وزارة التعليـــــم العـــــالـي و البحـــــث العلمـــــي
جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف-
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID- El-Tarf-
كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

الرقم التسلسلي:..... السنة الجامعية :-2021/2020

قسم : العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر و آليات تطويرها

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

- تحت إشراف:

د. فلفلي الزهرة

من إعداد الطلـــبة:

ملوك شهناز

سلطاني هناء

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الصيرفة الإسلامية و واقعها في الجزائر والتعرف على المنتجات المالية التي تعتمدها و مختلف الأسس والضوابط التي تحكم معاملاتها مع إظهار أهمية التعامل مع هذه الصيرفة وإمكانية تطبيقها في بيئة تسيطر عليها البنوك التقليدية، وبيان أهم التحديات التي تواجه هذه الصيرفة في الجزائر. حيث تم التوصل من خلالها إلى أن المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية تقدم قروض وخدمات مالية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، يتعامل هذا النوع من المصارف في الجزائر بالمنتجات المالية الإسلامية من "مشاركة ومضاربة، قرض حسن.."، حيث أنه تجسد واقع هذه الصيرفة في الجزائر في بنكين "البركة والسلام"و مؤسسة تأمين بالإضافة إلى النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية، تواجه هذه الصيرفة العديد من المشاكل التي تعترض عملها كغياب الهيئة الشرعية التي تقوم بمراقبة عملها، إضافة إلى عدم وجود قانون خاص بعمل المصارف الإسلامية كون البنك المركزي يعاملها بنفس معاملة البنوك التجارية.

الكلمات المفتاحية:

الصيرفة الإسلامية، المنتجات المالية الإسلامية، البنك المركزي

Résumé

Le but de cette étude est de mettre la lumière sur la banque islamique et sa réalité en Algérie et aussi connaissance de leurs produits financiers et les différents principes et fondements qui régissent ses transactions, tout en montrant l'importance de traiter cette banque. de plus l'énoncé de plus importants défis aux quels est confrontée cette banque qui résultent que les banque islamiques sont des institutions financières fournissent des services financiers conformes aux dispositions de la religion islamique. Ce Genre de banque en Algérie s'occupe des produits financiers islamiques, bon prêt …etc

De plus, la banque islamique est confrontée à des problèmes qui entravent son travail, comme l'absence d'une autorité de charia qui surveille son travail aussi l'absence d'une loi pour le travail des banques islamique.

Les mots clés

La banque islamique, les produits financiers islamiques, la banque centrale**.**

- استطاعت ماليزيا النجاح في تبني النظام المصرفي الإسلامي وذلك راجع للدعم الحكومي الكبير أولا وذلك بهدف جعل ماليزيا مركزا عالميا للتمويل

الإسلامي

- نجحت ماليزيا في الدمج بين النظام المصرفي التقليدي والإسلامي وقد ساهم في تعزيز المنافسة و رفع الكفاءة لكلا النظامين

- تعتبر التجربة الماليزية في صناعة المالية الإسلامية من أهم التجارب العالمية في التمويل الإسلامي وقد جعلت من هذه الدولة إحدى دول العالم الإسلامي الرائدة في مجال المالية الإسلامية

- رغم قدرة البنوك الإسلامية في السودان على تعبئة مدخرات كبيرة إلا أن تغيير النظام المصرفي إلى نظام إسلامي دون اعتماد سياسات تنموية إسلامية جعلها غير قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة

- رغم الضغوط التي صوبت نحو البنوك الإسلامية في السودان لأسباب غير اقتصادية إلا أنها واصلة مسيرتها و تم افتتاح المزيد من البنوك الإسلامية الجديدة

- تحتاج الصيرفة الاسلامية في مصر الى تكتل كافة الباحثين و المهنيين لدعم تطبيق الصيرفة الإسلامية و تطوير منتجاتها لكي تكون مواكبة للتطورات المعاصرة و مواجهة التحديات

الإهداء

عن حديث أبي هريرة قال:

جاء رجل إلى رسول الله" صل الله عليه وسلم" فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟-يعني صحبتي، قال: **أمك** قال: ثم من؟ قال: **أمك** قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: **أمك** قال: ثم من؟ قال: **أبوك**... أهدي ثمرة جهدي و عملي إلى من سهرت على تربيتي إلى قرة عيني و إشراق دربي و نور مستقبلي إلى أنبل كلمة ينطق بها اللسان في الوجود كلمة **أمي** ثم **أمي** ثم **أمي** حفظها الله و أطال في عمرها " **الغالية ربيعة**" إلى أعز إنسان إلى من تمنى أن يراني في مثل هذا اليوم إلى نعم الأب " **الغالي مصباح**"

إلى سندي في الحياة أخي "**ضياء الدين الغالي**" إلى من تحلو بهم حياتي و تزهر بهم أيامي إخوتي "**محمد الأمين**، و **عمار إيهاب الدين**"

إلى روح جدي "**عمار**" الذي يعود له الفضل في كل ما أنا عليه اليوم بعد خالقي و مولاي

إلى جدي و جدتي " **بشير** و **نجمة**" حفظهما الله و أدامهم.

إلى رفقتي الصالحة في الحياة "**ريمة**، **آية**، **هناء**"

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

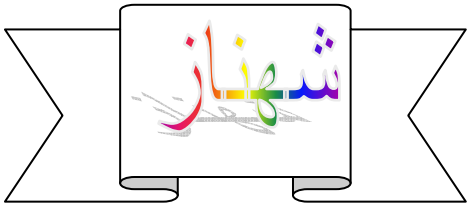

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي والحمد لله أهدي ثمرة جهدي إلى من وهبني الله في الحياة

إلى من تعب حتى ذاق الصعب ليحقق كل نجاح، إلى من شجعني بكل عزم وفخر، إلى من منحني الثقة وأهداني يد العون طوال مشواري الدراسي وكان له الفضل فيما أنا عليه، إليك أنت أبي الغالي حفظك الله ورعاك.

إلى قرة عيني ومصباح دربي إلى من نبض قلبي بروحها، إلى من ربت وسهرت، إلى التي رضعت منها الحنان وطيبة القلب، إلى التي تتعب لتنال زهور الحب لك أنت أمي أدامك الله عليا نورا وأدام صحتك وعافيتك.

إلى من قاسموني حنان أمي وأبي ومصدر افتخاري واعتزازي

إخوتي " صابر، محسن"

وأخواتي "كريمة، إلهام، صبرينة"

وأبناء إخوتي" بهاء تاج الدين ، أمين تقي الله "

إلى روح جدة الغالية "زينة"

إلى من ربتني و لها كل الشكر على ما أنا عليه الآن جدتي و أمي الثانية "مية"

إلى صديقة العمر و رفيقة الدرب و شريكة أفراحي و كل أيامي " الغالية شهناز"

إلى كافة الأصدقاء كل واحد باسمه وزملاء الدراسة بدون استثناء خاصة دفعة 2021 تخصص اقتصاد نقدي وبنكي.

شكر وعرفان

" الحمد **لله**، اللهم **ربنا** لك الحمد بما خلقتنا ورزقتنا، وهديتنا وعلمتنا، وأنقذتنا وفرجت عنا. لك الحمد بالإيمان، ولك الحمد بالإسلام، ولك الحمد بالقرآن، ولك الحمد بالأهل و المال و المعافاة. لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وصل ألهم على **سيدنا ونبينا** وسلم تسليما."

أما بعد:

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الدكتورة فلفلي الزهرة التي أشرفت على هذه المذكرة بوافر عبارات الشكر والثناء على كل ما قدمته لنا من جهد وتوجيه لإنجاز هذا العمل، كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم قراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث شكرا و جزاكم **الله** ألف خير

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
شكل رقم 1-1	خصائص المصارف الإسلامية	14
شكل رقم 1-2	أهداف المصارف الإسلامية	17
شكل رقم 1-3	أنواع الصكوك الإسلامية	38
شكل رقم 2-1	تطور الأصول في البنوك الإسلامية الماليزية	54
شكل رقم 2-2	تطور إصدار شهادات المشاركة الحكومية شهامة خلال الفترة 1999-2018	62
شكل رقم2-3	تطور إصدار شهادات الاستثمار الحكومية صرح خلال الفترة 2004-2018	63
شكل رقم 2-4	تطور حجم أصول المصارف الإسلامية المصرية خلال الفترة 2010-2019	67
شكل رقم 2-5	تطور حجم ربحية المصارف الإسلامية المصرية خلال الفترة 2010-2019	68
شكل رقم 2-6	معدل نمو ربحية المصارف الإسلامية المصرية بنهاية 2019	69
شكل رقم 3-1	هيكل الجهاز المصرفي إلى غاية 2012	79

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 1-1	مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	25
جدول رقم 2-1	رقم مبيعات شهادات صندوق الذهب بريق لسنة 2018	65
جدول رقم 3-1	أنواع المؤسسات المالية العاملة في النظام المصرفي الجزائري	78
جدول رقم 3-2	تطور مكانة الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال بعض المؤشرات	90
جدول رقم 3-3	مراحل التطور التي مر بها بنك البركة الجزائري	93
جدول رقم 3-4	تطور حجم التمويلات الممنوحة وفقا لصيغ التمويل المطبقة في البنك الجزائري خلال الفترة 2007-2009	94
جدول رقم 3-5	تطور الودائع والتمويلات في مصرف السلام الجزائري خلال الفترة 2016-2018	95

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
ملخص	I
Résumé	Ii
إهداء	Iii
شكر وعرفان	Iv
قائمة الأشكال	Vi
قائمة الجداول	Vii
فهرس المحتويات	Viii
مقدمة عامة	8-1
الفصل الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية	44-9
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية، نشأتها وأهدافها	9
المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية	9
المطلب الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية	10
المطلب الثالث: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية	11
أولا: خصائص المصارف الإسلامية	11
ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية	15
المبحث الثاني: طبيعة نشاط المصارف الإسلامية ووظائفها مقارنة بالمصارف التقليدية	18
المطلب الأول: طبيعة نشاط المصارف الإسلامية	18
المطلب الثاني: وظائف المصارف الإسلامية	20
المطلب الثالث: الفرق بين المصارف الإسلامية و التقليدية	23
أولا: أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	23
ثانيا: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	23
المبحث الثالث: مصادر الأموال و صيغ التمويل في المصارف الإسلامية و المخاطر التي تواجهها	27
المطلب الأول: مصادر أموال المصارف الإسلامية	27
المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي	28
أولا: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار	28
ثانيا: صيغ التمويل القائمة على أساس المديونية	32

ثالثا: صيغ تمويل أخرى	37
المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية	38
أولا: المخاطر العامة	38
ثانيا: المخاطر الخاصة	40
خلاصة الفصل	44
الفصل الثاني: تجارب بعض الدول في مجال المصارف الإسلامية	72-45
تمهيد	46
المبحث الأول: تجربة المصارف الإسلامية في ماليزيا	47
المطلب الأول: مفهوم النظام المالي الماليزي وخصائصه	47
أولا: مفهوم النظام المالي الماليزي	47
ثانيا: خصائص النظام المالي الماليزي	50
المطلب الثاني: نشأة ومراحل تطور المصارف الإسلامية في ماليزيا	51
أولا: نشأة الصيرفة الإسلامية في ماليزيا	51
ثانيا: مراحل تطور العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا	51
المطلب الثالث: خدمات ومنتجات المصارف الإسلامية في ماليزيا	55
أولا: الخدمات والمنتجات المقدمة من قبل المصارف الإسلامية لعملائها	55
ثانيا: المنتجات الموجهة للمصارف الإسلامية الماليزية	57
المبحث الثاني: تجربة المصارف الإسلامية في السودان	59
المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف الإسلامية في السودان	59
المطلب الثاني: ملامح تجربة المصارف الإسلامية في السودان	60
المطلب الثالث: المنتجات المالية الإسلامية في السودان	61
المبحث الثالث: تجربة المصارف الإسلامية في مصر	66
المطلب الأول: منتجات المصارف الإسلامية بالقطاع المصرفي المصري	66
المطلب الثاني: المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية المصرية	68
المطلب الثالث: معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في مصر	71
خلاصة الفصل	72
الفصل الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر	106-73
تمهيد	74

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام المصرفي الجزائري	75
المطلب الأول: نبذة عن النظام المصرفي الجزائري	75
أولا: بنك الجزائر	75
ثانيا: البنوك العاملة في الجزائر	75
ثالثا: المؤسسات المالية العاملة في الجزائر	77
المطلب الثاني: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري	80
أولا: النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات قانون النقد والقرض	80
ثانيا: النظام المصرفي الجزائري في ظل إصلاحات قانون النقد والقرض	81
ثالثا: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض	85
المطلب الثالث: التعديلات النقدية والتشريعية للقطاع المصرفي 2019-2020	87
أولا: التعديل 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية	87
ثانيا: التعديل 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	88
المبحث الثاني: تجربة الجزائر في مجال المصارف الإسلامية	89
المطلب الأول: نبذة عن انفتاح الجزائر عن المصارف الإسلامية	89
المطلب الثاني: تطور عمل المصارف الإسلامية في الجزائر	90
المطلب الثالث: هيكل المصارف الإسلامية في الجزائر	92
أولا: بنك البركة الجزائري	92
ثانيا: مصرف السلام الجزائري	94
ثالثا: النوافذ الإسلامية في الجزائر	97
شركة السلام للتأمينات	99
المبحث الثالث: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر وشروط ومتطلبات تفعيلها	100
المطلب الأول: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر	100
المطلب الثاني: تقييم تجربة الجزائر في المصارف الإسلامية	101
المطلب الثالث: شروط ومتطلبات نجاح المصارف الإسلامية في الجزائر	103
خلاصة الفصل	106
خاتمة عامة	109-107
قائمة المراجع	114-110

لقد تزايد اهتمام المفكرين الاقتصاديين بموضوع الصيرفة الإسلامية، حيث شهد الربع الأخير من القرن العشرين حركة انطلاق مسيرة المصارف الإسلامية وانتشارها في مختلف أرجاء العالم،ومن الجدير بالذكر أنها تمكنت بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئاتها مستخدمة في ذلك عدة وسائل متوائمة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ونظراً للتطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية وكذا دورها البارز في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة مع ظهور مجموعة من الأصوات التي تنادي بتطبيق النظام المالي الإسلامي الذي يقوم على الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تستبعد المعاملات القائمة على الفائدة الربوية والمجازفات في تنظيم أعمالها التمويلية لتحقيق التوازن بين دائرتي الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، ما يؤدي في الأخير إلى المحافظة على الاستقرار وتحقيق النمو الاقتصادي. وجب على هذه البلدان إعادة التفكير في تطوير أنظمتها المصرفية للتجاوب مع هذا النوع من التمويل ومحاولة تحويلها إلى استخدام الصيرفة الإسلامية.

إشكالية الدراسة:

الجزائر كغيرها من بلدان العالم تسعى للاستفادة من مزايا التمويل المالي الإسلامي، خاصة إثر نجاح مختلف الصيغ والبرامج التمويلية من قبل المصارف الإسلامية في العديد من الدول، كما تبحث عن سبل وآليات تطوير هذه المصارف.

ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وما هي أهم السبل والآليات اللازمة لتطويرها؟

للإجابة على الإشكالية لابد من تسليط الضوء على عدة تساؤلات فرعية نبرزها فيما يلي:

- فيما تتمثل الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات المصارف الإسلامية؟
- ما هي أهم عوامل نجاح تجارب المصارف الإسلامية في الدول التي تبنتها؟
- ما هي التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر وما هي متطلبات نجاحها؟

فرضيات الدراسة

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة والتساؤلات سابقة الذكر قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1- تعتبر التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية تجربة فتية، كما لاتزال في مراحلها الأولى؛

2- تتمثل الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات المصارف الإسلامية في ضوابط الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا وتعمل وفق قاعدة "الغنم بالغرم"؛

3- أهم عوامل نجاح تجارب المصارف الإسلامية في الدول التي تبنتها هو وجود هيئة رقابية شرعية تعمل على تنظيم معاملات هذه المصارف داخل تلك الدول.

4- أهم التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في الجزائر هي عدم ثقة الزبائن في شرعية منتجات المصارف الإسلامية و من متطلبات نجاحها تطوير المنتجات المصرفية وفقا للضوابط الشرعية.

أهمية الدراسة

- ✓ تنبع أهمية هذه الدراسة من الرغبة في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربّا، وفي تبني نظام مالي إسلامي بديلا عن الأنظمة الأخرى؛
- ✓ أهمية النظام المصرفي لما يقوم به من عمليات تمويل والدعم وتنشيط وتفعيل العمليات الاقتصادية وتسهيل عملية اندماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي؛
- ✓ كما يستمد أهميته من أهمية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية التي مازالت تتخبط في المشاكل ومتاهات البرامج الإصلاحية المتعددة التي جزء منها يعتمد على عصرنة النظام واعتماد الصيرفة الإلكترونية والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص.

مبررات اختيار الموضوع

تكمن دوافع اختيار الموضوع محل الدراسة فيما يلي:

- **الدوافع الشخصية:**
  - ✓ طبيعة التخصص هي التي فرضت اختيار هذا الموضوع؛
  - ✓ الاهتمام بالمواضيع المالية ذات التوجه الإسلامي.
- **الدوافع الموضوعية:**
  - ✓ حداثة الموضوع وتطلبه دراسات معمقة في الاقتصاد المالي الإسلامي؛
  - ✓ معرفة مدى استجابة الجزائر لتطبيق الصيرفة الإسلامية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- ✓ إظهار أهمية التعامل مع البنوك الإسلامية وإمكانية تطبيقها في بيئة تسيطر عليها البنوك التقليدية؛
- ✓ التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وأهم المنتجات المالية التي تعتمدها؛

- ✓ التعرف على الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات البنوك الإسلامية؛
- ✓ بيان التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر و متطلبات نجاحها.

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: تتمثل في أهم المفاهيم المعتمدة من خلال الدراسات المتمثلة في الكتب والمجلات والدراسات السابقة، البنوك الإسلامية، المنتجات المالية الإسلامية.

الحدود المكانية: دراسة المحيط الدولي، بعض تجارب الدول في مجال الصيرفة الإسلامية، و الاستفادة من هذه التجارب لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

مناهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على عدة مناهج علمية أهمها **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يظهر من خلال وصف وتحليل مختلف عناصرها. وكذلك **المنهج التاريخي** الذي يبرز أساسا من خلال عرض تاريخ المصارف الإسلامية المراحل التي مرت، ومراحل تطور النظام المصرفي الجزائري. **منهج دراسة حالة** الذي يتجلى من خلال دراسة تجربة المصارف الإسلامية في كل من ماليزيا، السودان، مصر، والجزائر.

الدراسات السابقة

فيما يخص موضوع واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها، وبعد الاطلاع على الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع تبين أن أغلب الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع بشكل منفصل دون الربط بين جزئياتها فالبعض تناول موضوع البنوك التجارية والبعض الآخر تناول موضوع البنوك الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية. وفي ما يلي عرض لأهم الدراسات ذات الصلة بهذه الدراسة:

- **دراسة بن عزة إكرام، بن لدغم فتحي سنة 2018 بعنوان مكانة الصيرفة الإسلامية و دورها في تفعيل النشاط المصرفي – تقييم تجربة الجزائر**، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية، المجلد 03 العدد 01، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر: حيث هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم أساليب الصيرفة الإسلامية، ومدى تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في الجزائر كما تحاول الورقة البحثية تقديم حلول اقتراحات من أجل تفعيل مكانة الصيرفة المصرفية والعمل بها في الجزائر.

كما توصلت إلى النتائج التالية:

- ✓ توجّه الجزائر نحو الصيرفة الإسلامية أمرا واقعا بالنظر للقبول الذي تحظى به تلك المعاملات في أوساط الجزائريين؛

- ✓ إيجاد حلول للصعوبات التي تواجهها هذه البنوك عن طريق استغلال الطاقة الاستيعابية للسوق النقدية لتعبئة الموارد المالية، ومن ثَمّ تمويل احتياجاتها؛
- ✓ تنويع منتجات الصيرفة الإسلامية وتفعيلها.

- **دراسة آمال لعمش سنة 2012 بعنوان دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية،** رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية علوم التسيير، دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر. تطرقت هذه الدراسة إلى التعرف على منتجات الهندسة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى كيفية إدارة تلك المنتجات للسيولة في المؤسسات الإسلامية، ومن أهداف هذه الدراسة:

– التعرف على الصناعة المصرفية الإسلامية في جانبها المؤسسي والتحديات التي تواجهها على مستوى الهندسة المالية الإسلامية؛

– التعرف على الضوابط والأسس التي تقوم عليها الصناعة المصرفية الإسلامية؛

– التعرف على الهندسة المالية والأسس التي تقوم عليها، ومحاولة الإلمام بمختلف الجوانب المالية والاقتصادية المرتبطة بمنتجات الهندسة المالية؛

– التعرف على تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية في المؤسسات المصرفية الإسلامية.

وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

– المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية، واقتصادية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على تلّقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل؛

– يقوم عمل المصارف الإسلامية على قاعدتي "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان" اللتين تؤكدان على أن الحصول على الأرباح الناتجة عن استثمار المال أو العمل، يقتضي تحمل جزء من المخاطرة، دون أن يكون هناك ضمان للربح؛

– تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نظام عملها الذي ينضبط بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية، والذي يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، فيما ترتكز التقليدية على سعر الفائدة المجمع على تحريمه.

- **دراسة فالي نبيلة سنة2017 بعنوان استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية،** أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، تطرقت هذه الدراسة إلى الإصلاحات المصرفية التي تمت في النظام المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى مختلف الإستراتيجيات التي تعمل على تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية. ومن أهداف هذه الدراسة:

– معرفة الإستراتيجيات الكفيلة بتأهيل المؤسسات المصرفية؛

– معرفة الدور الذي تلعبه المؤسسات المصرفية في الاقتصاد الوطني، والتحديات المختلفة التي تواجه المؤسسات المصرفية الجزائرية في ظل البيئة المصرفية الحالية، وكذا التعرف أكثر على طبيعة ومستوى التقنيات البنكية المتبعة في البنوك الجزائرية، ومدى ملائمتها للأوضاع الحالية.

وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

–النظام المصرفي الجزائري مؤطر في الجزائر، أي لا يمكن الخروج منه أو حتى تغييره فهو مسير 100% من طرف الدولة وبنك الجزائر الذي يعتبر بنك البنوك، هذا الأخير مسير أيضا من طرف الدولة، الأمر الذي يجعل من النظام المصرفي لا يقوم بالدور الحقيقي له، نظرا للقيود القانونية أو التنظيمية التي تحد وتعرقل ذلك.

– إن خوصصة المؤسسات المصرفية الجزائرية سيؤدي إلى الرفع من كفاءتها وتوفير الخدمات المتطورة وجعلها متاحة، بالإضافة إلى قدرتها على تمويل المشاريع التي تحتاج إلى أموال ضخمة، وبالتالي القدرة على جذب الاستثمارات الأجنبية والتوسع في تقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية.

- **دراسة سليم موساوي سنة 2018 بعنوان المصرفية الإسلامية في الجزائر–مبررات التحول ومتطلبات النجاح،** مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر المجلد السابع. هدفت هذه الدراسة إلى:

– إبراز بشكل رئيس أهم العقبات والعوامل المؤثرة في عملية تحول الأعمال المصرفية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى قدرتها على الاستفادة من تجارب المصارف التقليدية التي تحولت فعلا للعمل وفق أحكام الشريعة،

– تحديد أهم العوامل والمتطلبات المؤثرة في نجاح التحول في الجزائر إلى المصرفية الإسلامية.

وتم التوصل إلى النتائج التالية:

– يعتبر نجاح المصارف الإسلامية عمومًا من أكثر متغيرات الدراسة تأثيرًا في تبني الجزائر للمصرفية الإسلامية، كما أثبتت عدة تجارب في عديد من الدول نجاح تجربة التحول إلى المصرفية الإسلامية وتحول كثير من المصارف التقليدية إلى العمل وتقديم خدمات ومنتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

– يمكن للجزائر الاستفادة مما تقدمه الصيرفة الإسلامية من خدمات ومنتجات تدعم التنمية.

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة كونها تحدثت عن واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر بما فيه من تقييم تجربة الجزائر والعوائق التي تواجهها وكذلك مختلف المتطلبات اللازمة لنجاحها.

هيكل الدراسة

بغرض الإلمام بمختلف جوانب الموضوع قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة عامة، ثلاث فصول، وخاتمة،حيث تطرق **الفصل الأول** إلى الإطار النظري للمصارف الإسلامية، أما **الفصل الثاني** فسلط الضوء على تجارب بعض الدول في مجال الصيرفة الإسلامية، أما في **الفصل الثالث** والأخير فعرض واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

صعوبات الدراسة

كغيرها من الدراسات والأبحاث العلمية تعرضت هذه الدراسة إلى مجموعة من الصعوبات يمكن إيجازها في صعوبة الحصول على المعلومات من بعض المكتبات الخارجية؛ عدم إعطاء معلومات وافية للباحث من طرف البنوك الإسلامية خاصة؛ إضافة إلى ضيق مدة البحث الممنوحة للباحث؛ ونقص الدراسات التي تتناول موضوع بنك البركة؛ قلة المراجع ذات النوعية التي تعالج الموضوع مباشرة، برغم وفرتها من الناحية الكمية؛ والاختلافات الفقهية والمذهبية حول المنتجات المالية الإسلامية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمصارف الإسلامية

تمهيد:

تعتبر المصارف الإسلامية أحد أهم المؤسسات المالية، حيث تلعب دورا اقتصاديا و اجتماعيا متميزا من خلال ممارستها للأعمال المصرفية والخدمات الاستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية في خصائصها و مبادئها و أسس عملها و كذلك أساليب تمويلها، و كغيرها من المصارف لا تخلو من مخاطر تواجهها .

وعلى هذا الأساس تم في هذا الفصل إلقاء نظرة عامة حول هذا النوع من المصارف من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث في **المبحث الأول** تم التعرف على المصارف الإسلامية، نشأتها وأهدافها، أما **المبحث الثاني** فيتطرق إلى طبيعة نشاط المصارف الإسلامية ومقارنتها مع المصارف التقليدية، وأخيرا **المبحث الثالث** الذي يتعرض إلى مصادر الأموال في هذه المصارف بالإضافة إلى صيغ التمويل فيها و كذلك المخاطر التي تواجهها .

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية، نشأتها و أهدافها

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة نسبيا في العالم الإسلامي، و قد جاءت تلبية للحاجة الملحة لمؤسسات مصرفية تلبي احتياجات المسلمين، و في نفس الوقت تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن المعاملات الربوية للبنوك التقليدية.

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

اختلف العلماء والباحثون في مجال المصارف الإسلامية في وضع مفهوم محدد للمصرف الإسلامي، وفي ما يلي استعراض لبعض هذه المفاهيم:

المصارف الإسلامية: "هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذا وعطاء، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية".

كما تعرف على أنها : " تلك المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات المدنية ولاسيما النقود وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها وتنميتها بأساليب وأدوات مشروعة، لمصلحة المشتركين، هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق أفاق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية".[1]

كما أن "المصرف الإسلامي هو مؤسسة بنكية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، و تحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية ".[2]

كذلك عرفتها اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي المصارف الإسلامية :"بأنها تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة و على عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء ".[3]

من خلال المفاهيم السابقة يمكن أن نستنتج أن المصارف الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذًا ولا عطاء.

---

[1] شوقي بورقبة ،(2011) : **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ص 4-5.

[3] شهاب أحمد سعيد العزعزي (2011):**إدارة البنوك الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص 11.

[4] محمد محمود العجلوني (2008): **البنوك الاسلامية، أحكامها ومبادئها_تطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، ص 110.

المطلب الثاني : نشأة و تطور المصارف الإسلامية

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منتصف الثلاثينات من القرن العشرين، حيث كانت ثمرة للصحوة الإسلامية التي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساسا على الربا، كما أنه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات لا تعبأ باستثمار أموال عملائها و أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية .ويعود ظهور البنوك الإسلامية إلى العام 1940، عندما نشأت في ماليزيا صناديق الادخار تعمل دون فائدة .[1]

ولقد تطورت المصارف الإسلامية من خلال مجموعة من المحاولات، نذكر أولها في الباكستان، حيث تم إنشاء مؤسسة بالستينات من القرن العشرين لمساعدة صغار المزارعين من خلال إقراضهم قروض صغيرة بدون فائدة ولكن بعضها بسيطة لتغطية المصاريف الإدارية، وكانت مصادر أموال البنك من أصحاب الأراضي الذين لم يتقاضوا عنها أية فائدة وكانوا يدفعونها لمرة واحدة فقط .الأمر الذي أدى إلى توقف التجربة نتيجة لنقص في التمويل، بالإضافة إلى زيادة التكاليف الإدارية عن الإيرادات من العمولات ثم ظهرت تجربة بنك الادخار المحلي بمدينة ميتغمر في صعيد مصر سنة 1963على يد الدكتور أحمد النجار، وذلك بقصد التنمية المحلية وقد تم إنشاؤه على غرار المصارف الألمانية التي درس فيها الدكتوراه، ولكن مع إضفاء الطابع الإسلامي عليها. وقد استمرت التجربة لمدة أربع سنوات أصبح للمصرف خلالها تسعة فروع ومليون عميل ويعمل فيه 200 موظف .وعلى الرغم من نجاح التجربة، إلا أن الإدارة السياسية المركزية ذلك الوقت كانت السبب المباشر في القضاء على هذه التجربة الناجحة .وفي ماليزيا تم تأسيس بيت الحجاج سنة 1963بهدف تأمين التمويل اللازم لرحلة الحج، وذلك من خلال ادخار العملاء في هذا البيت الذي يستثمر الأموال المتجمعة لديه بطريقة إسلامية، ومازال يعمل لغاية الآن وتزيد موجوداته عن 800 مليون دولار. وكان أول مصرف إسلامي حكومي هو بنك ناصر الاجتماعي في مصر الذي تأسس في عام، 1971 ويتلقى المصرف الودائع و يستثمرها في المشروعات و المقاولات الصغيرة ويوزع أرباحه على المودعين بحسب حصة أموالهم في الاستثمارات، وقد حقق المصرف نجاحا كبيرا وخاصة لدى الطبقات المتوسطة كونه يعمل على تمويل الحج والدراسة الجامعية، ومازال المصرف يعمل إلى غاية الآن. وفي سنة 1975 تم إنشاء مصرف دبي الإسلامي الذي يقدم كافة الخدمات المصرفية على أساس إسلامي.والمصرف الإسلامي للتنمية بجدة ويساهم فيه جميع الدول الإسلامية، وهو مؤسسة دولية للتمويل الائتماني و التجاري و القيام بالأبحاث والتدريب، وفي عام 1977م تم إنشاء مصرف فيصل الإسلامي السوداني ومصرف فيصل

[1] أحمد سلطان خضاونة (2008)، **المصارف الإسلامية ،مقررات لجنة بازل ، تحديات العولمة ، إستراتيجية مواجهتها** ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص 65

الإسلامي المصري و بيت التمويل الكويتي.كما تم إنشاء الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية و توثيق أواصر التعاون بينهما و تأكيد طابعها الإسلامي و التنسيق بين أنشطتها وتمثيل مصالحها.[1]

المطلب الثالث: خصائص و أهداف المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.

أولا :خصائص المصرف الإسلامي

من المعلوم أن للمصارف الإسلامية خصائص ومميزات تتميز بها عن المصارف الأخرى، وذلك لأنها تختلف عن تلك المصارف في النظام الاقتصادي الذي تحتكم إليه اختلافا واضحا مما يترتب عليه اختلافا عن تلك المصارف من حيث الغاية والهدف، وعلى هذا الأساس فإنه لا بد من أن تكون لهذه المصارف خصائص تميزها عن غيرها .وفيما يلي شرح لأهم تلك الخصائص بإيجاز:

1-1 استبعاد التعامل بالفائدة:

إن أول ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى هو، إسقاط الفائدة الربوية منكل عملياته، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي أخر.لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه .

2-2 توجيه الأموال والجهود نحو الاستثمار الحلال:

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء.لذا فإنها في جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام مما يترتب عليه مايلي:

- ❖ توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم؛
- ❖ تحري أن يقع، المنتج سلعة كان أم خدمة في دائرة الحلال؛
- ❖ تحرص أن تكون مراحل العملية الإنتاجية (تمويل، تصنيع، بيع ، شراء) ضمن دائرة الحلال ؛
- ❖ تحري أن تكون أسباب الإنتاج (أجور، نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال ؛

[1] محمد محمود العجلوني ، مرجع سبق ذكره ، ص 76.

❖ تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يحدد على الفرد.

1-3 ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

هذا يأتي من ناحية أن المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية ، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه الحياة المختلفة ، والمصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنموية فقد بل إنه يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتى التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته وهو بذلك يراعي الجانبين ويعمل لصالح الجميع .

1-4 تجميع الأموال المعطلة ودفعها في مجال الاستثمار :

تساهم المصارف الإسلامية في تشجيع الفئة الراغبة باستثمار أموالها بالطرق الحلال في إيداع أموالها وهذا يدفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف.وقد تمكنت هذه المصارف والمؤسسات من تولي الزيادة في هذا المجال حيث استطاعت هذه المصارف والمؤسسات من تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة.

1-5 تيسير وتنشيط حركة التبادل بين الدول الإسلامية:

وبذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم، بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم.[1]

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي (1998) : **المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق**، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر الأردن ، عمان ، ص ص 191-193-194.

1-6 إحياء أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية وإحياء نظام الزكاة:

مما لا شك فيه أن المصارف الإسلامية قد ساهمت وبشكل فعال في إحياء كثير من أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي من خلال المساهمة في تشجيع العلماء والباحثين على الغوص في فقه المعاملات.وقد أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى هذه إدارته كما أخذت على عاتقها أيضا معه إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا، وعي بذلك تؤدي واجبا فرضه الله على هذه الأمة إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤدي أمواله هذه الفريضة إذا ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال.[1]

1-7 القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار:

تقوم المصارف انطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام شرعية بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها، وتقوم هذه وتقوم هذه الشركات وبهدف احتكار أسهمها وعدم السماح لمسلمين جدد بالاشتراك في رأس مالها .تلجأ إلى إصدار سندات دين ربوية تمكنها من الحصول على رأس مال جديد وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين أما المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فإنها لا تصدر السندات نظرا لأن فقهاء الشريعة قالوا عدا سندات المقارضة التي أجازها بعض الفقهاء.

1-8 الحد من التوسع النقدي (التضخم):

تعتبر مساهمة المصرف الإسلامي في عملية خلق النقود أو مضاعفتها كما سبق وبينا مساهمة محدودة جدا إذا ما قورنت بالمصارف الربوية بسبب عدم تعامل المصارف الإسلامية بالربا كما قلنا ولما كان المصرف الإسلامي بالأصل بعيدا عن العمليات الربوية في علاقته مع المصارف الأخرى بما فيها المصرف المركزي، فإن ظاهرة التضخم النقدي لن يكون لها أي دور في تطويرها والحد منها .ولكنه وبهذا فإنه يمكننا القول أن النظام الإسلامي المصرفي سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقرارا وثباتا في قيمتها الشرائية، ويسهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم .[2]

---

[1] المرجع السابق ، ص195..

[2] حسين محمد سمحان ، اسماعيل يونس يامن (2011)، **اقتصاديات النقود و البنوك** ، الطبعة الأولى ،دار الصفاء للنشر و التوزيع عمان ، ص 156.

و الشكل التالي يلخص هذه الخصائص:

الشكل (1-1) : خصائص المصارف الإسلامية

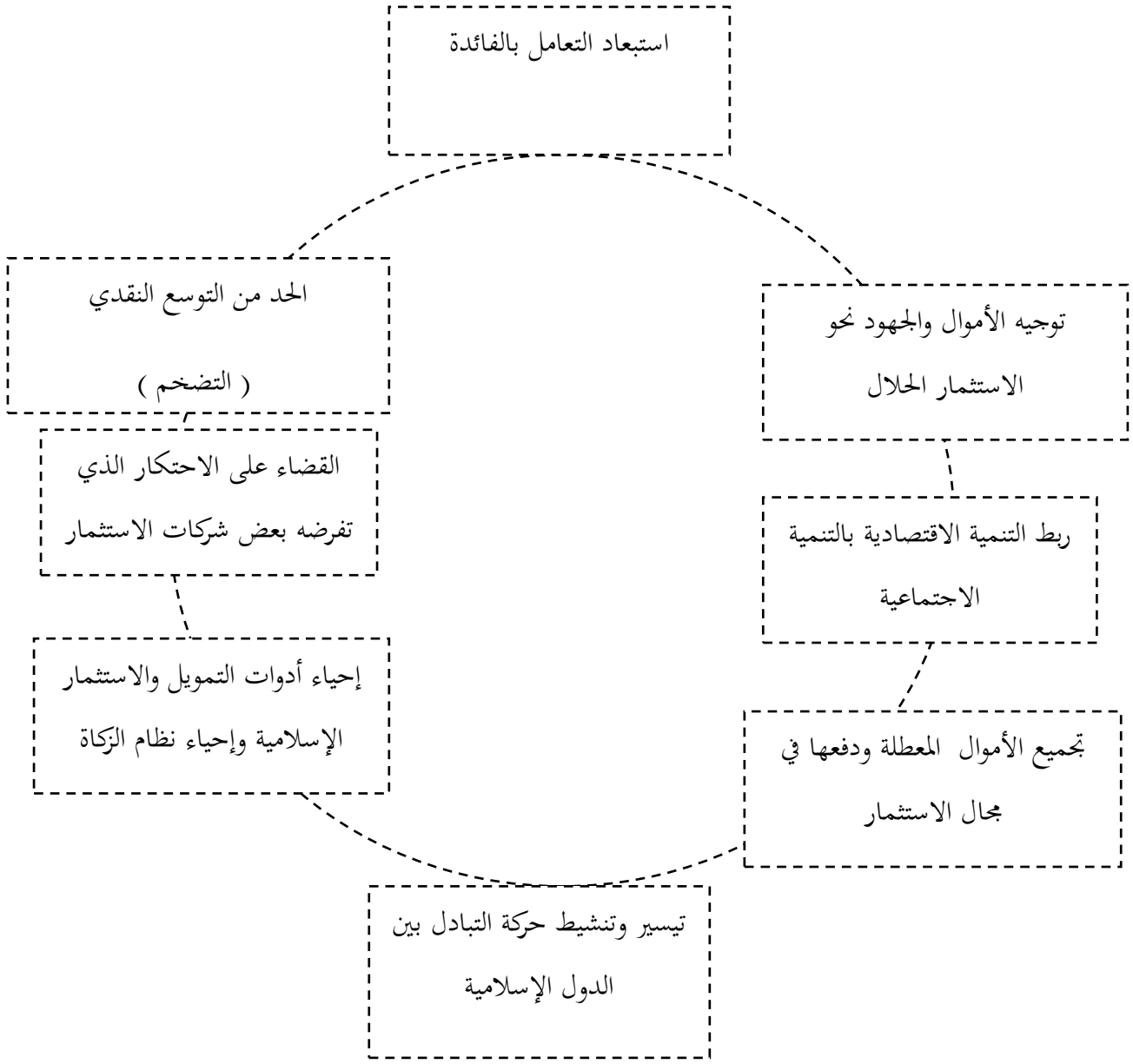

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ما تم شرحه سابقا .

ثانيا : أهداف المصارف الإسلامية

إنّ أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلى التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربّا، وهناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى رسالة المصارف الإسلامية، أهمها:

2-1 الأهداف المالية

المصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة وبالتالي لها العديد من الأهداف المالية التّي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أ-جذب الودائع وتنميتها: يعتبر هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية، حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنّه يعد تطبيقا للقاعدة الشّرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي و أفارده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي.

ب-استثمار الأموال: يعتبر استثمار الأموال الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية، حيث يعد ركيزة العمل في المصرف الإسلامي، و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشّرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية، لاستثمار أموال المساهمين و المودعين.

ت-تحقيق الأرباح: الأرباح هي المحصلة عن النشاط المصرفي الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، ويعد تحقيق الربح من الأهداف الرئيسية للمصرف الإسلامي، وذلك حتى يستطيع المنافسة و الاستمرار في السوق المصرفي.[1]

2-2 الأهداف الخاصة بالمتعاملين: تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق رضا المتعاملين معها و ذلك من خلال:

أ-تقديم الخدمات المصرفية: يعتبر تقديم الخدمات المصرفية من بين الأعمال التّي يجب أن تحظى باهتمام المصارف الإسلامية وبالتالي تعمل على تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها، لجذب أكبر عدد من المتعاملين، و بهذا تستقطب أكبر عدد من المدخرات، التي تمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة.

ب-توفير التمويل للمستثمرين: المصارف الإسلامية جزء من المنظومة المصرفية و منافس البنوك التقليدية، وبالتالي هي ملزمة بتمويل أصحاب العجز، من خلال أساليب تمويلية متنوعة، تتوافق و ضوابط المعاملات المالية الإسلامية وبالتالي تلبية احتياجات العملاء المختلفة.

[1] مطهري كمال (2012) :**دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية** ، رسالة ماجستير في الاقتصاد ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، مالية دولية ، جامعة وهران ، الجزائر ص 26-27.

ت– توفير الأمان للمودعين: يجب على المصارف الإسلامية أن تولي اهتماما كبيرا لتحقيق عنصر الأمان للمتعاملين معها كون أنّ المخاطر التّي يتعرضون إليها في المصارف الإسلامية أكبر مقارنة مع البنوك التقليدية التي تضمن لهم أصل الودائع، في حين المصارف الإسلامية تقوم على أساس تقاسم الربح و الخسارة إن وقعت دون أن تقدم عائدا محددا ومضمونا لأصحاب الودائع، لهذا يعتبر تحقيق عنصر الأمان عاملا مهما في كسب ثقة المودعين.

2–3 الأهداف الداخلية: للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

أ–تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، فلا بد من توفر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، و لابد أن تتوفر لدى هذا الأخير الخبرة المصرفية، و لا يتم ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء هذا العنصر البشري، عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

ب–تحقيق معدل النمو: تمثل المصارف عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى تستطيع الاستمرار و المنافسة في السوق المصرفية.

ت–الانتشار جغرافيا و اجتماعيا: حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر شريحة من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم و لا يتم ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي للمجتمعات.

2–4 الأهداف الابتكارية: حتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق المصرفية، لابد لها من مواكبة التطور المصرفي و ذلك بالطرق التالية:

أ–ابتكار صيغ التمويل: يجب على المصارف الإسلامية أن توفر التمويل اللازم لمشاريعها المختلفة، لذلك تسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي تمكنها من ذلك، بما لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب–ابتكار و تطوير الخدمات المصرفية: يجب أن لا يقتصر نشاط المصارف الإسلامية على ابتكار خدمات مصرفية، بل عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

[1] نفس المرجع سابق ، ص28– 29

والشكل الموالي يلخص أهم تلك الأهداف:

الشكل (1-2) : أهداف المصارف الإسلامية

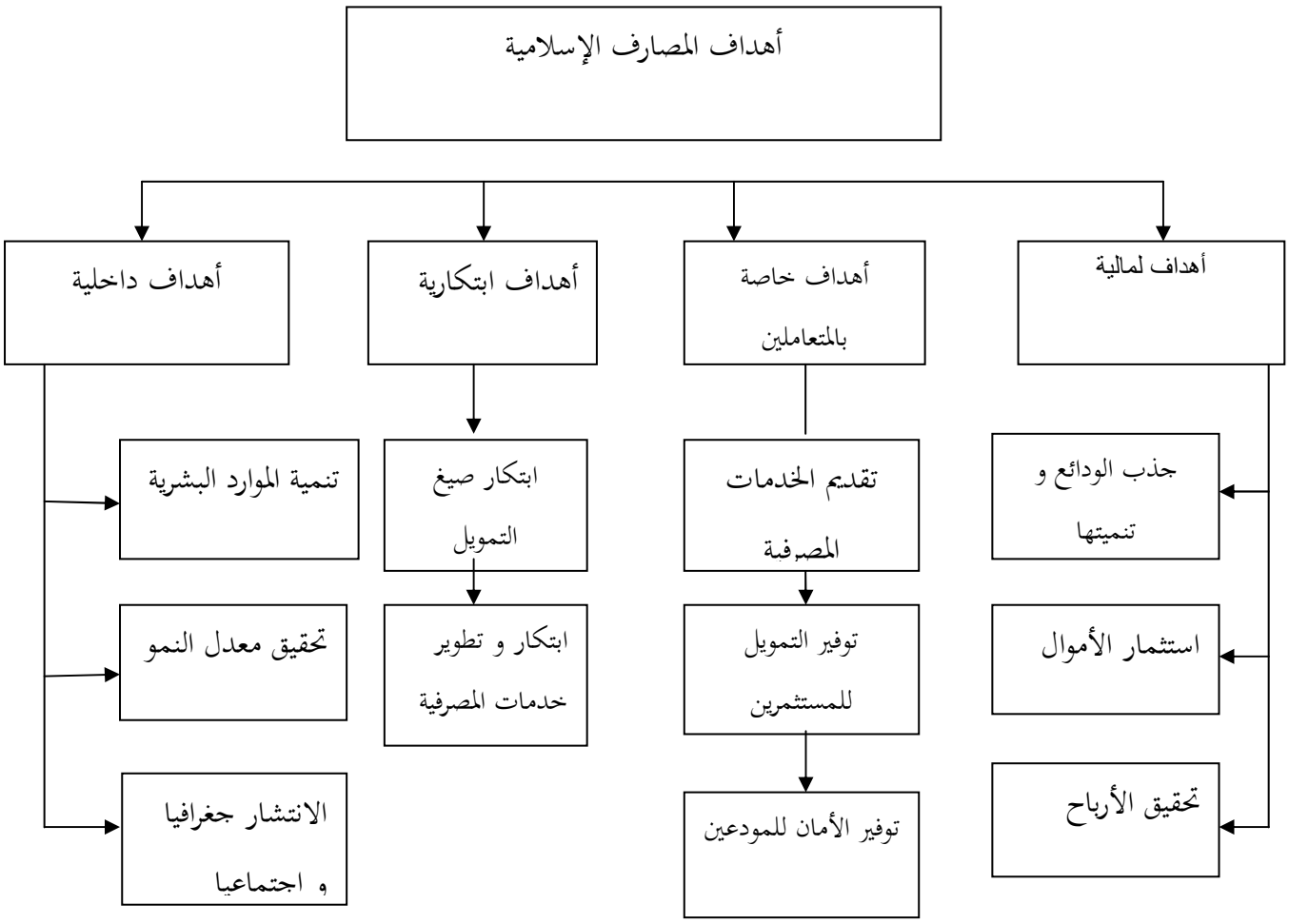

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ما تم شرحه مسبقا.

المبحث الثاني: طبيعة نشاط المصارف الإسلامية ووظائفها مقارنة بالمصارف التقليدية

المصرفية الإسلامية أو المصارف الإسلامية ويقصد بها النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، تقوم بتقديم مجموعة من الوظائف و الخدمات التي تكون بعيدة كل البعد على الربا المحرم شرعا و هذا ما يميزها عن المصارف التقليدية.

المطلب الأول: طبيعة نشاط المصارف الإسلامية

كل مؤسسة إسلامية تقوم أصلا على تقوى الله و عدم مزاولة أي نشاط اقتصادي غير مشروع، و إن الإنسان مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه و فيما أنفقه.فالمصرف الإسلامي له أسس نوجزها في ما يلي:

أولا : استبعاد التعامل بالفائدة

و هذا الأساس الذي يشكل المعلم الرئيسيي للمصرف الإسلامي و يفرقه عن المصرفي الربا، لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، بل يقوم المصرف الإسلامي على مبدأ المشاركة بالغنم و الغرم بدلا من الغنم المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة. و أن ما حرمه الإسلام في القرآن و السنة و الإجماع لا يمكن أبدا أن يكون فيه صلاح للفرد أو المجتمع بل مستحيل قطعا.

إن الأمر ليس سهلا كما يصوره المبيحون للربا و المتلمسون للأعذار بل كارثة من أكثر الكوارث التي تواجهها الإنسانية جمعاء، في الغرب خاصة و المسلمون الذين شربوا المعرفة منهم يصورون النظام الربوي هو النظام المعقول و هو الحافز الذي يؤدي إلى التنمية الاقتصادية و إن إقامة نظام مصرفي لا ربوي إنما هو حلم و غير ممكن، و ساعد في ذلك وسائل الإعلام مما أدى واقع مرير في الأمة و نسو أن ما يوجهه النظام الاقتصادي من أزمات اقتصادية و تضخم اقتصادي و ارتفاع في الأسعار و تفشي البطالة و انحصار و سوء توزيعها إنما هو بسبب هذا السرطان الخبيث الذي تفشى في الأمة بعد سقوط الخلافة الإسلامية .[1]

ثانيا : تقرير العمل كمصدر لكسب بديلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب

إن المال لا يلد المال money attracts money وان العمل هو الذي ينمي المال، ويعني ذالك توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار والمشارك التي هي من أهم وسائل الاستثمار الحلال في الإسلام، ومعلوم أن الإسلام لا يعترف بشرعية المال إلا إذا كان كمصدر معترف به في الشريعة الإسلامية. و النقود ليست سلعة وإنما أداة للتمويل و لا تنمو بنفسها، و يجب توجيه الجهد من أجل التنمية عن طريق الاستثمارات.

[1] حسين محمد سمحان،اسماعيل يونس يامن ،مرجع سبق ذكره ،ص 166-167.

ثالثا : تصحيح وظيفة رأس المال كخادم للمصالح و ليس سيدا و متحكما في البشر

أي ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية و لا يناسب أبدا أن يفرق المصرف الإسلامي بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، ذلك إلى أنه يجر المصرف إلى فتح باب الاهتمام بالعائد الفردي دون مراعاته العائد الاجتماعي و هو أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة و القيم و التنظيم الاقتصادي في الإسلام .

فالمال يجب أن يكون دوره ايجابيا في المجتمع أي يجب تسخيره لخدمة المجتمع و حل أزماته و يتمثل ذلك في استخدام وسائل الاستثمار الإسلامية كالمشاركة و المضاربة و القرض الحسن.كي يعود النفع على المجتمع الإسلامي بالخير و الرفاه.

بإيجاز أسس التعامل في المصرف الإسلامي تقوم على ما يلي :

- ✓ لا ينبغي أن يقوم المصرف الإسلامي بدور الوسيط المالي كما هو الحال في البنك التجاري (الدائن و المدين و الاقتراض و الإقراض بالفائدة).بل يقوم المصرف الإسلامي على قاعدة المشاركة بالغنم و الغرم و المكسب و الخسارة و تقسيم الأرباح بين الأطراف بالنسب التي يتفق عليها من صافي الأرباح؛
- ✓ استخدام الأساليب الاستثمارية للاستثمار كالمضاربة و المشاركة، و توجيه الاستثمار و تركيزه في دائرة إنتاج السلع و الخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم؛
- ✓ لا ضمان في المصرف الإسلامي لعائد المودع للاستثمار ؛
- ✓ وظائف المصرف الإسلامي متعددة و ليست مادية فقط، و يجب أن ننظر إلى احتياجات المجتمع و مصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد و الربح الذي يعود على الفرد.

يفهم مما سبق :

أن المصرف الإسلامي كيان ووعاء يمتزج فيه فكر اقتصادي سليم و مال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي و تنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق و من التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطل ليخرج أصحابه من التعلم به مع بنوك يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها .[1]

[1] نفس المرجع السابق ص 168

المطلب الثاني : وظائف المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بالوظائف التالية :

أولا – تقديم الخدمات المصرفية: تشتمل هذه الوظيفة على تقديم الخدمات التالية :

1-1قبول الودائع: تكون هذه الودائع على نوعين هما :

أ-الودائع الجارية: و هي حقوق على المصرف تعود إلى المودعين، يمكنهم المطالبة بها فورا و تحويلها إلى نقد من خلال سحب صك عليها، و تشترك المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية بهذه الوظيفة.

إن المصارف الإسلامية تضم الودائع الجارية إلى أموالها و تستثمرها بإذن صريح أو ضمني من قبل أصحابها، مع التزام المصرف برد هذه الودائع عند الطلب.

كما أن المصرف لا يعطي أي فائدة لأصحاب هذه الودائع بل من الممكن أن يأخذ منهم عمولة معينة لقاء إدارته لحسابات عملاته التجارية.و قد تمنح بعض المصارف جوائز أو مكافئات أو تقديم بعض الخدمات المجانية لتشجيع الجمهور على فتح حسابات جارية لديها إلا أن هذه المكافئات يجب ألا تكون مشروطة مسبقا أو منتظمة لكي لا تدخل في باب الربا.علما أن الودائع الجارية تشكل نسبة الأكبر من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية.

ب-الودائع لأجل والودائع الادخارية: يقبل المصرف الإسلامي ودائع العملاء الراغبين في مشاركة المصرف في عملياته الاستثمارية، و يمكن تمييز أربعة أنواع من هذه الودائع هي ودائع التوفير وودائع الاستثمار و الودائع لأجل وودائع الاستثمار المخصص.حيث تختلف شروط و نسبة كل منهما في الأرباح المتحققة و هنا يجب التأكيد على أن المصارف الإسلامية تعتبر نفسها مضارب مع أصحاب هذه الودائع و يتقاسمان الربح حسب ما انفقا عليه.و أن المصارف الإسلامية لا تعتبر رأس مال المصرف مصدرا يحمي الودائع الاستثمارية أي يتلق الخسائر نيابة عنها، حيث يتم تقاسم الربح أما في حالة الخسارة فإنها تصيب رأس المال فقط أما المضارب فيخسر عمله.[1]

1-2 الاعتمادات المستندية: تقدم هذه الخدمة لتجار الاستيراد و التصدير، و الاعتماد المستندي هو عبارة عن تعهد بالسداد و الدفع من قبل المصرف المصدر للاعتماد نيابة عن عملية طالب الاعتماد (المستورد) لصالح حساب المستفيد من الاعتماد (المصدر) لدى مصرف في دولة أخرى.

[1] سعيد علي العبيدي، (2011): **الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر و التوزيع، عمان، ص 298.

و ذلك عند تقديم مجموعة من الوثائق ذات علاقة بشحن و نقل ملكية البضاعة المستوردة من المصدر إلى المستورد.ويعتبر الاعتماد المستندي وسيلة دفع دولية ذات مصداقية عالية كونها تشكل ضمانا و تأكيدا لحقوق الأطراف المشتركة في العمليات المصرفية، و تحصل المصارف على عمولة مقابل تقديم هذه الخدمة.

1-3خطابات الضمان و الكفالات المصرفية :تعني الكفالة المصرفية تعهد كتابي يصدره المصرف بناءا على طلب عميله، يتعهد بموجبه المصرف بضمان التزام عميله المكفول بمبلغ محدد خلال مدة معينة تجاه طرف آخر (الدائن) في حالة فشل العميل بالوفاء بالتزامه أو أخل بشروط العقد تجاه الطرف الآخر (الدائن)، و عادة ما تطلب المصارف الإسلامية من عملائها إيداع جزء من قيمة خطاب الضمان لديها ، و يستحق المصرف عمولة مقابل وكالته عن طالب خطاب الضمان.

1-4 تحصيل الأوراق التجارية : الأوراق التجارية هي عبارة عن صكوك ثابتة تمثل حقا نقديا محدد القيمة، واجبة الدفع في وقت محدد، و هي قابلة للتداول بطريقة المداولة أو التظهير و تعتبر أداة وفاء للديون بدلا من النقود. و من أشكال الأوراق التجارية الكمبيالة و الشيك و السند الإذني أو أمر. يقوم المصرف الإسلامي بالوكالة عن صاحب الحق في الورقة التجارية و تحصيل قيمتها في الموعد المحدد مقابل عمولة معينة.

1-5الحوالة المصرفية :تعني نقل النقود أو أرصدة الحسابات من شخص لآخر أو من حساب لآخر أومن مصرف لآخر أو من بلد لآخر، و تكون الحوالات داخلية و خارجية، و يتقاضى البنك عمولة عن هذه العملية.

1-6 صرف العملات الأجنبية : تقوم المصارف الإسلامية بعملية بيع و شراء العملات الأجنبية، و هذه العملية جائزة شرعا شرط أن يكون التقابض نقدا و ليس دينا.

1-7 وظائف أمناء الاستثمار: يقوم أمناء الاستثمار في المصارف الإسلامية بتقديم عدد من الخدمات مقابل أجور محدد، و من هذه الخدمات التالية:

- ✓ تأسيس و تسجيل الشركات و الحصول على الموافقات الأزمة و إعداد العقود الأساسية و النظام الداخلي و الإعلان عنها و توثيقها.

- ✓ خدمات الاكتتاب بأسهم الشركات، تتضمن هذه الخدمات الحصول على الموافقات الأزمة و إجراء التسجيل في سوق الأوراق المالية و إعداد السجلات و طرح الأسهم الخاصة للاكتتاب، و يحصل المصرف على عمولة مقابل هذه الأعمال أو قد يقوم المصرف بشراء كل الأسهم و يعيد بيعها و يحصل على أرباح.[1]
- ✓ سمسرة التأمين: يقوم المصرف الإسلامي بتسويق وثائق شركات التأمين الإسلامية و يحصل مقابل ذلك على عمولة.
- ✓ تسويق و إدارة العقارات مقابل عمولة محددة.
- ✓ تقديم الاستشارات مقابل أجور محددة في مجالات الاستثمار في الأوراق المالية أو في المشاريع الجديدة، و إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات.

ثانيا: الخدمات الاجتماعية

بالإضافة إلى الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي فإنه في الوقت نفسه يقوم بتقديم بعض الخدمات ذات البعد الاجتماعي، و من أهم هذه الخدمات ما يأتي:

2-1 جمع و توزيع الزكاة: يقوم المصرف الإسلامي بإخراج زكاة أموال المصرف و زكاة أرباح مساهميه و زكاة من يوكله من المودعين لديه و المتعاملين معه و أموال مشاريعه و الشركات التابعة له و عروض التجار من السلع و الأصول المنقولة الأخرى و أمواله المرصودة للاستثمار المشترك غير المستغلة، بالإضافة إلى الاحتياطات و النقد السائل و كل مال حال عليه الحول و لا يتقاضى المصرف الإسلامي أي عمولة عن هذا النشاط.

2-2 القرض الحسن: حيث يقوم المصرف الإسلامي بتخصيص مبلغ محدد للمحتاجين من عملائه يقدم لهم على شكل قرض حسن لأجل محدود بدون أي فائدة، و يحق للمصرف أن يتقاضى التكاليف الإدارية على أن لا ترتبط بأجل القرض أو مبلغ القرض، و عادة ما يكون صفحة القرض الحسن قرض قصير الأجل يستخدم لمواجهة نقص مؤقت في السيولة أو لغايات اجتماعية كالزواج و التعليم و لشراء بعض الحاجات المنزلية أو للعلاج.

ثالثا: خدمات ثقافية و علمية و دينية

يساهم البنك بتقديم خدمات مثل بناء المساجد و المراكز العلمية الإسلامية و إصدار المجلات العلمية التي تعني بالاقتصاد الإسلامي و نشر الوعي المصرفي الإسلامي، و المساهمة في عقد المؤتمرات العلمية المتخصصة بالعمل المصرفي.[2]

[1] محمد عثمان شبير ،(1996): **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ،ص 199

[2] سعيد علي العبيدي، مرجع سبق ذكره 301-307.

المطلب الثالث: الفرق بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية

يركز المصرف التقليدي على منح القروض مقابل فائدة محددة سلفًا، فإما إقراض بفائدة أو اقتراض بفائدة، بينما يتميز المصرف الإسلامي بخصوصية أساليب استثمار أمواله حسب الشريعة الإسلامية من بيع وشراء وتجارة ومرابحة ومضاربة ومشاركة وسلم و استصناع وتأجير، بالرغم من هذا هناك نقاط مشتركة بين كلا المصرفين.

أولا: أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية .

- ✓ تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث الاسم، فكلاهما بنوك؛
- ✓ تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث الوظيفة، إذ أن كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين؛
- ✓ تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل تحويل الأموال والصرافة وتحصيل الديون بالإنابة عن الدائن وتأجير الخزائن الحديدية وإصدار الشيكات السياحية وعمليات الاكتتاب بالأسهم؛
- ✓ تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة، حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان، مع ما يرافق هذه السلعة من خدمات كإصدار الشيكات واستخدام آلات السحب النقدي وإصدار بطاقات الائتمان؛
- ✓ تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في الاستثمار بأسهم الشركات دون السندات؛
- ✓ تخضع المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء ؛

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

- ✓ يتضمن اسم المصرف عقيدة (البنك الإسلامي) بينما لا يشير اسم المصرف التقليدي إلى منهجه، رأسمالي أو اشتراكي مثلا؛
- ✓ يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى المصارف الإسلامية على أساس الربح والخسارة بينما يقوم هذا المبدأ لدى المصارف التقليدية على الاقتراض بفائدة ؛
- ✓ يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية جزءا كبيرا من معاملاته، كالمرابحة والمشاركة والإجارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في المصرف التقليدي؛

- ✓ تخضع المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي، بينما لا تخضع المصارف التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي؛[1]
- ✓ تتطلب استثمارات المصرف الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة، بينما يمنع على المصارف التقليدية هذا التملك خوفا من تجميد أموالها؛
- ✓ تتطلب بعض الأعمال المصرفية للمصرف الإسلامي ممارسة التجارة في السلع، بينما لا يسمح للمصارف التقليدية بهذه الممارسات خوفا من الاحتكار؛
- ✓ يطلب المصرف الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشارك بالربح والخسارة وفي غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب المصارف التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة و المنقولة من المستثمرين والمقترضين؛
- ✓ للمصارف الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية قد لا تكون من أولويات المصارف التقليدية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح؛
- ✓ تأخذ المصارف الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح والسير في حالة المدين التخلف عن السداد ولا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة عليه ، بينما تسارع المصارف التقليدية إلى فرض غرامات ربوية على المتخلف عن السداد ومن ثم الحجز على الأموال و الرهونات وبيعها بالمزاد العلني بأبخس الأسعار؛
- ✓ تركز المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية، بينما لا تهتم المصارف التجارية سوى بالضمانات والقدرة على تسديد القرض.[2]

والجدول التالي يوضح أهم أوجه المقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية:

[1] محمد محمود العجلوني ، مرجع سبق ذكره ، صفحة 120

[2] نفس المرجع السابق ، ص 123

جدول رقم (1-1) : مقارنة بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية

عنصر المقارنة	المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية
النشأة	ظهرت نتيجة تطورات تاريخية و سياسية و اجتماعية و دينية في البلاد الإسلامية، و كان الدافع الأساسي لها دينيا	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة
أساس التعامل	تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و استبعاد الفائدة المصرفية في المعاملات	تقوم على أساس الفائدة المصرفية
الإيراد	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم ، أي قبول النتائج سواء كان ربحا أو خوفا	الإيراد المبني على أساس الفائدة المصرفية، محدد و متفق عليه مسبقا
النقود	وسيلة توسط بين المبادلات و مقياس للقيم (تجارة بالنقود)	سلعة يتم الاتجار بها، و يتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة المصرفية الدائنة و المدينة (تأجير النقود)
أشكال التمويل	على أساس البيوع و الإجارة، المشاركة ...الخ	على أساس الإقراض في شكل قرض مباشر أو تسهيلات غير مباشرة
التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات، و قرض حسن و زكاة	في صورة تبرعات
الهيكل التنظيمي	- لا يوجد جاري مدين (إلا في أضيق الحدود) قسم بيوع و مشاركات و إجارة - لجنة فتوى - صندوق قرض حسن	قسم إدارة (القروض و الجاري مدين من أقوى الأقسام في المصرف

	- صندوق زكاة - صندوق الغارمين	
التخصص	يغلب عليها طابع المصارف الشاملة التي تقدم خدمات مصرفية تجارية متخصصة و استثمارية	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، وقد بدأ مفهوم المصارف الشاملة ينتشر

المصدر :نغم حسين نعمة ، رغد محمد نجم ،(2010): المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية، المجلد 12، العدد2، ص 15.

المبحث الثالث : مصادر الأموال و صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية مصدرين لجلب الأموال مصدر ذاتي (داخلي) و مصدر خارجي ، كما هناك العديد من صيغ التمويل الإسلامي نجد منها القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار و القائمة على أساس المديونية.

المطلب الأول : مصادر أموال المصارف الإسلامية

تنقسم مصادرها إلى قسمين، مصادر داخلية و أخرى خارجية:

1-1 المصادر الداخلية:

أ- رأس المال المدفوع: وهو عبارة عن الأموال التي يدفعها المساهمين، حيث يتم بواسطته تجهيز البنك حتى يتمكن من القيام بعمله، كما له دور آخر يتمثل في تمويل عملائه في بداية نشأة البنك وهو بمثابة ضمان للمودعين في حالة تعرض المصرف للخسارة.

ب- الاحتياطات: الأموال التي تقتطع بنسبة معينة من الأرباح الصافية للبنك، حيث تعد مصدرا من مصادر التمويل الذاتي، وهي الأخرى تعتبر بمثابة ضمان للمودعين، تتسم بالمرونة وقابلية التعديل باعتبار أن البنك يستطيع الإضافة إليها أو الخصم منها، وهي على أنواع فمثلا نجد الاحتياطات الاختيارية، القانونية، النظامية...إلخ، وعليه فإن دور الاحتياطات في المصارف يتلخص في دعم مركزها المالي و المحافظة على سلامة رأسمالها، وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها.

ج- الأرباح المحتجزة: هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع و هي كذلك تعتبر من حقوق الملكية التي تخص المساهمين.

د- المخصصات: هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، كخطر عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته و التزاماته لدى البنك...إلخ، حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخاطر التي توجه إليها هذه المخصصات.[1]

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي (2004) :**الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**،الطبعة الأولى ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ص 116-117.

1-2 المصادر الخارجية: و هي مختلف الودائع التي يضعها العملاء في البنك، حيث تعتبر أهم مصادر التمويل الخارجية للبنك الإسلامي، ونذكر منها:

أ- الودائع الجارية: و هي عبارة عن ودائع تحت الطلب، يقوم أصحابها بإيداعها في البنك للحفاظ عليها من جهة، وسهولة استخدامها في العمليات اليومية من جهة أخرى، حيث تتميز بسهولة سحب جزء منها أو كلها في أي وقت يرغب فيه أصحابها، و ليس لها حد أدنى أو أقصى.[1]

ب- الودائع الاستثمارية: تتمثل في الأموال التي يعهد بها العميل للبنك من اجل استثمارها وتوظيفها لمدة معينة، تكون في شكل عقد مضاربة، حيث يكون العميل رب المال والبنك مضاربا، وهنا العميل يحصل على ربح ويتحمل الخسارة.

ج- الودائع الادخارية: عبارة عن حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين، ويحصلون على جزء من الأرباح المحققة المحتسبة على أساس الرصيد الأدنى للحساب و يمنح المدخر عادة فيها دفتر تسجيل فيه كل العمليات السحب والإيداع.

د- الصكوك الإسلامية: عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعا، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية.[2]

المطلب الثاني : صيغ التمويل الإسلامي

تنقسم إلى قسمين نجد:

أولا: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

هي التي تعطي للمتعامل حق التصرف و تشمل كل من المضاربة و المشاركة و المزارعة و المساقاة، و فيما يلي نأتي إلى ذكر كل واحدة بالتفصيل.

1-1التمويل بالمضاربة:

أ- مفهوم المضاربة: اتفاقًا بين طرفين يقدم أحدهما فيه المال (صاحب المال) ويبذل الآخر جهد هو نشاطه في الاتجار والعمل (المضارب) علي أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب

[1] عبدو عيشوش (2009):**تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ص 27

[2] هاجر زرارقي (2012) :**إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير ،دراسات مالية و محاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ص 20-21

المال غير رأسماله، وضاع على المضارب جهده وكده، وذلك لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإذا تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل المضارب شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة صاحب المال في ما ضاع من ماله مادام أنذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال.[1]

ب–شروط التمويل بالمضاربة :

شروط رأس مال المضاربة :

–أن يكون نقدا ؛

–أن يكون معلوم المقدار و الصفة ؛

–أن يكون عينا حاضر لا دينا في ذمة المضارب؛

–أن يكون مسلما إلى المضارب؛

–منح اشتراط الضمان على المضارب إذا ملك رأس المال من غير تعد و لا تقصير.

شروط الربح و الخسارة في المضاربة :

–أن يكون الربح محددا بنسبة معينة لكل من رب المال و المضارب، و أن يكون متفق عليه أولا؛

–أن يكون الربح حصة شائعة في الربح ، لا من رأس المال؛

–لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب؛

–لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال.[2]

ت– أنواع المضاربة :

تقسم المضاربة بحسب عدد المشاركين فيها إلى نوعين، هما :

- المضاربة الثنائية أو الخاصة: وهي عقد بين اثنين فقط هما رب المال و المضارب بالعمل، و قد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا كبنك أو مؤسسة أو شركة.
- المضاربة الجماعية أو المتعددة : و هي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة و مجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية، و أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في المصارف الإسلامية، حيث يكون المودعون هم أصحاب المال و البنك الإسلامي هو المضارب بالمال.

و تقسم المضاربة حسب حرية المضارب في التصرف إلى نوعين هما:

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 159

[2] محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره** ، ص 216.

- المضاربة المطلقة : و هي مضاربة مفتوحة لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعية أو مكانة أو مع من يتعامل.
- المضاربة المقيدة:و هي مضاربة مغلقة تتضمن شروطا و قيودا تحد من حرية المضارب في التصرف في نوع النشاط أو السلعة أو المكان أو الزمان أو مع من يتعامل.[1]

1-2التمويل بالمشاركة: هو تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من اجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهم متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة و مستحق لنصيبه من الربح، وتقسم الخسارة على قدر حصة المشاركة في رأس المال.

أ-مفهوم المشاركة:

تعد المشاركة من أهم صيغ استثمار الأموال في المصارف الإسلامية فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة و يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف التمويل للزبون لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض، إنما يشارك المصرف الناتج المتوقع للمشروع ربحا كان أو خسارة ووفق النتائج المالية المحققة، و ذلك في ضوء قواعد و أسس متفق عليها مسبقا بين المصرف و الزبون وفق الضوابط الشرعية .

ب-شروط عقد المشاركة :

- أن يكون رأس المال من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام، مع أن يكون معلوما و لا يشترط تساوي حصة كل شريك؛
- يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم على رأس مال الشركة؛[2]
- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط؛
- أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف، دون أن يكون دينا في ذمة أحد الشركاء.
- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل و يشترك في الربح بنسبة متساوية ، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم بالمال.[3]

ت- أنواع المشاركة: تنقسم صور الاستثمار بالمشاركة إلى:

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 217-218.

[2] طهراوي أسماء (2014) :**إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية ، مالية و مؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، ص 48

[1] نفس المرجع السابق ، ص 49.

- **المشاركة الدائمة:** و هي المشاركة التي يرتبط أجلها بأجل المشروع الممول نفسه، فالمشاركة قائمة طالما بقي المشروع قائما، و لا يمنع هذا بطبيعة الحال أيا من الشركاء من بيع حصته أو التصرف فيها بشكل ينهي مشاركته في المشروع كما يمكن للمصرف المشاركة بالمشاركة مع أحد العملاء في صفقة معينة كعملية استيراد أو تصدير كمية من السلع، و يقتسم البنك مع شريكه في الصفقة الأرباح و الخسائر حسب النسب المتفق عليها و تنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة.
- **المشاركة المنتهية بالتمليك** :هي نوع من المشاركة بين البنك و العميل الذي يكون له الحق أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين و طبيعة العملية التمويلية، و بموجب عقد المشاركة تتناقص حصة المصرف في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل المصرف للمشروع، و في نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك ممتلكا للمشروع بصورة كاملة.[1]

1-3 التمويل بالمزارعة و المساقاة

أ-المزارعة

- مفهوم المزارعة :

تعتبر المزارعة نوعاً من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة على عقد الزرع ببعض الخارج منه بمعنى آخر يقوم مالك الأرض و العنصر الثاني من جانب الشريك الأخر، وتقوم هذه العملية أساساً الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، وهذا النوع من التمويل لم يطبّق سوى من بعض المصارف السودانية، ويرجع هذا إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها القطاع الفلاحي في السودان، حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75 % من السكان.[2]

- شروط صحة المزارعة :

-أهلية المتعاقدين للتعاقد، أي البلوغ و العقل؛

-أن تكون حصة المتعاقدين من النتائج جزءا شائعا و معلوما، و لا يجوز اشتراط أحدهما زيادة محددة؛

-تحديد مدة المزارعة بحيث تكون كافية لإتمام الزرع فيها؛

-تحديد النوع المراد زراعته؛

-صلاحية الأرض للزراعة و تحديد مساحتها، على أن تكون غير مزروعة أصلا؛

[1] شوقي بورقبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 28-29

[2] سليمان ناصر ، عبد الحميد بوشرمة (2010) :**متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث** ، (العدد07) صفحة 309.

-تقديم مالك الأرض للبذور إلى جانب تقديمه للأرض.[1]

ب- المساقاة:

هي عبارة عن قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار أو مزروعات مقابل حصة من الثمار أو الزرع حسب ما يتفق عليه.

-تحديد نصيب كل طرف في العقد وفق نسب معلومة من الناتج؛

-تحديد مدة العقد ؛

-أن يكون الشجر موضوع العقد معلومًا ومثمرًا؛

- أن يكون العمل الموسمي على الساقي، أما الأعمال الثابتة التي لا تتكرر فتكون على المالك.[2]

ثانيا: صيغ التمويل القائمة على أساس المديونية

بالإضافة إلى صيغ التمويل السابقة هناك صيغ قائمة على المديونية و تضم تمويل المرابحة و التأجير ، و بيع السلم ، القرض الحسن و الاستصناع .

2-1التمويل بالمرابحة:

تعتبر المرابحة من الصيغ الأكثر استعمالا من قبل المصارف الإسلامية.

أ-مفهوم المرابحة :

تعرف المرابحة المصرفية بأنها اتفاق بين المصرف(بائع السلعة)والعميل(المشتري)على شراء سلع معينة وبمواصفات محدودة على أساس كلفة شرائها، ويتفق العميل مع المصرف على طريقة الاستلام و التسديد، سواء كان الدفع فوريا أو بالتقسيط.[3]

ب- شروط عقد المرابحة :

- ✓ الشرط الأول : العلم بالثمن الأول: "أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، و العلم بالثمن الأول شرط لصحة المبيع فإذا لم يكن معلوما كقول القائل : "قد بعتك بالثمن الذي أبيع به عادة، و ربح عشرة دراهم من ثمنه درهما، و لم يبين الثمن الأول، لم يجز لبقاء الثمن مجهولا "

[1] طهراوي أسماء ، مرجع سبق ذكره ، ص 52.

[2] آمال لعمش،(2012):**دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية علوم التسيير، دراسات مالية و محاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 44،45

[3] هاجر زرارقي ، مرجع سبق ذكره ، ص 30

- ✓ الشرط الثاني : أن يكون الربح معلوما : "ينبغي أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، و العلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع " ، "و هذا شرط متفق عليه بين جميع الفقهاء، و هو أن بيع المرابحة هو البيع برأس المال و ربح معلوم."
- ✓ الشرط الثالث : أن يكون الثمن من المثليات: "أن يكون الثمن الأول من المثليات كالملكيات و الموزونات و العدديات المتقاربة فإن كان ذلك جاز بيعه مرابحة على الثمن الأول "
- ✓ الشرط الرابع :أن يكون العقد الأول صحيحا : "فإن كان فاسدا، لم يجز بيع المرابحة ؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، و البيع الفاسد و إن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية، فلا يكون هناك الثمن المحدد الذي اتفق عليه مع الزيادة عليه ".[1]

د- أنواع التمويل بالمرابحة

يأخذ التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية أحد الصور التالية:

- ✦ المرابحة بالتوكيل: يتقدم فيها العميل بطلب إلى المصرف لشراء سلعة معينة، يحدد فيه جميع أوصافها كما يحدد ثمنها يدفعه للمصرف مضافا إليه أجرا مقابل قيام المصرف بهذا العمل، وتوجد هذه الصيغة بمصرف دبي الإسلامي.

المرابحة البسيطة(المرابحة الفقهية): يقوم المصرف بشراء سلعة ذات رواج في السوق ثم يقوم ببيعها مرابحة للعميل. وبذلك يكون المصرف في هذه الحالة تاجرا لذا يجب أن تكون له دراية كافية عن السوق.

- ✦ المرابحة للآمر بالشراء(المرابحة للواعد بالشراء): تتم صورة هذا البيع في أن يلجأ شخص ما اعتباري أو حقيقي إلى المصرف الإسلامي راغبا في شراء سلعة أو بضاعة معينة مقابل ربح يتفقان عليه، وغالبا ما يشتري المصرف السلعة نقدا و يبيعها بالأجل للعميل وتقع على المصرف مسئولية الهلاك قبل التسليم، وذلك وفقا لقاعدة" الغنم بالغرم "أي للمصرف ربح العملية و عليه خسارتها إن هلكت. و تعد هذه الصورة الأكثر انتشارا و تطبيقا في المصارف الإسلامية و يمكن تسميتها إما مرابحة للآمر بالشراء أو الواعد بالشراء، و لقد كانت محل جدل الكثير من الفقهاء خاصة فيما يخص لزوم الوعد من عدمه.[2]
- ✦ صكوك المرابحة : هي وثائق متساوية القيمة، تصدر لتمويل شراء سلعة مرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحامل الصكوك.

[1] يعرب محمود إبراهيم الجبوري (2014) :**دور المصارف السلامية في التمويل و الاستثمار** ،الطبعة الأولى ، دار عمان للنشر و التوزيع ،عمان ، ص 135-134

[2] هاجر زرارقي ، مرجع سبق ذره ، ص 31

✦ التمويل بصيغة المرابحة بنظام الاعتمادات المستندية: يقوم المصرف بشراء سلعة معينة و بمواصفات محددة من طرف العميل(مرابحة للآمر بالشراء) و يدفع ثمنها للمستفيد (المصدر) ثم يقوم ببيعها للعميل طالب التمويل مرابحة.[1]

2-2 التمويل بالتأجير:

أ- مفهومه : تتم هذه العملية بأن تملك المصارف الإسلامية عمارات أو آلات أو تجهيزات و تؤجرها للعملاء مقابل اجر متفق عليه، وتسمى العملية إجارة، ولها شروط تقرر بالاشتراك مع المستأجر.

ب- شروطه:تتمثل شروط الإجارة في :

-أن يكون المؤجر مالكًا للمنفعة، فلا يتعلقا حق للغير؛

-أن تكون المنفعة معلومة علمًا نافيًا للجهالة؛

-أن يكون الثمن (الأجرة) معلومًا جنسًا و نوعًا و صفة؛

-أن تكون مدة التأجير معلومة؛

-يتحمل المؤجر كامل المسئوليات المتعلقة بملكية العين المؤجرة و ما يتبعها من هلاك، على أن تقع مسئوليات استخدامها على المستأجر وحده .

ج- أنواعه :ينقسم التمويل بالإجارة حسب مدتها إلى:

- ✓ الإجارة التشغيلية : عقد بين طرفين على تمليك منفعة، يقوم من خلاله المصرف بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة يرجع بعدها الأصل للمصرف ليعيد تأجيره مرة أخرى. و ما يميز الإجارة التشغيلية أنها تعتبر ضمانًا لأموال المصرف بما أن الأصل يبقى في ملكيته. [2]
- ✓ الإجارة المنتهية بالتمليك : "تتكون من عقدين مستقلين، الأول عقد إجارة يتم ابتداءً و تأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة. و الثاني عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة.

2-3 التمويل بالسلم:

أ- مفهومه : السلم في تعريف الفقهاء هو بيع اجل بعاجل، بمعنى انه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن و تقديمه نقدا إلى البائع، الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في اجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، و العاجل هو الثمن، و صيغة التمويل بالسلم يفضل استعمالها في تمويل القطاع الفلاحي.

[1] نفس المرجع السابق ص 32

[2] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان (2008) :،**المصارف الإسلامية :الأسس النظرية و التطبيقات العملية**،الطبعة الثانية ، دار المسيرة، عمان ،ص 49.50.

ب– شروطه: تتمثل الشروط الواجب توفرها في عقد السلم بناءً على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في ما يلي:

- ✓ السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كلما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينًا في الذمة، سواء كانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات؛
- ✓ يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو الربط بأمر مؤكد الوقوع و لو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيرًا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد؛
- ✓ الأصل تعجيل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة و لو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم؛
- ✓ لا مانع شرعًا من أخذ المسلم (المشتري) رهنًا أو كفيلا من المسلَّم إليه (البائع)؛
- ✓ يجوز للمسلم مبادلة المسَلم فيه (المبيع) بشيء آخر– غير النقد – بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحًا لأن يجعل مسلمًا فيه برأسمال السلم؛
- ✓ إذا عجز المسلَّم إليه عن تسليم المسلَّم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسَلم فيه و فسخ العقد و أخذ رأسماله، و إذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة؛
- ✓ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسَلم فيه، لأنه عبارة عن دين، و لا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير؛
- ✓ لا يجوز جعل الدين رأسمال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين .[1]

2–4التمويل بالقرض الحسن:

يعرف القرض الحسن على أنه" :عقد بين طرفين أحدهما المقرض و الآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان و المكان المتفق عليهما."

فالقرض الحسن عقد يختلف عن القرض الربوي الذي تمنحه المصارف التقليدية للمقترضين، إذ يحصل من خلاله طالب التمويل على مبلغ من المصرف الإسلامي على أن يرده أو يرد ما يماثله دون أن يمنح أي زيادة عليه لأنها تعتبر من الربا المنهي عنه."غير أنه يجوز للمصرف أن يأخذ مقابلا عن التكاليف الإدارية الفعلية شرط أن لا تكون نسبة من أصلا لقرض أو زيادة مقابل الأجل".

[1] آمال لعمش مرجع سبق ذكره ، ص 56

وقد اتجهت المصارف الإسلامية إلى منح القروض الحسنة في ظل ظروف غير عادية لعملائها من مودعين و مساهمين عن طريق خصم الكمبيالة التجارية القصيرة الأجل بدون مقابل، وتقوم أحيانا بمنح قروض حسنة لغايات إنتاجية في مختلف المجالات والمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لتحسين مستوى دخله و معيشته.[1]

2-5 التمويل بالاستصناع :

أ- مفهومه: هو عبارة عن عقد بيع بين الصانع و المستصنع على سلعة موصوفة في الذمة تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدما أو مؤجلا على دفعة واحدة، أو على عدة دفعات حسبما يتفقان عليه، و يقوم بموجبه الصانع بصناعة السلعة أو الحصول عليها من السوق عند حلول موعد تسليمها و قد طورت الصيرفة الإسلامية هذا العقد ليكون أداة تمويلية يستخدم عند الرغبة في صناعة و تشييد الطائرات و السفن و المباني و المعدات و الآلات المصنعة بمواصفات خاصة.[2]

ب- شروطه : تتمثل شروط الاستصناع في ما يلي :

-بيان جنس المستصنع و نوعه و قدره و أوصافه المطلوبة؛

-أن يحدد فيه الأجل؛

-يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة؛

-يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقد إنما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

ج- أنواعه :

- الاستصناع الموازي : يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين المصرف الإسلامي باعتباره صانعًا وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلا ، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية؛
- الاستصناع بدفعات :يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط و حسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها [3].

[1] محمد محمود العجلوني ، مرجع سبق ذكره ص 341

[2] خبابة عبد الله (2013) : **الاقتصاد المصرفي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر : الإسكندرية ، مصر ص 262.

[3] آمال لعمش مرجع سبق ذكره ، ص 53

ثالثا : صيغ تمويل أخرى

هناك أساليب أخرى للتمويل الإسلامي غير الأساليب الاستثمارية طويلة الأجل و قصيرة الأجل، غالبا ما توجه أهداف تنموية و اجتماعية أخرى .

3-1عقد التأجير التمويلي

أ- تعريفه: يقصد بالتأجير التمويلي شراء المنشآت و المعدات الكبيرة، مثل تلك التي تحتاجها شركات المقاولات من قبل المصرف و القيام بتأجيرها للشركاء أو العملاء، مع وعد منهم بشراء تلك المنشآت أو المعدات مقابل أقساط دورية، و يحسب مقدار القسط بحيث يتم بانتهاء مدة التعاقد سداد ثمن الشراء الأصلي، و تحقيق عائد مناسب للبنك فتزول ملكية المعدات أو المنشآت إلى المستأجر بعد أن يكون البنك قد استرد من خلال الأقساط رأس المال إضافة إلى عائد يتفق عليه.

ب-أطراف عقد التأجير التمويل:

- ✓ المؤجر: الذي يقوم بشراء الأصل الذي يطلبه المستأجر بغرض تأجيره له؛
- ✓ المستأجر: و هو الذي يستأجر الأصل للاستخدام مقابل سداد أقساط للإيجار؛
- ✓ المنتج (المورد): و هو الذي يصنع الأصل محل التأجير و بناءا على مواصفات المستأجر لحساب المؤجر أو البائع للأصل.

3-2الصكوك الإسلامية

أ- تعريفها: هي أداة استثمارية تقوم على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكه فائدة أو نفع مقطوع، و إنما تكون له نسبة من الربح إن تحقق من هذا المشروع بقدر ما يملك من الصكوك، فإن الصكوك الإسلامية إذن معرضة للربح و الخسارة على السواء كأي استثمار يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية .[1]

ب- أنواع الصكوك الإسلامية :

تنقسم الصكوك الإسلامية إلى نوعين أساسين يمكن إيضاحهم في الشكل الآتي :

[1] سامي يوسف كمال محمد ، (2012) : **الصكوك المالية الإسلامية بديلا عن قروض المؤسسات الدولية** ، الطبعة الأولى ،دار البشير للنشر : القاهرة ، مصر ص 74 .

الشكل رقم(1-3) : أنواع الصكوك الإسلامية

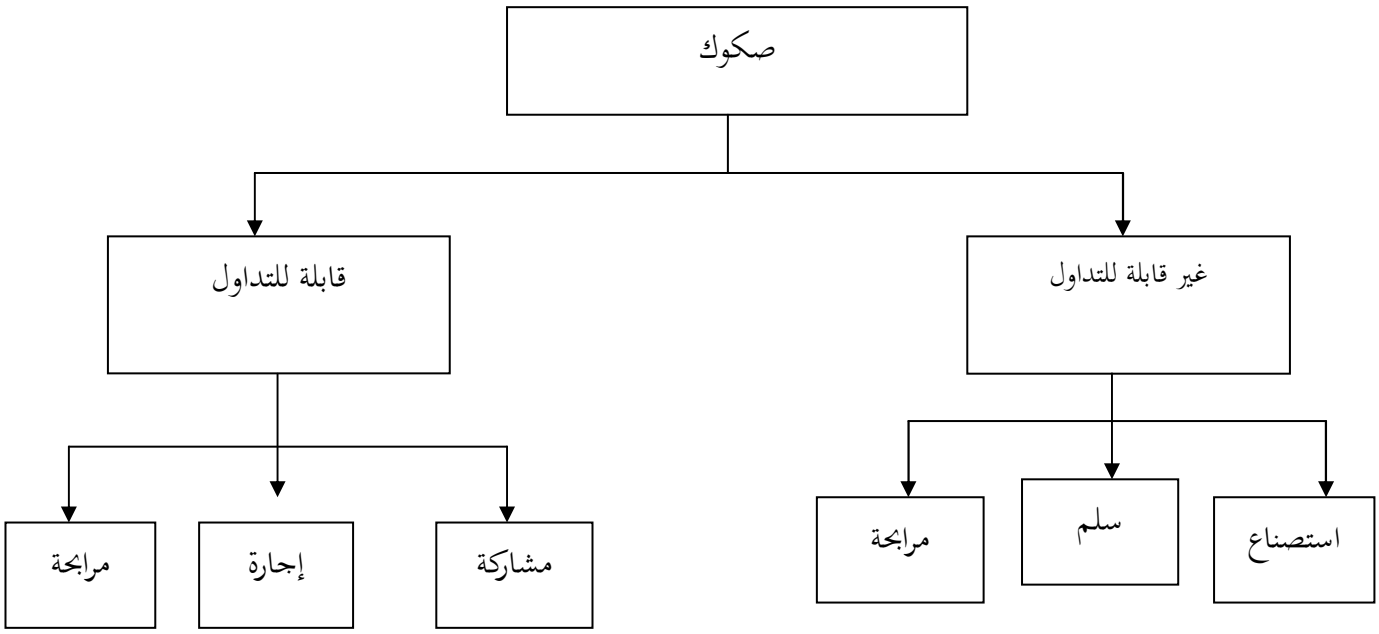

المصدر : سامي عبيد محمد، عدنان هادي جغار، (2015) : الدور التمويلي للمصارف الإسلامية – التمويل بالصكوك، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 10، العدد 38، ص 114.

المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية

هناك العديد من المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية و تعرقل عملها نجد منها ما هي عامة أو مشتركة مع المصارف التقليدية، و نجد الخاصة منها التي تختص بها المصارف الإسلامية فقط.

أولا : المخاطر العامة:

و هي المخاطر التي تشترك فيها المصارف الإسلامية مع التقليدية و تتمثل فيما يلي :

1-1 مخاطر الائتمان : و ترتبط بالطرف الآخر (العميل) و الوفاء بالتزاماته في موعدها، و قد يكون عدم وفاء العميل (المدين) بالتزاماته تجاه المصرف في موعدها عائدا إلى عدم قدرته على الوفاء أو عدم رغبته بالوفاء، و الدين قد يكون قرضا بفائدة كما هو الحال في الغالب في المصارف التقليدية أو دين بالذمة ناتج عن التمويل الإسلامي بأحد المنتجات المالية الإسلامية، فهو في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات بحيث يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا، أو عليه أن يسلم أصلا، و قد يأتي في المصارف الإسلامية أيضا من عدم قيام الشريك بتسليم نصيب المصرف من رأس المال أو الربح كما هو الحال في المشاركة أو المضاربة .

1-2 مخاطر السيولة : تكون في عدم توافر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل أو للإيفاء بالتزامات المصرف في حينها، و قد تنتج عن سوء إدارة السيولة في المصرف و عن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة و هو ما يدعى بمخاطرة تمويل السيولة، أو تعذر بيع أصول و هو ما يدعى مخاطرة بيع الأصول، و تنشأ مشكلة السيولة عادة من أن هناك مفاضلة بين السيولة و الربحية و تباينا بين عرض الأصول السائلة و الطلب عليها .

1-3 مخاطر سعر الفائدة (هامش الربح) : و مخاطر سعر الفائدة يجب أن تواجه في الأساس المصارف غير الإسلامية أو الربوية التي تعتمد على الفائدة و معدلاتها في تعاملاتها، و تنجم هذه المخاطر عن إمكانية اختلاف سعر الفائدة خلال مدة القرض اقتراضا أو إقراضا مما قد يؤدي إلى خسائر ناجمة عن الاقتراض بسعر أعلى من السعر الذي تم الإقراض به أو قد ينشأ خطر سعر الفائدة بسبب التفاوت الزمني لآجال و إعادة تقييم الأصول و الخصوم و البنود خارج الميزانية و قد يكون سببا لما يدعى بمخاطرة الأساس و هو الفرق بين السعر الأدنى و الأجل و مخاطرة منحنى العائد أو عدم التأكد من الدخل و مخاطر أدوات الخيارات (options) و هذه في مجموعتها تشكل ما يدعى بمخاطر التقييم، و لكن المصارف الإسلامية تتأثر حقيقة بهذه المخاطر سعر الفائدة أو ما يدعى أيضا بمخاطر هامش الربح و ربما كان ذلك يعود في حقيقته للسعر المرجعي الذي تعتمده المصارف الإسلامية لتحديد أسعار منتجاتها و أدواتها المالية ففي حال اعتمادها أسعار الفائدة كسعر مرجعي لتحديد هامش ربحها و تسعير منتجاتها ستتأثر تلقائيا بالمخاطر الناشئة عن سعر الفائدة .[1]

و نرى أيضا أن ذلك سيعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر أخرى كمخاطر الثقة و التنافس و مخاطر السحب (أن يقوم المودعون بسحب ودائعهم نظرا لانخفاض العائد).

1-4 مخاطر السوق : و يضع البعض مخاطر سعر الفائدة أو هامش الربح ضمن مخاطر السوق، و على كل فإن مخاطر السوق تتمثل في:

أ-مخاطر أسعار السلع : و تبدو تأثيراتها واضحة في المنتجات الإسلامية المختلفة حيث أن المصرف هو مالك السلعة في آماد مختلفة فقد يحتفظ المصرف بمخزون من السلع بقصد البيع، أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم، أو أن يمتلك عقارا أو ذهبا مثلا، أو أن يمتلك معدات أو آليات بغرض إيجارها بعقود إجارة تشغيلية، و من ثم فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه سيؤدي إلى خسارة محققة .

[1] إخلاص باقر هاشم النجار(2019): **المصارف الإسلامية** ،الطبعة الثالثة ، جامعة البصرة ،كلية الإدارة و الاقتصاد ،دار الأيام للطباعة و النشر الأردن ، عمان ص 177-178.

ب–مخاطر أسعار الأسهم: حين يكون المصرف مالكا لأسهم و تنخفض أسعارها، أو تكون الأسهم ضمانا لديه فتنخفض قيمة الضمان التي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه .

ت– مخاطر أسعار الصرف: و المقصود اختلاف أسعار صرف العملات المختلفة، و من الملاحظ أن هذه المخاطر قد تكون متعلقة بظروف عامة كانخفاض في غالبية الأسهم في دولة معينة أو ارتفاع صرف عملة معينة مقابل معظم العملات الأخرى، كما قد تكون مرتبطة بأسباب تتعلق بمنشأة معينة أو بسلعة معينة نتيجة تغير في ظروف منشأة أو مؤسسة بعينها أو أحوال جزئية .

1–5 المخاطر التشغيلية: و هي المخاطر التي يكون مصدرها الأخطاء البشرية أو المهنية أو الناجمة عن التقنية و الأنظمة المستخدمة، أو التي تنجم عن الحوادث الداخلية في المصرف، كالاحتيال المالي و الاختلاس، و التزوير و الجرائم الإلكترونية و كذالك المخاطر القانونية .[1]

ثانيا: المخاطر الخاصة

و هي تلك المخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية (مخاطر صيغ التمويل الإسلامي) و تتمثل في:

2–1مخاطر صيغة المرابحة :يتعرض المصرف لعدة مخاطر عند استخدامه لصيغة المرابحة منها :

- المخاطر الأخلاقية المتمثلة في عدم سداد العميل لقيمة الأقساط بالإضافة إلى رجوع العميل عن شراء السلعة خاصة عندما لا يجعل الوعد ملزما للآمر بالشراء؛
- المخاطر الائتمانية والتي تتمثل في عدم وفاءا لعميل بقيمة السلعة حسب الأقساط المقررة؛
- مخاطر السيولة وهي تنتج من أنا لمرابحة تنشئ دين و الفقهاء لا يجيزون بيع الدين وبالتالي لا يتمكن المصرف من معالجة نقص السيولة الحادث بفعل عدم وفاء العميل بالأقساط المقررة؛
- مخاطر السوق المتمثلة في امتلاك المصرف للسلعة وهي معرضة للتلف كما أن العميل قد لا يلتزم بشرائها خاصة عندما لا يجعل الوعد ملزما كما يتعرض المصرف إلى مخاطر النقل و الترحيل والتخزين وتشمل معدل العائد في حالة عدم التزام العميل بالشراء؛
- المخاطر القانونية الناتجة عن طول إجراءات التقاضي في حالة عدم السداد ومماطلة المدين.

2–2مخاطر صيغة القرض الحسن :وتتمثل في :

[1] نفس المرجع السابق ص 179.

-عجز العملاء عن السداد؛

-مماطلة المدين مع يسره على أن يرد القرض؛

-التكلفة المالية والخسائر المختلفة المترتبة عن الدعاوي القضائية ضد المماطلين؛

-مخاطر فقهية مثل قضايا المماطلة و الإعسار.

2-3مخاطر صيغة المزارعة والمساقاة : وهي المخاطر التي تواجه المصرف عند تمويليه لهاتين الصيغتين و التي تتسم بارتفاع درجة المخاطر الطبيعية متمثلة في صعوبة التنبؤ بالكميات المتوقع الحصول عليها من وراء العملية الزراعية، ولاسيما إذا كان يعتمد على طرق غير منتظمة للري كما في حالة الأمطار التي تتذبذب معدلاتها من فترة لأخرى، وهذه المخاطر تنشأ نتيجة ظروف تقع خارج سيطرة كل من المصرف و المزارع، لذا تتجنب المصارف تقديم التمويل إلى النشاط الزراعي ، على الرغم من أن التمويل الإسلامي أساسه تحمل المخاطر التي تنجم من ممارسة نشاط إنتاجي وليس بالضرورة أ نتكون مخاطر اقتصادية و لكن قد تكون مخاطر طبيعية.[1]

و تتمثل مصادر هذه المخاطر في:

-أحداث غير عادية و لكنها متكررة :مثل الفيضانات و الرياح والحشرات و الأوبئة و هي أحداث يصعب التنبؤ بها و تحديد أوقاتها وحجم أضرارها، ويجب على المصرف أن يقوم بدراسة الجدوى و تحديد أبعادها، ومدى تأثيرها على ربحية المشروع و ذلك حتى يضع لها الخطط و الإستراتيجية اللازمة لمواجهتها حال وقوعها.

-أحداث غير عادية و غير متكررة :مثل الآفات والحرائق، وهي أخطار يمكن التنبؤ بها، وعلى مدير المشروع أن يتخذ الاحتياطات للتخفيف من أثارها عند وقوعها.

-وتوجد مخاطر أخرى ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع، وكفاءة وخبرة العامل في إدارة وتنفيذ المشروع، ومدى وفائه بتعهداته نحو المصرف.

2-4مخاطر الإجارة :هي مخاطر يتعرض لها أحد أطراف عقد الإجارة وهما إما المصرف أو العميل عند بيع لمنافع خدمة أو سلعة معينة تكون هي الناتج النهائي لمشروع استثماري بسبب عوامل طبيعية للسوق أو التقدم التكنولوجي أو بسبب إخلال تنفيذ العقد الذي بينهما، فمخاطر هذه الصيغة تكون عند المؤجر أكثر من المستأجر، حيث يحصل المستأجر على شيء مضمون في حين يبقى المؤجر معرضا للمخاطر.

2-5مخاطر التمويل بعقد الإستصناع المصرفي :تتمثل في :

[1] زايدي مريم (2017) : **اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية و علاقتها بإدارة مخاطر بصيغ التمويل الإسلامية** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، ص99-100.

-**مخاطر الائتمان** :و تتعلق هذه المخاطر بمخاطر التسوية أو عدم القدرة على التسليم من قبل المقاول فيعقد الإستصناع الموازي أو بمخاطر عدم السداد من قبل العميل فيعقد الإستصناع الأولي و لتجنب هذه المخاطر يجب تغطيتها باختيار ملائم للمقاول وبالضمانات الكافية مقابل دين الإستصناع.

-**مخاطر السيولة** :و تتعلق بعدم جواز بيع الدين في ذمة عميل الإستصناع إلا بحوالة بقيمته الاسمية و هي م ننوع مخاطر تسييل الدين في دين المرابحة.[1]

2-6مخاطر التمويل بصيغة السلم :

-عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت، أو الكمية بالمواصفات المتفق عليها في العقد؛

-مخاطر انخفاض سعر السلعة بعد استلام المصرف لها؛

-مخاطر الاحتفاظ بالسلعة بعد تسلمها، قبل الوقت المتفق عليه، و المصرف ملزم بالاستلام و هنا يتحمل المصرف التكاليف المترتبة على ذلك (التخزين، تأمين التلف)؛

-مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة .[2]

2-7مخاطر التمويل بالمشاركة :وتتمثل في:

من المخاطر التي واجهت التوسع في استخدام المشاركة أن كثير من دوائر المال والأعمال التي اعتادت على أساليب التمويل الربوي تنفر من صيغة المشاركة وتنظر إليها كنوع من التدخل في أسرار عملها بالإضافة إلى مشاركة المصرف في جزء من أرباحها التي تستأثر بها كلها في ظل الفائدة.فالكثيرون لا يفضلون المشاركة بدعوى عدم رغبتهم في إطلاع المصرف على أسرار أعمالهم و الاستفادة من خبراتهم التي حصلوا عليها بكثير من الجهد و المال و يميلون إلى تفضيل الأساليب التي تنطوي على سيطرتهم الكاملة على العملية الاستثمارية.

-صعوبة اختيار الشركاء نظرا لعدم توافر المعلومات عن الأشخاص ومجالات عملهم ومعاملاتهم السابقة خاصة و أن المعلومات التي تطلب من المصارف الأخرى عن المتعاملين معها تأتي مختصرة للغاية و متأخرة في أغلب الأحيان بسبب عدم تفرغ هذه المصارف في مناطق عدة، ومما زاد أيضا المشكلة هو عدم توافر إدارة للاستعلام و جمع المعلومات عن المتعاملين في كثير من المصارف الإسلامية بالحجم والتنظيم و الكفاءة المطلوبة.

-مشكلة المخاطرة الأخلاقية :لكي تقوم المشاركة على أساس سليم يتعين على الشريك إمساك حسابات سليمة و موثوقة بحيث تكشف النتائج الحقيقية لعمل المشاريع المشتركة إلا أن الواقع يظهر بأن كثيرا من الشركاء لا يمسكون

[1] نفس المرجع السابق ، ص 101.

[2] سلاك عائشة (2015) : **دراسة نموذج ماليزيا في المالية الإسلامية** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، الاقتصاد المالي ، جامعة لجيلالي ليابس ، الجزائر ص 58

حسابات منتظمة و سليمة أو أنهم يحتفظون بمجموعات مختلفة من الدفاتر لأغراض مختلفة كتقليص الأرباح و تضخيم الخسائر و التهرب من الضرائب و عدم توفر الحسابات الدقيقة تمثل عقبة أمامه تحد من مقدرته على ضبط عمليات المشاركة.

مخاطر التمويل بالمضاربة: أصبحت المصارف تطبق صيغة المضاربة بشكل واسع حيث لم يعد مقتصرا على التجارة فقط بل تمارس هذه العملية في نشاطات متعددة وفي مختلف المجالات الصناعية و الزراعية و استغلال العقارات و إنشائها ولكن هذا التمويل تكتنفه مخاطر عدة والتي يمكن تلخيصها كما يلي :

–نسبة توزيع الأرباح :سواء في المضاربة العادية أم المشتركة حيث أن عملية المضاربة عبارة عن جهد و رأسمال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساوي في غالب الأحيان، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبذل في كل عملية من عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله و هذا متروك لحسابات متعددة فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى مخاطر، الأمر الذي يستدع بإجراء دراسة جدوى اقتصادية دقيقة و فنية في نفس الوقت لتحديد نسب توزيع الأرباح حتى لا يظلم أحد أطراف العملية و تعريض مصلحة المصرف للمخاطر.

–تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية :فحسب إجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية و غير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده و المضارب يكون حسب جهده، وبالتالي تعرض مصالح المصرف لمخاطر عديدة.

–مماطلة المضارب في تصفية العملية :من المتعارف عليه أن آجال عمليات المضاربة قصيرة الأمد وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل.[1]

[1] زايدي مريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 102-104

خلاصة الفصل:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، اجتماعية و تنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف و الأنشطة المتلائمة مع الشريعة الإسلامية، و تهدف من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد و المجتمع و الاقتصاد ككل.

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية كونها تتبع منهج إسلامي خالي من التعاملات الربوية، لها صيغ و آليات تمويلية عديدة تقسم إلى نوعين القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار و القائمة على أساس المديونية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها كغيرها من المصارف تتعرض إلى العديد من المخاطر نجد منها المالية و التشغيلية.

الفصل الثاني:

تجارب بعض الدول في مجال المصارف الإسلامية

تمهيد

إنَّ التطور الكبير الذي شهدته الصيرفة الإسلاميَّة خلال العقد الماضي إضافة إلى النظرة الإيجابية لهذه الصيرفة بعد الأزمة المالية العالمية باعتبارها ترتكز إلى المبادئ الأخلاقية والشفافية والمنفعة المتبادلة في عملياتها، سارعت الكثير من البنوك التقليدية في الدول الإسلامية والغربية إلى ممارسة الصيرفة الإسلاميَّة، فمنها من أنشأ فروعا إسلامية متخصصة، ومنها من كان قد عقد العزم على تحويل فروعه تدريجيا إلى فروع إسلامية، ومنها من اختار تحويل الأنشطة تدريجيا بدلا من تحويل الفروع، ومنها من افتتح نوافذ إسلامية في فروعه كلها أو بعضها ومنها من كان يقوم ببيع منتجاته الإسلامية جنبا إلى جنب مع منتجاته التقليدية، إلاّ أن التجارب في مجال الصيرفة الإسلامية أكدَّت على نجاح تحول النوافذ الإسلامية إلى بنوك مستقلة على الرغم من التحديات التي تواجهها هذه النوافذ من حيث تواضع رؤوس أموالها مقارنة مع البنوك المستقلة وفصل المعاملات الماليَّة فصلا كليا هذا عدا نظرة أفراد المجتمع في التعامل مع نوافذ إسلامية لبنوك تقليدية تتعامل بالنظام المصرفي التقليدي وتحفُظ بعض العملاء على التعامل مع بنك يقدم خدمات مزدوجة.

و على هذا الأساس تم في هذا الفصل التطرق إلى تجارب بعض الدول في مجال الصيرفة الإسلامية، حيث تم تقسيمه لثلاث مباحث، في **المبحث الأول** تم التعرض إلى تجربة ماليزيا بنظامها المزدوج وفروعها الإسلامية، وفي **المبحث الثاني** تم التطرق إلى الصيرفة الإسلامية في السودان بما فيها من خدمات ومنتجات إسلامية، أما **المبحث الثالث** والأخير قد تعرض إلى تجربة المصارف الإسلامية في دولة مصر.

المبحث الأول: تجربة المصارف الإسلامية في ماليزيا

قد أكسب التطور الاقتصادي السريع لماليزيا ضمن مجموعة النمور الآسيوية دفعا قويا للتطور المالي الإسلامي حيث تعتبر ماليزيا من أكثر الدول الإسلامية اهتماماً بمجال الصيرفة الإسلامية، ومن أهم العوامل التي ساعدتها على ذلك هي الرغبة السياسية أو الدعم الحكومي، إذ أن الحكومة الماليزية دعمت النظام المالي الإسلامي دعماً كاملاً ومن جميع نواحيه، المالية والسياسية والقانونية، وأنشأت مؤسسات حكومية تدعم هذا النظام وتدعم تطوره وانتشاره.

المطلب الأول: مفهوم النظام المالي الماليزي وخصائصه:

أن التقدم السريع الذي أحرزه النظام المالي الإسلامي في ماليزيا قد أفسح المجال أمام اندماجه في السوق العالمية. وأوضح أن الجهود المبذولة في المستوى العالمي لجعل النظام المالي الإسلامي عنصراً مصداقيا، ستساعد كثيراً على تعزيز تطور النظام المالي في ماليزيا.

أولا: مفهوم النظام المالي الماليزي

النظام المالي الماليزي قائم على إطارين هما الإطار التشريعي والإطار التنظيمي.

1-1 الإطار التشريعي يتمثل أساسا في :

قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013: لقد تم دمج قانون المصارف الإسلامية لسنة 1983 وقانون التكافل لسنة 1984 وهو قانون ينص على تنظيم وإشراف المؤسسات المالية الإسلامية وأنظمة الدفع والكيانات الأخرى ذات الصلة والإشراف على سوق النقد الإسلامي وسوق الصرف الأجنبي لتعزيز الاستقرار المالي والامتثال لأحكام الشريعة، كما سن هذا القانون معايير ومبادئ توجيهه وسياسات لمختلف القطاعات متمثلة في :

- المبادئ التوجيهية والسياسات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية
- المبادئ التوجيهية والسياسات الخاصة بالتكافل الدولي
- المبادئ التوجيهية والسياسات خاصة بالصكوك. [1]

1-2الاطار التنظيمي : يتمثل في البنك المركزي الماليزي

لقد تم إعداد البنك المركزي الماليزي للعمل في إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ومن أجل تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في تعزيز دور المجلس الإداري وهيئة الرقابة الشرعية والفريق الإداري للمؤسسة فيما يتعلق بالقضايا

[1] وهيبة بن شوك، سميرة عبدوس(2020): **دراسة التجربة الماليزية في الصناعة المالية الإسلامية – تقييم أداء النظام المالي الإسلامي للفترة (2010-2018)** المجلة الدولية لأداء الاقتصادي، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، المجلد الثالث، العدد 02، ص 20

الشرعية، ويشمل ذلك تحسين الدور الذي تمارسه الأجهزة التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ الواجبات المتعلقة بالالتزام الشرعي وممارسة الأنشطة البحثية من أجل خلق بيئة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية. المؤسسات الداعمة لصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا، وتتمثل أساسا في:

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية: أسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية عام 2002 بدعم من الحكومة الماليزية ومقره كوالا لمبور، وهو يهتم بإصدار المعايير و الإرشادات الخاصة على إدارة المؤسسات المالية لضمان جودتها واستقرارها وتوافقها مع معايير الحوكمة والرقابة الدولية.
- المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي: أسس المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي من قبل البنك المركزي الماليزي في عام 2005 لمواجهة الطلب العالمي المتزايد على الكوادر البشرية المؤهلة تأهيلا احترافيا في مجال التمويل الإسلامي.
- المعهد الماليزي للتمويل و الصيرفة الإسلامية: الذي تأسس عام 2001 لتحقيق أهداف الخطة الشاملة للقطاع المالي وقطاع الأسواق المالية، والمتمثلة في توفير كوادر بشرية مؤهلة تأهيلا عاليا في صناعة المالية الإسلامية على جميع المستويات القيادية.
- المركز الدولي للقيادة المالية: أسس المركز الدولي للقيادة المالية عام 2003 كمنظمة مستقلة غير ربحية تعمل تحت إشراف البنك المركزي الماليزي.
- شركة تطوير صناعة الأوراق المالية: والتي بدأت نشاطها عام 1994 كذراع تدريبي وتطويري لهيئة السوق المالية الماليزية، وكجهة رائدة لمجال التعليم والتدريب وتوفير المعلومات فيما يخص الأسواق المالية، وفي عام 2007 تم تحويلها لكيان تجاري متخصص في التعليم والتدريب في مجال الأسواق المالية على المستوى المحلي والعالمي.
- أمين المظالم للخدمات المالية: وهو المعروف سابقا باسم مكتب الوساطة المالية و هو منظمة غير ربحية أنشأت للمساعدة في حل المشاكل والخلافات التي تقع بين العملاء والمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية المختلفة.

1-3مكونات النظام المالي الإسلامي في ماليزيا

يتألف النظام المالي الإسلامي من أربع مكونات رئيسية هي البنوك الإسلامية، وشركات خدمات التكافل وخدمات إعادة التكافل، وسوق الأموال الإسلامية ما بين المصارف، وسوق رأس المال الإسلامي، بحيث بلغ إجمالي أصول التمويل الإسلامي سنة 2017 حوالي 437 مليار دولار أمريكي، وتستحوذ الأصول المصرفية الإسلامية على أكبر نسبة من إجمالي الأصول بحوالي 46،8 % ما تقدر قيمته ب 204،4 مليار دولار.[1]

[1] نفس المرجع السابق، ص 22-25

- ✓ **النظام المصرفي الإسلامي:** يمثل النظام المصرفي الذي يضم البنوك التجارية والاستثمارية المحرك الرئيسي للموارد المالية والمصدر الرئيسي للتمويل من أجل دعم النشاطات الاقتصادية في ماليزيا واليوم تمتلك ماليزيا نظام مصرفي شامل، حيث يوجد في ماليزيا حاليا 16 بنكا ماليزيا عالي المستوى، حيث توفر نطاقا عريضا من المنتجات والخدمات المالية الإسلامية على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ **صناعة التكافل الماليزية:** تم تأسيس صناعة التكافل الماليزية في بداية الثمانينات نظرا لحاجة المسلمين إلى بديل شرعي للتأمين التقليدي. وكذلك من أجل تعزيز عمل البنك الإسلامي الذي تم تأسيسه في عام 1983، كما تمتعت صناعة التكافل الماليزية منذ تأسيسها 35 عاما سابقا بازدهار وتطور ملحوظ على مدى تلك السنوات حيث تطورت من صناعة مكونة من شركة واحدة بمنتجات أساسية محدودة جدا على صناعة راسخة تم دمجها ضمن التيار السائد للنظام المالي الإسلامي.
- ✓ **سوق الأموال الإسلامية ما بين المصارف:** وقد طرحت فكرة إنشاء سوق المصارف الإسلامية ما بين المصارف في 3 يناير عام 1994 كحل قصير الأجل يهدف إلى توفير مصدر جاهز لتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن المتوقع أن تساعد هذه السوق المصارف الإسلامية وغيرها من المصارف المشتركة في النظام المصرفي الإسلامي على تلبية متطلبات التمويل على نحو إيجابي وفعال. وفيما يلي ذكر لأنواع المعاملات المستخدمة والمعتمدة في سوق المال الإسلامي بين المصارف:

- الاستثمار من خلال المضاربة بين المصارف
- قبول الودائع بين المصارف
- الإصدارات الاستثمارية الحكومية
- صكوك بنك نيجارا ماليزيا القابلة للتداول
- إتفاقيات البيع وإعادة الشراء
- سندات كجاماس للمضاربة
- الكمبيالات الإسلامية المقبولة
- السندات المالية الإسلامية القابلة للتداول
- اتفاقية الرهن الأولى
- صكوك بنك نيجارا ماليزيا للإجارة [1]

[1] وهيبة بن شوك، سميرة عبدوس، مرجع سابق، ص 26

✓ سوق رأس المال الإسلامي الماليزي

إن التطور الحقيقي لسوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا إلى أوائل التسعينات من القرن الماضي عندما قامت شركة " shell mds sdnbhd"بإصدار وطرح الصكوك الإسلامية للتداول لأول مرة في السوق المحلي في عام 1990 تبع ذلك إصدار العديد من الأدوات المالية الإسلامية الأخرى، حيث تقدم مجموعة واسعة من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، منها الصناديق الإسلامية، صناديق الاستثمار العقارية، هذه الأخيرة التي تم إطلاقها في 2005 ،وصندوق المتاجرة في البورصة وهو منتج مالي مبتكر يعرض أفضل الصناديق المفتوحة وله خصائص الأسهم المدرجة، أما الصكوك فهي تمثل أحد العناصر الأكثر حيوية في التمويل الإسلامي.[1]

ثانيا: خصائص النظام المالي الماليزي

تمتلك ماليزيا نظام مصرفي إسلامي شامل ،حيث يوجد في ماليزيا خمسة عشر بنكا ماليزيا عالي المستوى، تأتي ثلاثة منها من الشرق الأوسط وتوفر نطاقا عريضا من المنتجات والخدمات المالية على أساس مبادئ الشريعة ،وهناك في نفس الوقت خمسة بنوك تقليدية ،ثلاثة منها تعتبر مصارف أجنبية كبيرة ،تقدم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية عبر النافذة القائمة للإعمال المصرفية الإسلامية.

ومن جهة أخرى فإن النظام المالي والمصرفي الإسلامي يشكل العصب النابض في الاقتصاد الماليزي ولذلك فقد تم التركيز عليه في تناول مفردات هذا المحور، وفي ما يلي أهم الملامح التي تبرز أهمية هذا القطاع:

- ❖ لقد أصبح للنظام المالي الماليزي قنوات دولية تنافس في منتجاتها وخدماتها النظام التقليدي، إن النظام المالي الإسلامي استطاع التأثير في النظام التقليدي في المعاملات الإسلامية وتفوق عليه من ناحية الصلاحية والسلامة في ظل الأزمة المالية.
- ❖ إن النظام المالي الإسلامي نافس نظيره التقليدي في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية، مؤكدا أنه استطاع التأثير في المصارف التقليدية من خلال المعاملات المالية الإسلامية.
- ❖ البنك المركزي الماليزي يضع نصب عينيه تطوير النظام المالي الإسلامي منذ ثلاثة عقود معتبرا أن هذا النظام جزء لا يتجزأ من النظام المالي الدولي.
- ❖ يمتاز النظام الاقتصادي الماليزي ببعض التطبيقات والمؤسسات المالية كنظام التكافل – كنهج إسلامي لشركات التأمين – وصندوق الزكاة، وكذلك صندوق الحج.
- ❖ يعتبر المصرف الإسلامي أحد أهم المؤسسات المالية في المنظومة المصرفية في ماليزيا الذي تأسس وفقا لميثاق البنوك الإسلامية لعام 1983ولقد ساهمت الحكومة الفدرالية من خلال مؤسساتها المالية المتعددة، وهيئة الحج ب 65% من رأس المال المدفوع مقدما بينما ساهمت الولايات المحلية ببقية رأس المال، ولقد حقق المصرف نجاحا كبيرا حتى أن عددا

[1] نفس المرجع السابق

كبيرا من المتعاملين معه هم من غير المسلمين، فمثلا تشير التقارير المصرفية لعام 1995إلى أن حوالي 40% من أصحاب حسابات الاستثمار العام في البنك الإسلامي هم من غير المسلمين.

- ❖ التقدم السريع الذي أحرزه النظام المالي الإسلامي في ماليزيا قد أفسح المجال أمام اندماجه في السوق العالمية.
- ❖ الجهود المبذولة في المستوى العالمي لجعل النظام المالي الإسلامي عنصرا مصداقيا،ستساعد على تعزيز تطور النظام المالي في ماليزيا.[1]

المطلب الثاني: نشأة و مراحل تطور المصارف الإسلامية في ماليزيا

شهد النظام المالي الإسلامي في ماليزيا نموا هائلا منذ انطلاقه في عام 1963وبدأ مع إنشاء مجلس الحجاج الماليزي حيث تنشط المصرفية الإسلامية جنبا إلى جنب مع النظام المصرفي التقليدي، مما جعل النموذج الماليزي الآن واحدا من أكثر الأنظمة المصرفية الإسلامية المتطورة في العالم.

2-1 نشأة الصيرفة الإسلامية في ماليزيا

تعود جذور العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا إلى الخمسينيات من القرن العشرين حين ناد الشعب الماليزي بإنشاء مؤسسة تهتم بادخار أموال الحج واستثمارها بغرض مساعدة الحجاج على تغطية وتوفير تكاليف الرحلة إلى بيت الله الحرام بعيدا عن المؤسسات الربوية، وقدمت خطة مشروع الصندوق إلى مجلس الوزراء في ذلك الوقت الذي كان يلقب أبي ماليزيا أو بمؤسس دولة ماليزيا ورئيس وزارتها الأول في عام 1959 م حيث وافق على الخطة وعرضها على البرلمان الذي بدوره استحسن الفكرة ووافق عليها، ولهذا الغرض ولدت مؤسسة صندوق الحج الماليزي في نوفمبر 1962 م وبدأ العمل فيها رسميا لاستثمار أموال الحجاج الماليزيين المسلمين في 30 سبتمبر 1963 م بدأت الفكرة تنضج وتتبلور أكثر وتزداد وضوحا لتكتسب ثقة الجماهير المسلمة بها وتطور التفكير إلى إيجاد مصرف إسلامي فكان ميلاد أول بنك إسلامي لها في عام 1983 م، ليمارس أعماله وفق الشريعة الإسلامية.[2]

2-2مراحل تطور العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا

مر العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا بعدة مراحل أهمها:

[1] سناء عبد الكريم الخناق(2012): **الإطار المؤسسي و التشريعي لحاكمية المؤسسات المالية التجربة الماليزية**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجامعة التكنولوجية و الماليزية، ماليزيا، العدد 12، ص 80.

[2] جعفر هني(2017): **نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة آداء الجزائرية، الجزائر، العدد 02، ص 96.

أ- المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس

بعد موافقتها على تأسيس نظام مصرفي إسلامي قامت الحكومة الماليزية بوضع التدابير والسياسات اللازمة للتنفيذ، إذ قامت بتشكيل لجنة مكونة من (20) خبيرا مصرفيا لإعداد الدراسات اللازمة واقتراح القوانين، قدمت اللجنة تقريرها إلى رئيس الوزراء آنذاك سنة 1982 مؤكدة إن إقامة نظام مصرفي إسلامي في ماليزيا هو أمر مهم وحيوي للاقتصاد الماليزي، كما ضمنت تقريرها مجموعة من التوصيات نذكر منها:

- يجب على الحكومة إنشاء نظام مصرفي يعمل على وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- يدرج المصرف المقترح تحت قانون رعاية الشركات لعام 1965؛
- سن تشريع قانون جديد يلاءم أسلوب عمل النظام المصرفي الإسلامي وذلك لأن قانون المصارف 1973 لا ينطبق على عمليات المصرف الإسلامي.
- تأسيس مجلس الرقابة الشرعية، مهمته التأكد من أن عمليات المصرف لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.[1]

وعلى ضوء هذا التقرير أعدت الحكومة الماليزية مشروع قانون النظام المصرفي الإسلامي وقدمته للبرلمان في السنة نفسها، والذي صادق عليه، مؤذنا بذلك بتأسيس أول مصرف إسلامي في ماليزيا وهو المصرف الإسلامي الماليزي، ب رأس مال قدره (80) مليون ريغنت. كما قامت الحكومة الماليزية في السنة نفسها بتأسيس مؤسستين النظام المالي الإسلامي في ماليزيا وهما (الجامعة الإسلامية العالمية) التي وفرت فيما بعد الكوادر اللازمة للصيرفة الإسلامية ليس في ماليزيا فحسب بل في عموم العالم ولقد كان لهذه الجامعة الدور الكبير في تطور النظام المالي الإسلامي في عموم العالم ،فلقد بلغت نسبة الرسائل و الدراسات المكتوبة باللغة الانكليزية 69 % من مجموع ما كتب وبحث في الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية، كانت حصة ماليزيا منها12% .

والمؤسسة الثانية هي شركة التكافل الوطنية الماليزية (شركة التأمين الإسلامية)، و لا شك أن لهذه المؤسسة دورا كبيرا في تدعيم النظام المصرفي الإسلامي والمالي بشكل عام، فمن الممكن أن تدخل هذه المؤسسات كضامن رأس المال وفى ذلك دعم كبير لصيغ التمويل الإسلامية في عقد المضاربة مثلا، وذلك لأن الشرع يسمح بالضمان إذا كان من طرف ثالث.

[1] سامي عبيد محمد،عدنان هادي جعاز(2015): **الدور التمويلي للمصارف الإسلامية-التمويل بالصكوك-تجربة ماليزيا**، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد العاشر، العدد 38، ص 118.

ب– المرحلة الثانية : مرحلة التوسع

اعتمدت الحكومة الماليزية إستراتيجية النظام المالي المزدوج (إسلامي + تقليدي)، فهي لا تسعى لأسلمة النظام المصرفي، مثلما تم في إي ا رن والسودان لاحقا، بل تسعى لخلق نظام مالي إسلامي موازياً للنظام المالي التقليدي ومكملا له، إذ يسير النظامان باتجاه خلق نظام ملي ماليزي كفوء يتنافس مع باقي أسواق المال الأسيوية مثل سنغافورة، وفى الوقت نفسه تصبح ماليزيا مركز إستراتيجية التمويل الإسلامي في العا لم، وحتى يتم ذلك وضع البنك المركزي الماليزي من خلال تحقيق ثلاثة محاور وهي:

– عدد كبير من اللاعبين؛

–مجموعة واسعة من الأدوات المالية الإسلامية من خلال الابتكار والتطوير مثل (صكوك، وأسهم وسندات لا ربوية)؛

– زيادة وتسهيل التعامل في سوق مابين المصارف. وتحقيقا لما سبق وضع البنك المركزي الماليزي بعض الإجراءات والخطط ومنها[1]:

- ✓ وضع البنك المركزي سنة 1989 مخططاً باسم نظام المصرفية الإسلامية وهو البرنامج الذي أصبح يعرف فيما بعد بنوافذ المصرفية الإسلامية. إذ يسمح هذا المخطط للمصارف التقليدية بفتح نوافذ تعمل على وفق المبادئ والصيغ الإسلامية، وفيه مجموعة من الإرشادات والتعليمات والشروط اللازمة لذلك، دخل هذا المخطط حيز التنفيذ سنة 1993، تقدم 21 مصرفا تقليديا للعمل ضمن هذا المخطط، بعد أن استوفت شروط ومن أهمها تعيين مستشار شرعي وذلك لضمان عدم تجاوز الحدود الشرعية في المعاملات.
- ✓ في عام 1993 طرحت الحكومة الماليزية نظاماً باسم النظام المصرفي معدوم الفائدة؛ يهدف هذا النظام الربط بين المؤسسات المصرفية، والتعامل في الإيداع بين المصارف الإسلامية من ناحية، والبنك المركزي من ناحية أخرى؛
- ✓ في عام 1994 تم إنشاء سوق نقدي إسلامي في الجهاز المصرفي والمالي الماليزي.

ت– المرحلة الثالثة: اكتمال النظام المالي المزدوج

في عام 2001 قامت الحكومة الماليزية بوضع خطة جديدة تهدف إلى زيادة مرونة نظامها المصرفي و تنافسيته و إعطائه حيوية أكبر، وذلك لتعزز مكانتها في السوق العالمي للمال الإسلامي، تهدف الخطة إلى استقطاب المؤسسات المالية الإسلامية ضمن وتحقيقا لهذا الهدف قام البنك المركزي الماليزي بإنشاء، حزمة من المؤسسات مثل:

– وحدة السوق المالية الإسلامية؛

– وحدة الدراسات والابتكار للمنتجات الإسلامية؛

[1] نفس المرجع السابق، ص 119.

-إنشاء هيأة رقابية عليا ترجع إليها الهيئات الرقابية في المصارف الإسلامية.

في عام 2001 أعلنت ماليزيا تأسيس سوق رأس المال الإسلامي إذ يمكن إصدار العديد من أوراق المال الإسلامية وتداولها في السوق الثانوية، وفي عام 2005 أطلقت شركة داو جونز، مؤشر ماليزيا الإسلامي الذي يقيس أداء 45 من الشركات التي تعمل على وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، كما وافق البرلمان على إنشاء إدارة تأمين الودائع في البنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء وعلى ضوء هذه القرارات قامت مجموعة من المصارف الإسلامية العالمية بطلب تراخيص للعمل في ماليزيا إلا أن البنك المركزي الماليزي فضل التحرير التدريجي، فلقد اختار من بين هذه الطلبات ثلاثة مصارف فقط، وهي من أكبر المصارف الإسلامية في العالم وأكثرها تطورا وهي (بيت التمويل الكويتي، مصرف الراجحي السعودي، ومجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية يمثلها مصرف قطر الإسلامي)، باشر بيت التمويل عمله سنة 2005 ثم تبعه الراجحى والقطري سنة 2007 ، ولاحقا قام بإعطاء ثلاث رخص أخرى لمصارف أجنبية من بينها من المصارف التقليدية الماليزية للعمل على وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وبذلك يكون هيكل المصارف الإسلامية مكون من 16 مصرفاً 10 منها محلية والباقي أجنبية.[1]

الشكل رقم(2-1):يبين تطور الأصول في البنوك الإسلامية الماليزية(%)

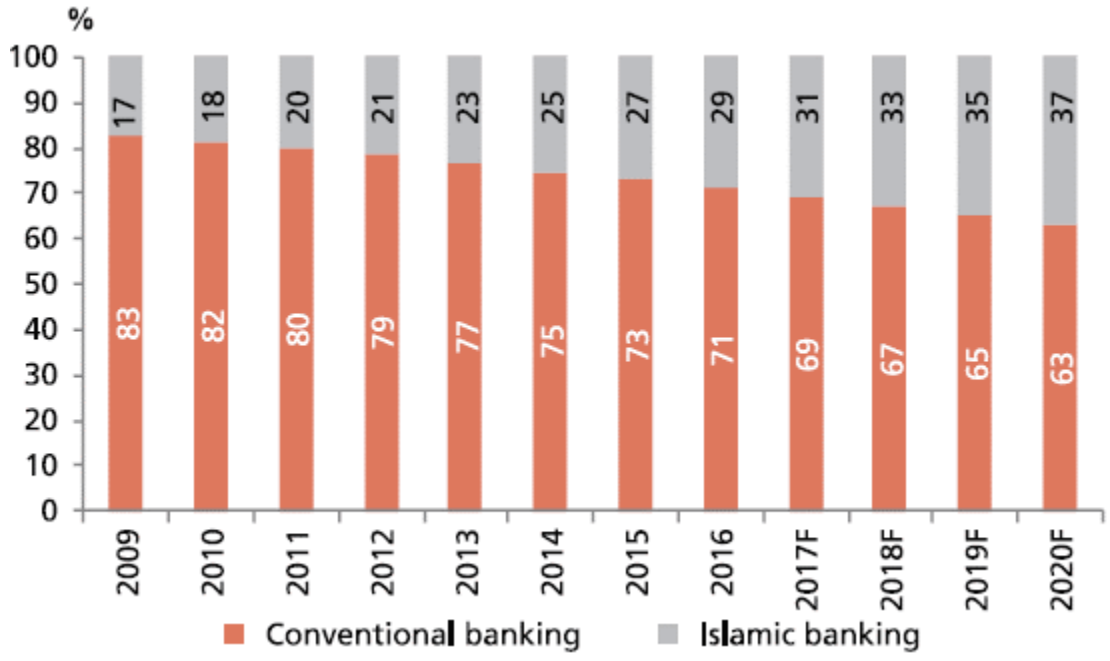

المصدر: بن حيزية، بنية محمد(2020): الابتكار والتكنولوجيا ودوره في التمويل الإسلامي ودوره في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية – التجربة الماليزية نموذجا– المجلة الجزائرية للإدارة والتسويق، الجزائر، العدد01 ، ص 8

[1] سامي عبيد محمد،عدنان هادي جعاز، مرجع سابق، ص 120.

نلاحظ من الشكل أعلاه أن التمويل الإسلامي في تطور مستمر حيث وصلت نسبة التمويل الإسلامي من التمويل الإجمالي حوالي 31% في 2020. حددت الحكومة الماليزية في الخطة الخماسية 2016 في صناعة التمويل الإسلامي أربع أهداف رئيسية:

- الانتقال من 8% إلى 13 % من حصة السوق من الأصول المالية الإسلامية.
- دعم الصندوق الماليزية المتخصصة.
- زيادة حصة شركات التأمين الماليزيين في السوق.
- الوصول إلى نسبة 40 % من التمويل الإسلامية في ماليزيا في عام 2020.

وقد سمح النهج الذي تتبعه ماليزيا في إطار سعيها لضمان سلامة الأطر القانونية والتنظيمية والاحترازية جنبا إلى جنب مع خلق بنية تحتية مواتية، تمكنها من تشجيع وتحفيز إصدار وإدراج وتداول الأدوات الإسلامية في أسواق المال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من أن تصبح ماليزيا بمثابة إحدى البلدان الرائدة في تطوير صناعة أسواق المال الإسلامية على المستوى العالمي.

الطلب الثالث: خدمات ومنتجات المصارف الإسلامية في ماليزيا

الصيرفة الإسلامية تقوم في أساسها على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر كبديل للتمويل بفائدة، وإن قدرة المصارف الإسلامية على تقديم وتسويق منتجات وخدمات مصرفية إبتكارية، قائمة على هذا المبدأ، في سوق تتسم بالمنافسة الشديدة لهو من أعظم التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية. أما الاعتماد على استنساخ المنتجات التقليدية وتحريرها لتتوافق مع متطلبات الشريعة، وإهمال الصيغ الإسلامية القائمة على مبدأ اقتسام الأرباح والخسائر فهو معوق كبير أمام تفوق المصارف الإسلامية على مثيلاتها من المصارف التقليدية ذات الخبرة الواسعة والتكاليف المنافسة، وحرف لمسيرة تلك المصارف وتمييع لهويتها.

3-1 الخدمات والمنتجات المقدمة من قبل المصارف الإسلامية لعملائها

الصيرفة الإسلامية في ماليزيا مرت بتطورات عديدة فيما يخص تقديم الخدمات المصرفية والمنتجات التمويلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد بلغ أجمالي المنتجات والخدمات المقدمة في تلك الصناعة ما يقارب الستين منتجا وخدمة ،تستخدم حوالي ستة عشر صيغة مجازة شرعا من قبل المجلس الشرعي الاستشاري بالمصرف المركزي الماليزي، ومن أهم تلك الصيغ المرابحة، التورق، والبيع وبيع بثمن آجل، وبيع لعينة، وبيع الدين،والإجارة،والمضاربة،والكفالة، والقرض،على تفاوت في

مقدار المعاملات المستخدمة لكل صيغة ويرى أحد الباحثين الماليزيين المتخصصين في التمويل الإسلامي أن تطور المنتجات والخدمات الإسلامية المقدمة من قبل المصارف الإسلامية في ماليزيا بأربع مراحل :

- ✓ مرحلة بداية النشاط عام 1983م وفي ظل ووجود مصرف إسلامي واحد، وكانت الخدمات المصرفية حينها تشمل حساب الوديعة الجاري، وحساب المضاربة الاستثماري، والبيع بالثمن الآجل للعقارات.[1]
- ✓ مرحلة بداية التوسع في المنتجات في عام 1993 م حيث تم إضافة منتجات جديدة تشمل تمويل رأس المال العامل من خلال المرابحة، وسوق المال الإسلامي بين المصارف.
- ✓ مرحلة ثالثة بدأت من 1999م بإجازة منتجات البطاقات الائتمانية والإجارة المنتهية بالتمليك، والتمويل الثابت بالإجارة.
- ✓ مرحلة رابعة منذ عام 2009 م وشهدت تقديم منتجات التمويل بالمشاركة والمشاركة المتناقصة، ومنتجات الإيداع المنظم والمشتقات وعقود التحوط.

ورغم هذا التنوع في المنتجات والخدمات إلا أنه يمكن القول أنها في مجملها تعتمد على صيغتي بيع العينة وبيع الدين. بيع العينة مبرر من قبل المجيزين له من العلماء الماليزيين من حيث كونه عقدا مستوفيا لأركان عقد البيع الصحيح ولم يصح أثر في تحريمه، والحاجة قائمة لمثل هذا العقد لما فيه دعم للعمل المصرفي الإسلامي ووفاء بحاجات الناس للتمويل.

أما ما يخص مسألة بيع الدين فحسب ما ورد في قرارات الهيئة الشرعية المركزية فإن القول بجواز بيع الدين مبني على الخلاف الوارد في جواز بيع الدين على المدين متى ما كان الدين مستقرا ومعلوما ومقدرا على تسليمه، لكن دون تفصيل في المسألة يمنع من اتخاذها حيلة على الربا، وهو ما فصله قرار مجمع الفقه الإسلامي من خلال استعراضه لصوره الممنوعة، والتي يندرج تحتها معظم تطبيقات بيع الدين في ماليزيا.

ومن ضمن الحسابات المصرفية هناك حسابات الادخار الاستثمارية، وحسابات الاستثمار الثابتة والمتغيرة، ويتم تبني صيغة المضاربة، أو الوكالة بأجر من تشغيل تلك الحسابات إما في استثمارات مستقلة أو ضمن أموال المصرف المستثمرة بشكل عام. في الاعتمادات المستندية يتم تطبيق نظام الغطاء الكامل، والمصرف وكيل بأجر عن العميل في تحصيل البضاعة، أو يتم تمويل العميل بنظام المرابحة مع توكيله باستلام البضاعة، والبيع يتم على العميل حتى ولو كان السداد للمورد مؤجلا. أما في خدمة خطابات الضمان، فالمعمول به عند أكثر المصارف هناك هو منح العملاء خطابات الضمان مقابل عمولة على الكفالة سواء كان الضمان مغطى أو غير مغطى وهو ما تمنعه قرارات المجامع الفقهية.

[1] عبد الله بن عبد العزيز المعجل (2015): **لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس والثلاثون، الأردن، ص 27.

وفي البطاقات الائتمانية يتم الاعتماد على صيغة التوريق، أو صيغة بيع العينة حيث يبيع المصرف أصلا معينا بثمن نقدي، وتودع حصيلة البيع في كلا الصيغتين في حساب وديعة باسم العميل لاستخدامها لسداد عمليات البطاقة الائتمانية للعميل، حتى وإن لم يكن له رصيد نقدي لدى المصرف.

ومن أهم المنتجات التمويلية الموجهة للأفراد في المصارف الإسلامية الماليزية تمويل المساكن، وتمويل السيارات والتمويل الشخصي، وأما ما هو موجه للشركات فيشمل تمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة وتمويل إقامة المشاريع، أما من حيث الصيغ التمويلية المستخدمة في تلك المنتجات فهي متنوعة ومن أهمها الإجارة ثم البيع والاستصناع والمرابحة والتورق.

كما أن العينة وسيلة شائعة في مثل هذه التعاملات، إضافة إلى تضمن بعض عقود التأجير أو البيع على العميل وقد لا يطلع المصرف على ما تم شرائه ويكتفي بالوثائق المثبتة لعمليات البيع والشراء، وفي هذا مجال واسع لتغلغل الصورة في تلك المعاملات، كما أن العينة وسيلة شائعة في مثل هذه التعاملات، إضافة إلى تضمن بعض عقود التأجير من النصوص ما يجعلها عقود تمليك في ثوب عقود تأجير منتهية بالتمليك.

3-2المنتجات الموجهة للمصارف الإسلامية الماليزية

من أهم المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية استثمارها لفوائضها المالية في أدوات قصيرة الأجل تتمتع بالمرونة الكافية لمواجهة احتياجاتها النقدية السريعة إضافة لحاجاتها إلى سوق يوفر السيولة اللازمة لمواجهة الاحتياجات التمويلية، لهذا الغرض تم في ماليزيا إنشاء سوق المال الإسلامي بين المصارف في 3 يناير 1994 م برعاية البنك المركزي الماليزي وتحت إشرافه ليتكامل مع أهداف النظام المصرفي الإسلامي، إلى جانب القيام بدور القناة التي يجري من خلالها تنفيذ السياسة النقدية.[1]

المعاملات المالية والاستثمارات المشتركة بين المصارف تعمل على السماح للبنوك ذات الفائض بتحويل بعض من رصيدها المالي إلى البنوك التي تعاني من العجز في السيولة النقدية مما يؤدي بالضرورة إلى الحفاظ على آلية التمويل والسيولة سعيا لتعزيز الاستقرار في النظام المصرفي. ولهذا الغرض تم استحداث العديد من المعاملات المالية في هذا السوق مثل:

- الاستثمار من خلال المضاربة بين المصارف وهو على نوعين **الأول** من خلال إيداع المال لدى المصرف بصيغة المضاربة ذات العائد المتغير ويصدر مقابله شهادات قابلة للتداول، ومدة المضاربة تتراوح بين ليلة واحدة إلى اثني عشر شهرا ويعتمد معدل العائد على معدل الربح الإجمالي السنوي للاستثمارات، والنوع **الثاني** مشابه للنوع الأول عدا أن مدة الاستثمار منحصرة في يوم عمل واحد فقط (من التاسعة صباحا إلى الرابعة مساء).

[1] عبد الله بن عبد العزيز المعجل، مرجع سابق، ص28- 29

- قبول الودائع وخاصة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي، وتقوم على أساس إيداع الفوائض المالية وفقا لمبدأ الوديعة المضمونة وليس هناك عائد عليها إلا أن يكون هبة وهي من أدوات إدارة السيولة لدى البنك المركزي.

- الإصدارات الاستثمارية الحكومية في هذا المنتج، والمنفذ لصيغة بيع العينة، تقوم الحكومة ببيع أصل ما للمستثمرين نقدا، ثم تعيد شراءه منهم بالأجل بسعر يشمل الثمن وربح معلوم. وتصدر مقابل ذلك سندات مديونية حكومية بعوائد نصف سنوية تمثل الربح فقط ويتم سداد الثمن عند موعد الاستحقاق.
- صكوك بنك نيجيريا القابلة للتداول وهي قائمة على مبدأ بيع العينة، حيث يبيع البنك المركزي أصولا يمتلكها لحملة الصكوك، ثم يستأجر تلك الأصول منهم بقيمة معلومة تمثل العائد على تلك الصكوك ،على أن يستعيد تلك الأصول عند نهاية مدة الصكوك مقابل دفع القيمة الأصلية لها لحملة الصكوك مرة أخرى.

- اتفاقية البيع وإعادة الشراء حيث يقوم المصرف البائع ببيع بعض الأصول المالية إلى المصرف المشتري بسعر يتفق عليه، ثم يتم إبرام اتفاقية أخرى منفصلة يتعهد فيها المصرف المشتري ببيع نفس الأصول إلى المصرف البائع مرة أخرى في تاريخ لاحق (عادة بعد سنة) بسعر يتم الاتفاق عليه مختلف عن سعر البيع الأصلي.

- سندات كجاماس للمضاربة وهي سندات تصدرها شركة كجاماس بصيغة المضاربة، بهدف شراء ديون الإسكان الإسلامي من المؤسسات المالية، ويتم تقاسم العائد بين الشركة وحاملو السندات، فهي متاجرة في الديون

- سندات حين الإصدار وهي تختص ببيع وشراء سندات الدين قبل إصدارها استنادا إلى إباحة التعهد بالتعاملات التجارية المتعلقة بالبيع والشراء.

- الكمبيالات الإسلامية المقبولة

وهي كمبيالات تحرر من قبل العميل لصالح المصرف مقابل ثمن بيع المرابحة (دين المرابحة)، ثم يتم بيع تلك الكمبيالات لصالح طرف ثالث بسعر يتفق عليه.

- السندات المالية الإسلامية القابلة للتداول وهي على نوعين.

-سندات المضاربة مع المصارف الإسلامية القابلة للتداول، حيث يودع مبلغ من المال لدى المصرف الإسلامي ويتم استثماره وفقا لمبدأ المضاربة. وسندات المديونية الخاصة الإسلامية وهي مبنية على مبادئ البيع بثمن آجل أو المرابحة و المضاربة المتوافقة مع الشريعة، ويتم تداول سندات المديونية وفقا لمبدأ بيع الدين.

- اتفاقية الرهن الأولى وتتم وفق مبدأ القرض ويصدر مقابل القرض سندات مديونية، وتودع لدى المقرض كرهن.[1]

المبحث الثاني: تجربة المصارف الإسلامية في السودان

تعتبر تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من التجارب الرائدة باعتبار أن السودان من البلاد القليلة التي أقدمت بتوكل عظيم وجرأة نادرة على تطبيق النظام المصرفي الإسلامي على نحو شامل، وأصاب في تجربته هذه كثيرا من التوفيق والنجاح وزيادة الابتكار.

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية في السودان

بدأ نشاط البنوك الإسلامية في السودان حينما منح رئيس الجمهورية في فبراير 1976 إعفاءات ضريبية أخرى للأمير محمد الفيصل وذلك لتأسيس بنك خاص إسلامي،وقد تم ذلك في إطار سعي الحكومة آنذاك لجذب المستثمرين العرب لتحقيق مقولة (السودان سلة الغذاء العربي)

بدأ بنك فيصل في ممارسة عملياته في 10 مايو 1978 بعد أن أجيزت قوانين تأسيسه عبر بنك السودان ووزير المالية ومجلس الشعب الذي أجازها في صيف 1977 انطلقت تجربة تأسيس بنك فيصل كأول بنك إسلامي في السودان إلى حيز الفعل مباشرة بحد أدنى ضئيل جدا من التمهيد أو التأصيل الفكري، سواء بالنسبة للإطار الفكري العام (الاقتصاد الإسلامي)أو مفهوم البنك في النظرية الإسلامية،أي أن التطبيق سبق التنظير في هذه التجربة وثاني هذه الملاحظات هو أن التجربة بدأت من خلال أوضاع اقتصادية وإدارية وقانونية وثقافية واجتماعية يغلب عليها وبصورة قاطعة الطابع والفكر الرأسمالي الليبرالي، ولهذا تبنت التجربة عمليا نموذج البنك التجاري في النظام الربوي، وأجرت عليه تعديلات جوهرية في بعض الإجراءات ووجدت نفسها مضطرة للتعايش في عملها مع إجراءات ومفاهيم ونظم غير إسلامية في مجالات هامة كالنظم المحاسبية والضريبية وقوانين الشركات وإجراءات التعامل التجاري والمالي محليا ودوليا.

إن قيام مؤسسة مصرفية مثل بنك فيصل الإسلامي كان أمرا طبيعيا رغم عدم تطبيق الاقتصاد الإسلامي الشامل في تلك الدول،ورغم عدم تطور الاجتهادات الفكرية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي الشامل أو البنوك الإسلامية، هذا وقد أفرز هذا الوضع إنشاء مؤسسات مالية في دول لا تطبق النظام الإسلامي الاقتصادي الشامل،بعض التعقيدات القانونية وقد أمكن حل هذه التعقيدات بإصدار قوانين خاصة لزرع هذه المؤسسات داخل النظام الاقتصادي القانوني[2]، أو الإداري القائم أو بإصدار بعض الإعفاءات والاستثناءات من المعاملات يظهر فيها وبصفة قاطعة تأثير ربوي،مثل قوانين البنوك المركزية التي

[1] نفس المرجع السابق، ص 30.

[2] فخري حسين عزي(2003): **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ص 17-18.

تفرض الرقابة المصرفية أو الربا على المصارف التي تتعامل معها كما هو الحال في السودان إبان إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني.

المطلب الثاني: ملامح تجربة المصارف الإسلامية في السودان

استطاع بنك فيصل الإسلامي السوداني أن يحقق في بداية نموه خلال السنوات الأربع الأولى من تاريخ تأسيسه نجاحا واضحا حيث رفع رأس ماله(كشركة عامة) من 3،2 مليون في عام 1978 إلى 19،2 مليون جنيه عام 1982 كما تضاعف الجزء المدفوع من رأسماله بالعملة الصعبة أربع مرات خلال نفس الفترة ونمت ودائعه من 23 مليون جنبه إلى 2،2 مليون جنيه لنفس الفترة أيضا،كما تضاعفت مساهمته في التمويل لأكثر من 30 ضعفا.

إن النجاح الذي حققه بنك فيصل الإسلامي السوداني في سنواته الأربع الأولى حيث أنجز 6798 معاملة مقارنة مع 3927 عام1978 مما كان له الأثر الفعال في البيئة المصرفية وتحقيقه لأرباح على الأسهم تتراوح من 14% إلى 17% (في الوقت الذي تدفع البنوك الربوية فائدة 8%) استطاع هذا النجاح أن ينعكس على محورين:

الأول:تكرار التجربة على مستوى القطاع الخاص حيث تم خلال عامي 1983 -1984 تأسيس بنوك إسلامية ثلاثة هي، بنك التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي لغرب السودان،إضافة إلى إنشاء بنك البركة السوداني،وبعض هذه البنوك تأسس كشركات عامة مع شركاء عرب من السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة ومصر.

الثاني: وعلى المستوى الحكومي تم اتخاذ ثلاث خطوات خلال نفس الفترة:

أ- إعلان وزير المالية والتخطيط الاقتصادي في نهاية 1982 أن البنوك المتخصصة مثل البنك الزراعي والبنك الصناعي والبنك العقاري لا تعمل على أساس سعر الفائدة وتزامن هذا مع رفع الحكومة لرؤوس أموال هذه البنوك لمقابلة متطلبات الوضع الجديد وقد بادر النائب العام بتكوين لجنة لمعاونة هذه البنوك للتوجه نحو أسلمة عملياتها.

قام بنكان مملوكان للدولة هما بنك النيلين وبنك الوحدة،وتقليدا للنمط المصرفي بطلب للبنك المركزي بافتتاح نوافذ أو فروع للتعامل وفق النظام اللاربوي وقد منح لهذا التصديق.

ب- تقدمت الحكومة لمجلس الشعب لإنشاء بنك لتمويل القطاع التعاوني وذلك عام 1983 ليعمل كبنك تجاري على نظام الفائدة وقد قام أعضاء المجلس بتعديل نظام عمل البنك ليعمل وفق النظام اللاربوي.[1]

[1] نفس المرجع السابق، ص 19.

ت- جاءت الخطوة الثالثة نحو أسلمة النظام المصرفي بطريقة متعجلة وفي إطار إعلان تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان في سبتمبر 1983 وتم تطبيق قانون للجنايات على أساس الشريعة الإسلامية في سبتمبر 1984. وشمل القانون مادتين تحظران على الحاكم قبول أي مطالبات بالفوائد. وتفاعلا مع الضغوط ا لسياسية آنذاك والتي تدعو إلى إنفاذ تطبيق الشريعة الإسلامية،بدأ بنك السودان بصورة جديدة في دراسة فكرة أسلمة النظام وتم إعداد ثلاثة تقارير تغطي التوجه الإسلامي والنظام المصرفي في السودان واستبعاد تطبيق الربا على المعاملات ودور بنك السودان في إطار الفلسفة الإسلامية ولا توجد دلائل على أن هذه التقارير قد وجدت حظها من الاستجابة لدى السلطات في ذلك الوقت إلا أن بنك السودان واستجابة لبعض المؤشرات قام في سبتمبر 1984 بإصدار منشور إلى البنوك لكي تمارس عملها على النظام الإسلامي المصرفي ووجهت البنوك بعدم قبول ودائع على أساس سعر الفائدة مع مواصلة الوفاء بالتعاقدات مع العالم الخارجي على أساس سعر الفائدة،وفي تلك المرحلة ترك للبنوك أن تشق طريقها نحو الأسلمة وأن تختار نسب أرباحها ويمكن أن إلى عدم وجود أي توجهات مفصلة أو مؤشرات واضحة لنشاط البنوك.

وخلال مسار النظام الإسلامي المصرفي في السودان، ورغما عن بعض الضغوط التي صوبت نحو البنوك الإسلامية في السودان لأسباب غير اقتصادية إلا أن البنوك الإسلامية واصلت مسيرتها وتم افتتاح المزيد من البنوك الإسلامية الجديدة،كما توسعت فروع البنوك القائمة وعملياتها.[1]

المطلب الثالث: المنتجات المالية الإسلامية في السودان

تعتبر منتجات الهندسة المالية الإسلامية محل اهتمام السوق المالي السوداني عن طريق شركة السودان للخدمات المالية العاملة على ابتكار وتسويق منتجات مالية إسلامية شاملة تخدم الأهداف المالية والنقدية دعما للقطاعات الاقتصادية الحقيقية والتنمية وربطها بالنظام المالي المحلي والعالمي،ومن أهم هذه المنتجات ما يلي:

2-1شهادات مشاركة الحكومة (شهامة)

عبارة عن صكوك تقوم على أساس صيغة المشاركة تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني نيابة عن حكومة السودان ويتم تسويقها عبر شركة السودان للخدمات المالية المحدودة وشركات الوكالة المعتمدة وتهدف شهادات شهامة إلى استقطاب المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار و توفير أداة إسلامية شرعية لبنك السودان المركزي لإدارة السيولة على مستوى

[1] فخري حسين عزي، مرجع سابق، ص 20.

الاقتصاد الكلي وإنفاذ السياسات المالية وسد عجز الموازنة تطوير أسواق رأس المال المحلية والإقليمية تمكين وزارة المالية من الاستدانة من موارد مالية حقيقية غير تضخمية مما يقلل من اعتمادها على الاستدانة من بنك السودان المركزي.[1]

الشكل رقم (2-2): تطور إصدار شهادات المشاركة الحكومية شهامة خلال الفترة (1999-2018)

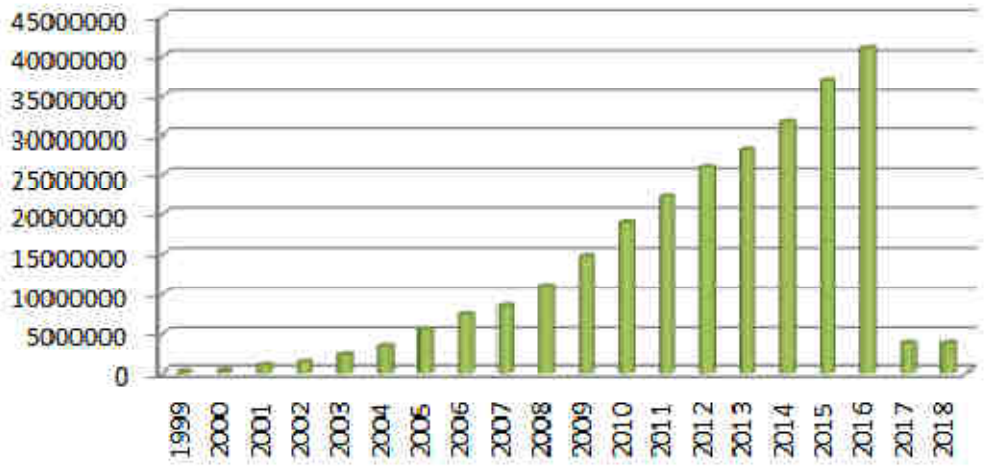

المصدر:أسماء بللعما(2020): تجربة السودان في مجال الابتكار المالي في مجال الصيرفة الإسلامية، مجلة إضافات اقتصادية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد01، ص 146.

يظهر من الشكل أعلاه التزايد المستمر تقريباً في تطور صكوك) شهامة (خلال الفترة 1999-2016 بحيث انتقلت إصداراتها من 29450 شهادة سنة 1999، إلى 41110428 شهادة سنة 2016، إلا أنها تراجعت خلال سنتي 2017و 2018 إلى 3784000 شهادة، لكن على العموم فقد مثلت صكوك) شهامة(بديلا مناسباً للسندات القائمة على الفائدة (الربوية) عند تدخل البنك المركزي السوداني في السوق المالي من خلال عمليات السوق المفتوحة.

2-2شهادات الاستثمار الحكومية (صرح)

صكوك مالية بدأ العمل بها عام 2003 تقوم على مبدأ الشرع الإسلامي تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني،وتستخدم إيرادات هذه الصكوك في تمويل مشاريع البنية التحتية وقطاعات الصحة والتعليم والمياه في ولايات السودان المختلفة.

[1] حملة عز الدين(2020): **الصيرفة الإسلامية في السودان2011-2018**، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، المجلد الثامن عشر، العدد01، ص 249

الشكل رقم (2-3): تطور إصدار شهادات الاستثمار الحكومية (صرح) خلال الفترة(2004-2018)

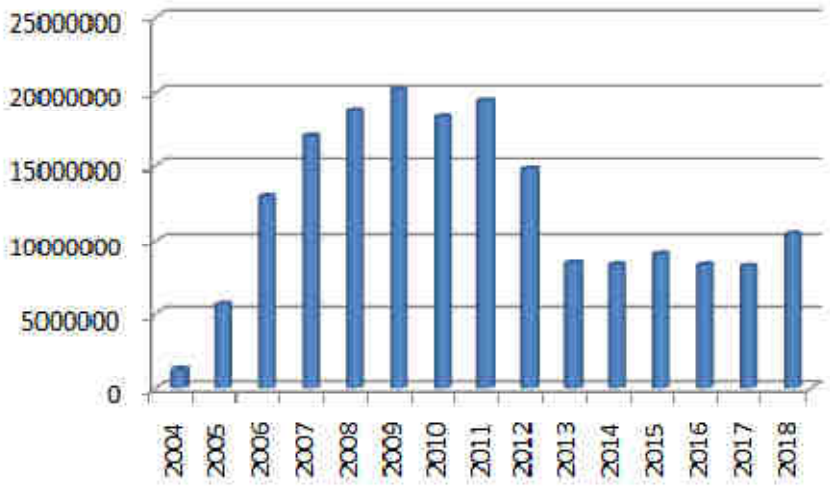

المصدر: أسماء بللعما(2020)، مرجع سابق، ص 147.

يتضح من الشكل أعلاه الارتفاع المتزايد لشهادات الاستثمار (صرح) منذ بداية إصدار سنة 2004 إلى غاية 2009، أين سجلت أعلى قيمة إصدار لها ب 20223815 شهادة(صك) وهو ما يؤكد درجة الإقبال على التعامل بها في تلك الفترّة، ثم تراجع عدد إصداراتها خلال الفترّة (2010-2017)، لكنه عاد للارتفاع ب 10524097 شهادة (صك) سنة 2018.

2-3شهادة شامة:

بدأ العمل بشهادة إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة) في عام 2010، وتقوم آلية العمل بهذه الشهادة من خلال العلاقات التعاقدية بين الأطراف التالية:

المستثمرون (الشركة) الوزارة وهي البائع للأصل والمستأجر له إجارة تشغيلية،وتعمل شهادة شامة كغيرها من الصكوك على توفير موارد مناسبة للدولة بجانب تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية للبلاد،[1]وتهدف إلى إصدار أدوات مالية (صكوك) بغرض توفير فرص استثمارية تحقق ربحا لحملة هذه الصكوك بتصكيك أصول المصفاة وعرضها للمستثمرين، وكذلك تعمل على توسيع (زيادة) عرض الأوراق المالية المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، من خلال إضافة ورقة مالية جديدة.

[1] نفس المرجع السابق، ص 251-252.

2-4شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء (شاشة)

بدأ العمل بهذه الشهادات في عام 2013 وهي عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل أنشئ بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة لتوظيفها لشراء أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء وتأجيرها لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيه،الغرض منها توفير فرص استثمارية تحقق عائد للمستثمرين وتوفير موارد مالية حقيقية للدولة بدون ضغوط تضخمية بجانب تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد.

2-5شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب):

يتم إصدارها وفقا لصيغة الإجارة الإسلامية ويتم تداولها بين بنك السودان المركزي والبنوك التجارية، وتهدف شهادات (شهاب) إلى إصدار أدوات مالية بغرض تمكين بنك السودان المركزي من إدارة السيولة وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحا لحملة هذه الصكوك ويتحقق ذلك بتصكيك أصول البنك المركزي وعرضها على المستثمرين. وقد شهدت مبيعات شهادات إجارة البنك المركزي شهاب 127800 شهادات شهاب بقيمة 127،8مليون جنيه، ليشهد انخفاض عام 2011 بحيث حدد عدد الشهادات المباعة ب 25000بقيمة 25 مليون جنيه،ليتواصل الانخفاض عام 2012 بحيث شهد عدد الشهادات المباعة 10000 بقيمة 10 مليون جنيه، ولم تشهد عام 2013، 2014، 2015 مبيعات فيما يخص شهادات شهاب،والجدير بالذكر أنه تم تصفية شهادات إجارة البنك المركزي شهاب لدى المصارف بنهاية عام 2014 وآلت ملكيتها لبنك السودان المركزي.

لقد ساهمت الصكوك والشهادات في زيادة وتعزيز نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية،وهذا نتيجة القبول الكبير الذي وجدته هذه الشهادات لدى المستثمرين والمتعاملين في السوق،وبالتالي تعتبر توجه لصناعة مالية إسلامية في السودان، وملاذ طيب للبورصة في السودان،حيث تمثل هذه الصكوك حسب تقارير سوق الخرطوم للأوراق المالية ما نسبته 95% من حجم التداول في السوق الثانوي.[1]

2-6شهادات صندوق الذهب (بريق)

هي عبارة عن صكوك قصيرة الأجل تم إصدارها بداية نوفمبر 2018بواسطة شركة السودان للخدمات المالية نيابة عن بنك السودان المركزي، بموجب قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016 وقانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016، في حدود عام قابل للتجديد، وهي صكوك استثمارية قائمة على صيغة المضاربة المقيدة (شراء وبيع الذهب)، الهدف منها

[1] حملة عز الدين، مرجع سابق، ص 253.

حشد المدخرات وتشجيع الاستثمار بتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين، وتوفتَ أداة لإدارة السيولة، بالإضافة إلى مساعدة بنك السودان المركزي في توفتَ موارد النقد الأجنبي وتطوير أسواق المال المحلية..[1]

والجدول الآتي بين موقف صكوك (شهادات)صندوق الذهب(بريق)لسنة2018

الجدول (2-1) رقم مبيعات شهادات صندوق الذهب(بريق)لسنة2018

الجهة	عدد الشهادات المباعة	القيم(مليون جنيه)	المساهمة %
الشركات و الصندوق	1،206.522	1،206.5	78.1
الجمهور	338.403	338.4	21.9
الإجمالي	1،544.925	1،544.9	100.00

المصدر: أسماء بللعما(2020): مرجع سابق، ص 149.

[1] أسماء بللعما(2020): **تجربة السودان في مجال الابتكار المالي في مجال الصيرفة الإسلامية**، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد الرابع، العدد01، ص 149.

المبحث الثالث: تجربة المصارف الإسلامية في مصر

تعتبر مصر من أوائل الدول التي ظهرت بها فكرة المصرفية الإسلامية على مستوى العالم، أسس أول مصرف إسلامي في مصر بنك فيصل الإسلامي العام 1978.

المطلب الأول: منتجات المصارف الإسلامية بالقطاع المصرفي المصري

تقدم المصارف الإسلامية المصرية مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال شبكة الفروع المتوفرة في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية، و المتمثلة في:

أولا– التجزئة المصرفية:تقدم المصارف الإسلامية المصرفية التمويل للعملاء الأفراد من خلال صيغتي المرابحة والإجارة لتمويل الخدمات التعليمية (الجامعة الخاصة، المدارس الأجنبية، وتمويل الزواج، وتمويل الخدمات العلاجية وتمويل الرحلات السياحية (عمرة، حج..) وتمويل اشتراك النوادي، وتمويل شراء السيارات الجديدة والسيارات المستعملة وتمويل السلعة المعمرة والأثاث المنزلي ،وتشطيب الوحدات السكنية، وتمويل العيادات والمعامل الطبية ومعامل الأسنان. بالإضافة لإصدار بطاقات الائتمانية من خلال صيغتي المرابحة والقرض الحسن.

ثانيا– الشركات: تقوم المصارف الإسلامية بتقديم التمويل للشركات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة من خلال صيغ المرابحة والمضاربة والاستصناع وقد ساهمت المصارف الإسلامية في تمويل العديد من المشروعات في العديد من القطاعات الاقتصادية المختلفة كقطاع الاتصالات، وقطاع النقل الجوي والمطارات ،وقطاع الدواء والمستلزمات الطبية، وقطاع الصناعات التصديرية وقطاع الصناعة وقطاع السياحة، ومن ابرز المشروعات ،التي تم تمويلها بناء مصنع حديد المصريين بصيغة الاستصناع من خلال التمويل المشترك بين مجموعة من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية ذات الفروع الإسلامية ،وهناك مصارف إسلامية تقدم التمويل للشركات الصغيرة والمتناهية الصغر تتم من خلال البرامج الجاهزة بصيغة المرابحة.

ثالثا– الودائع والشهادات: تقدم المصارف الإسلامية المصرفية مجموعة متنوعة من الأوعية الادخارية ذات العائد المتغير بناء على صيغة المضاربة ومن أهم الأوعية الادخارية الحسابات الجارية (بدون عائد) الحسابات الاستثمارية، حسابات التوفير، الشهادات بمختلف أجالها لمدة سنة و3سنوات و5سنوات و7سنوات.[1]

[1] فطيمة عليش، يوسف بوعيشاوي (2020): **الصيرفة الإسلامية في القطاع المصري خلال الفترة 2010–2019**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد الثالث، العدد02، ص83 -84.

رابعا– الخدمات المصرفية : تقدم المصارف الإسلامية مجموعة من الخدمات المصرفية كإصدار دفاتر الشيكات، بطاقات السحب والشيكات المصرفية ،والانترنيت البنكي ،بطاقات الانترنيت المدفوعة مقدما، والحوالات و تساهم المصارف الإسلامية في دعم عمليات التجارة الدولية من خلال التحويلات الخارجية وخطابات الضمان بمختلف أنواعها و التحصيلات المستندية، والاعتمادات.

خامسا– صناديق الاستثمار: يقدر إجمالي رأس مال صناديق الاستثمار الإسلامية في مصر حوالي 1،8 مليار جنيه مصري، ويبلغ عددهم 14 صندوق نشط ،تمتلك البنوك 13 صندوق منهم وهناك صندوق أخر تملكه شركة نعيم مصر.

الشكل رقم: (2–4)تطور حجم أصول المصارف الإسلامية المصرية (2010–2019)

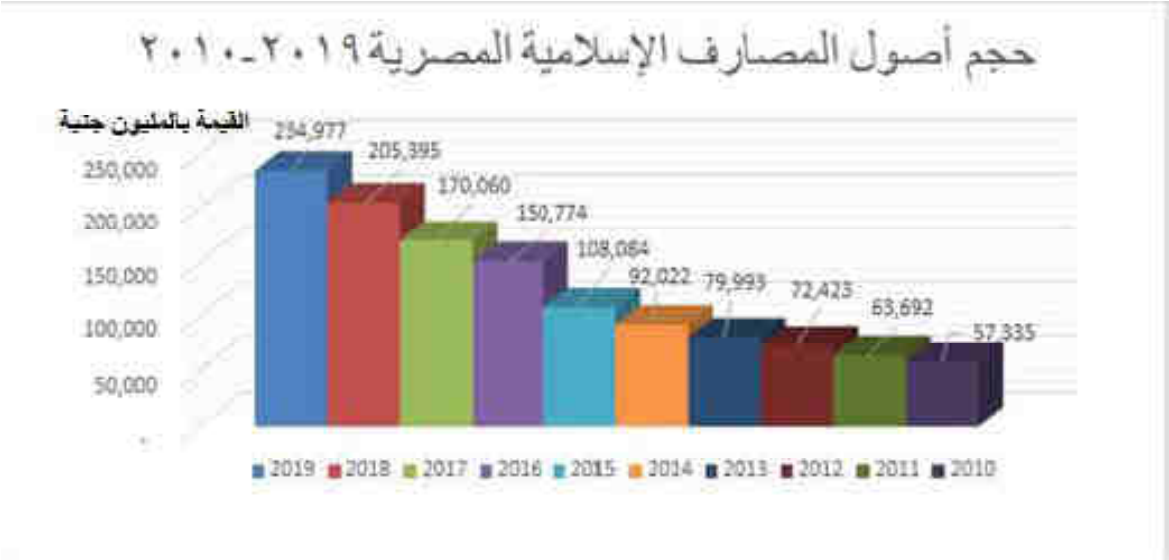

المصدر: سليمان أحمد شوقي (2020): تطور الصيرفة الإسلامية في مصر 2010-2019، الصيرفة الإسلامية دراسات في المحاسبة والإدارة، مقال منشور على الموقع. https://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/posts/1063479 ص3. مطلع عليه يوم 20 ماي 2021

تمثل أصول المصارف الإسلامية بالكامل)مصرف أبو ظبي الإسلامي–بنك فيصل الإسلامي–بنك البركة(4% من إجمالي قيمة أصول البنوك العاملة بالقطاع المصرفي المصري بعد استبعاد الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية، حيث يقدر إجمالي أصول المصارف الإسلامية بالكامل بالقطاع المصرفي 235 مليار جنيه مصري بنهاية 2019 بمعدل نمو قدره 14.4 % بالمقارنة 205 مليار جنيه مصري لعام 2018، وقد بلغ معدل النمو لعام 2018 حوالي 20.8 بالمقارنة 170 مليار جنيه مصري بنهاية 2018. وبالنظر لمعدل نمو أصول البنوك التقليدية بالقطاع المصرفي المصري 7.5 % لعام 2019 مقارنة بمعدل نمو 11.2 لعام 2018.

المطلب الثاني: المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية المصرية

يساهم التمويل الإسلامي في تقديم التمويل للقطاعات الاقتصادية في جمهورية مصر العربية حيث تتمثل مؤشرات المصارف الإسلامية في ما يلي:

أولا– مؤشر الربحية :أظهرت مؤشرات الربحية للمصارف الإسلامية بجمهورية مصر العربية(بعد استبعاد البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية) نتائج إيجابية خلال العام 2018 وفقاً للإحصائيات الدولية الصادرة عن صناعة المالية الإسلامية الصادرة عن2019، وقد بلغ معدل العائد على حقوق الملكية في المصارف الإسلامية بجمهورية مصر العربية % 41 وهو ما يظهر كفاءتها وقدرتها في توليد الأرباح من كل وحدة من حقوق المساهمين مقارنة بمتوسط معدل العائد على حقوق الملكية للمصارف الإسلامية عالمياً 15.62 % بنهاية2018 .[1]

الشكل رقم (2–5) : تطور حجم ربحية المصارف الإسلامية المصرية خلال الفترة 2019 – 2010 .

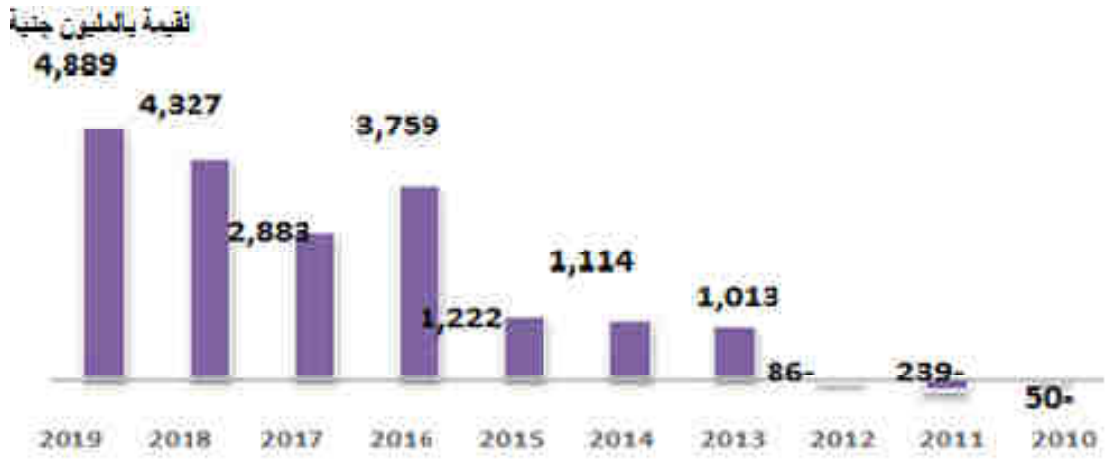

المصدر:سليمان أحمد شوقي (2020): مرجع سابق، ص 9.

وقد بلغت ربحية المصارف الإسلامية بالكامل9.4 مليار جنيه مصري بنهاية 2019 بزيادة قدرها 562 مليون جنيه مصري وبمعدل% 13 ، مقارنة 4.3 مليار جنيه مصري نهاية 2018 وبمعدل نمو% 50 مقارنة 2.8 مليار جنيه مصري للعام 2018إلا إن معدل ربحية نمو الربحية للمصارف الإسلامية انخفض بنسبة % 23.3 بنهاية عام 2018 حيث كانت ربحية المصارف الإسلامية 3.7 مليار جنيه مصري سنة 2017 مسجلة انخفاض قدره 876 مليون جنيه مصري، وقد ارتفع معدل نمو ربحية المصارف بزيادة كبيرة ليصل إلى % 207.6 للعام 2016 مقارنة 1.2 مليار جنيه عام2015 ، ومن خلال هذا الشكل يوضح معدل نمو ربحية المصارف الإسلامية المصرية من خلال الشكل التالي:

[1] نفس المرجع السابق، ص 85-86.

الشكل رقم (2–6) معدل نمور بحية المصارف الإسلامية المصرية بنهاية 2019

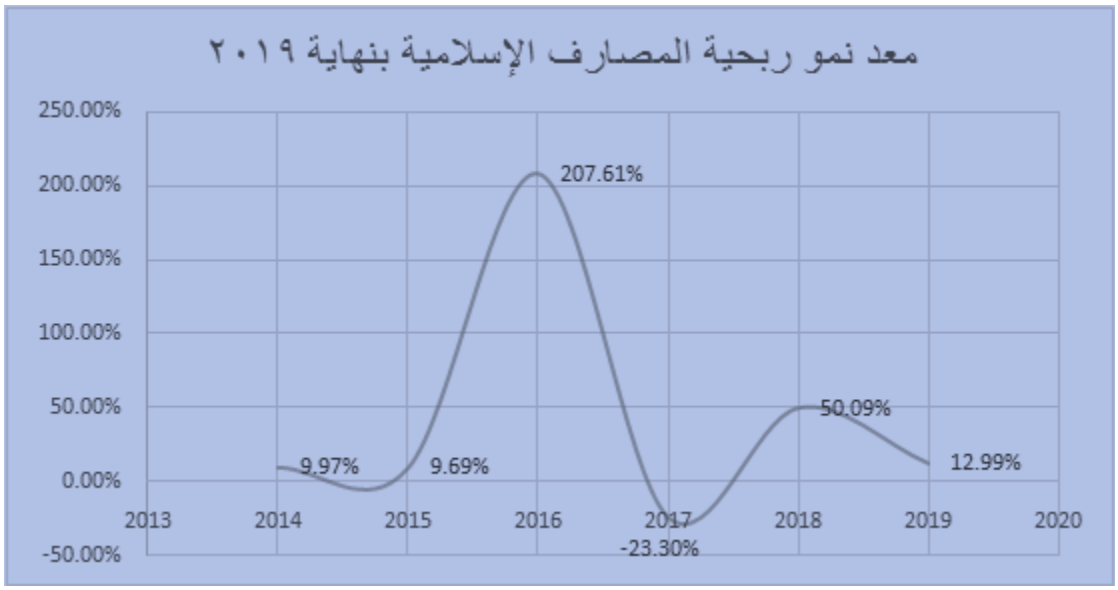

المصدر:سليمان أحمد شوقي (2020): مرجع سابق، ص 9.

وقد حققت المصارف الإسلامية خلال الأعوام 2010 ، 2011، 2012صافي خسارة قدرها 50مليون جنيه و 230 مليون جنيه، و 26 مليون جنيه على التوالي ويرجع ذلك لتحقيق مصرف أبو ظبي الإسلامي صافي خسارة قدرها 510 مليون جنيه، و 521 مليون جنيه، و 845 مليون جنيه خلال الأعوام 2010، و 2011 و 2012 على التوالي ومقابل صافي ربحية لبنك فيصل الإسلامي المصري وبنك البركة قدرها 460 مليون،و 322 مليون جنيه خلال الأعوام2010 ، 2011، 2012 على التوالي وهو ما أدى على تأكل ربحية المصارف الإسلامية بالكامل والوصول لخسائر إجمالية.

ثانيا– متوسط العائد على الأصول :بلغ متوسط العائد على الأصول في المصارف الإسلامية بجمهورية مصر العربية حوالي 2.86 %مقارنة بمتوسط العائد على الأصول على مستوى المصارف الإسلامية في العالم 1.86 % بنهاية عام 2018 ما يظهر مدى كفاءة المصارف الإسلامية في جمهورية مصر العربية في إدارتها لأصولها لتحقيق الأرباح.

ثالثا– الرافعة المالية :وبالنسبة للرافعة المالية والتي تعمل كمؤشر مساند لرأس المال على أساس المخاطر لكي تساهم في بناء معدل رافعة مالية أمن على مستوى النظام المصرفي بالكامل وفقاً لتعرف الجهات الرقابية. وتتمثل نسبة الرافعة المالية3% الشريحة الأولى / إجمالي الأصول والالتزامات العرضية كحد أدنى، وبتحليل نسبة الرافعة المالية للمصارف الإسلامية بجمهورية مصر العربية نجد أنها تصل إلى6.53 % بنهاية عام 2018 و5.87%بنهاية عام.2017

رابعا– نسبة كفاية رأس المال:

لقد سجل متوسط نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية بجمهورية مصر العربية نسبة 15.9% وهو أعلى النسبة المحددة من السلطات الرقابية الدولية. 10.5 %، نهاية 2018 مقارنة 14.65% بنهاية عام 2017 مقارنة 11.42% بنهاية عام 2016 ، وقد سجلت الشريحة الأولى لنسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية بجمهورية مصر العربية نسبة12.01% بنهاية عام 2018 مقارنة 10.56 % بنهاية عام 2017، و 10.66% بنهاية عام 2016 والذي يظهر نسبة اكبر من النسب المحددة من السلطات الرقابية الدولية وتمثل نسب أعلى من متوسط نسبة كفاية رأس المال والشريحة الأولى لنسبة كفاية رأس المال خلال صناعة المصرفية الإسلامية 12.3% و 10.7 % على التوالي لعام 2018 ويرجع ذلك على وجه الخصوص للتدهور المستمر في نسب كفاية رأس المال بدولة إيران. حيث بلغ رأس مال المصارف الإسلامية بالكامل 6.6 مليار جنيه مصري بنهاية 2019وقد بلغ معدل نمو رأس مال المصارف الإسلامية 30.7 % بزيادة قدرها 1.5 مليار جنيه مصري بالمقارنة 5.04جنيه مصري بنهاية عام 2018 وبمعدل نمو صفر% و 11 % بعام 2017، وترجع الزيادة الملحوظة في رأس مال المصارف الإسلامية في 2019 لقيام بنك فيصل الإسلامي وبنك البركة بزيادة رأسمالهما المدفوع وذلك وفقا للتعديلات الجديدة بقانون البنك المركزي المصري الأخير.[1]

خامسا– السيولة :

وبالنسبة للسيولة فما زالت السيولة تشكل قلق بين العديد من الدول التي تمتلك أصول المصرفية الإسلامية، حيث تحتفظ بعض هذه الدول بكميات كبيرة من السيولة المستحقة لعدم وجود أساليب متوافقة مع أحكام الشريعة لإدارة السيولة، وغيرها التي تواجه نقص في السيولة المستحقة لضغوط الاقتصاد الكلي ومعدلات التضخم العالية والتوقعات الاقتصادية السلبية نحو زيادة سحب الودائع، وقد ارتفعت نسبة الأصول السائلة بالمصارف الإسلامية بجمهورية مصر العربية (نسبة الأصول السائلة = الأصول السائلة / إجمالي الأصول) لتصل لأعلى مستوياتها لتصل إلي 70 % بنهاية عام 2018 مقارنة بالأعوام السابقة، وبالمقارنة للمصارف الإسلامية على مستوى العالم تليها المصارف الإسلامية في أفغانستان حوالي 48 % وتركياً 45 % والأردن وباكستان بنسبة تقدر حوالي 33%.

[1] فطيمة عليش، يوسف بوعيشاوي، مرجع سابق، ص 87-88

المطلب الثالث: معوقات تطبيق المصارف الإسلامية في مصر

لكي تعزز المصارف الإسلامية المصرية مكانتها في السوق المصرفي ولتحقيق المزيد من النجاحات يجب أن تكون المصارف الإسلامية على حذر من التحديات والمتغيرات الجديدة التي تشكلها الهياكل السوقية الآخذة في التطور على المستوى الدولي والمحلي، وتتمثل أهم المعوقات الداخلية التي تواجه المصرفية الإسلامية في مصر:

- عدم ووجود قوانين محددة تنظم عمل المصارف الإسلامية من خلال البنك المركزي المصري؛
- دهم التأهيل العلمي والعملي للكوادر البشرية المؤهلة لدعم وتطور الصيرفة الإسلامية في مصر؛
- قلة الهيئات والجهات التدريبية للصيرفة الإسلامية في السوق المصرفي المصري؛
- ضعف حجم الدعاية ونشر الوعي المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية في السوق المصرفي المصري؛
- عدم ووجود هيئة شرعية مركزية بالبنك المركزي تراقب أعمال المصارف الإسلامية؛
- اعتماد بعض المصارف الإسلامية على نظرية المحاكات في تقديم المنتجات والخدمات للبنوك التقليدية وعدم السعي نحو ابتكار منتجات معاصرة متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
- عدم نشر البنوك التقليدية التي تمتلك في فروع إسلامية والمتمثلة في 10 بنوك لقوائم مالية منفصلة لفروعها الإسلامية وفقا للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وتحتاج المصرفية الإسلامية في مصر إلى تكاتف كافة الباحثين والمهنيين لدعم تطبيق الصيرفة الإسلامية وتطوير منتجاتها ونظم التطبيق لكي تكون مواكبة للتطورات المعاصرة ومواجهة التحديات التي تحجم من نمو الصيرفة الإسلامية، ويمكن من خلال تطبيقات الشمول المالي التغلب على بعض المعوقات والتحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في مصر، وهناك تحدي جديد أصاب كافة الدول والقطاعات الاقتصادية يتمثل في فيروس كورونا والذي قد يؤدي إلى التأثير السلبي في معدل نمو المصارف الإسلامية والبنوك بالقطاع المصرفي خلال النصف الأول من العام 2020المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية المصرية يساهم التمويل الإسلامي في تقديم التمويل للقطاعات الاقتصادية.[1]

[1] نفس المرجع السابق ص 90

خلاصة الفصل

بعد عرض تجارب الدول التي تبنت البنوك الإسلامية في جهازها المصرفي، وهي "ماليزيا، السودان ومصر " يتضح أن هذه التجارب على الرغم من ووجود بعض جوانب القصور فيها إلا أنها تعد تجارب ناجحة،حيث تعد التجربة الماليزية تجربة حققت نجاح في هذا المجال بالرغم من نظامها المالي المزدوج، كما أن تجربة السودان في هذا المجال ركزت على المنتجات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية فيها كشهادات الحكومة و الاستثمار و غيرها، أما فيما يخص تجربة مصر فقد كانت من أوائل الدول التي تبنت هذه الصيرفة إلا أنه بالرغم من ذلك لا تزال تواجهها بعض التحديات في تطبيقها كعدم ووجود هيئة شرعية مركزية بالبنك المركزي تراقب أعمال المصارف الإسلامية و كذلك غياب القوانين و التشريعات التي تنظم هذا العمل داخل المصارف الإسلامية في مصر.

الفصل الثالث:

واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تمهيد :

يتكون النظام المصرفي الجزائري من مجموعة من البنوك الناشطة على الساحة الوطنية و الاقتصادية، يترأسها بنك مركزي يختلف نشاطه عن باقي نشاطات البنوك الأخرى في كونه لا يستهدف الربح و إنما له حق الإشراف و الرقابة على وحدات القطاع البنكي .

و من المؤسسات المالية التي تكون النظام المصرفي الجزائري نجد المصارف الإسلامية التي أصبحت تساهم في عملية التنمية الاقتصادية في السنوات الأخيرة، حيث انفتحت الجزائر على هذا النوع من المصارف منذ صدور قانون النقد و القرض و أصبحت تمارس الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال التمويل الإسلامي، و على هذا النحو سيتطرق هذا الفصل إلى واقع الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية، حيث تم تقسيمه ثلاث مباحث، في **المبحث الأول** تم التعرف على النظام المصرفي الجزائري، و في **المبحث الثاني** تم عرض تجربة الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية، أما **المبحث الثالث** تطرق على أهم التحديات و العراقيل التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر و طرق معالجتها.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للنظام المصرفي الجزائري

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الذي يقف على رأسه البنك المركزي الجزائري من قطاعات رئيسية ثلاثة، هي البنوك والمؤسسات المالية بشقيها العامة والمتخصصة بالإضافة إلى مكاتب التمثيل، حيث تواصل المصارف العمومية هيمنتها في القطاع المصرفي من خلال أهمية شبكات وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني رغم تسارع وتيرة إنشاء وكالات المصارف الخاصة في هذه السنوات الأخيرة، تساهم هذه الزيادة المستمرة في نشاط المصارف الخاصة في ترقية المنافسة.

المطلب الأول : نبذة عن النظام المصرفي الجزائري

يتكون النظام المصرفي الجزائري من ثلاثة هياكل أساسية، تتمثل في بنك الجزائر ومجموعة من المصارف والمؤسسات المالية؛ والتي سوف نعرضها فيما يأتي:

أولا– بنك الجزائر

تم إنشاء مصرف الجزائر بمقتض قانون 13-12-1962، وأسند له موجب قانون الأساسي، احتكار إصدار النقود ومهمة بنك احتياطي لإدارة القرض ومراقبته.

يمثل بنك الجزائر مؤسسة عمومية تقع في قمة هرم النظام المصرفي الجزائري فهو بنك البنوك الذي تخضع لبقية المصارف ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى، ويتكون من الهيئات التالية:

مجلس إدارة بنك الجزائر: ويقوم باتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية وإصدار القوانين واللوائح التي تنظم عمليات بنك الجزائر مثل :إعداد الميزانية العامة للبنك، تمثيل أمام القضاء، إبرام الاتفاقات وفتح الفروع والوكالات التابعة له.

مجلس النقد والقرض: يعتبر السلطة النقدية في الدولة، ويقوم بكل ما يتعلق بالتنظيم والإشراف والرقابة على النظام المصرفي والنقدي في الجزائر.

اللجنة المصرفية: تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ومن ثم تحديد المخالفات وإصدار العقوبات المناسبة لذلك[1].

ثانيا– البنوك العاملة في الجزائر: يحصى بنك الجزائر 20 بنكا معتمدا في الجزائر إلى غاية 2021، و أوضح أن البنوك العشرين الناشطة في الساحة المالية الجزائرية تنقسم إلى:

[1] عبد الرزاق بوعيطة(2018): **واقع و آفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، الجزائر، المجلد 09، العدد03، ص243.

2-1: بنوك عمومية: وهي:

- بنك الجزائر الخارجي: هو بنك تجاري جزائري، تأسس في 1967.
- البنك الوطني الجزائري: تأسس في 13 يونيو 1966 يقوم بكل نشاطات مصرف الإيداع، لا سيما أنه يؤمن الخدمة المالية للتجمعات المهنية للمؤسسات. يعالج كل العمليات المصرفية، للصرف و القرض في إطار التشريع و تنظيم المصارف.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية: بدر مؤسسة مالية وطنية ينتمي إلى المقاطع العمومية الجزائرية. أنشئ في 13 مارس 1982 علي شكل شركة مساهمة، وتتمثل مهامه في تنمية وتطوير القطاع الزراعي وتعزيز العالم الريفي ودعم النشطات الصناعية التقليدية نشطات الصناعية التقليدية والحرفية
- بنك التنمية المحلية: بنك تجاري جزائري تأسس عام 1985
- القرض الشعبي الجزائري: بنك تجاري جزائر تأسس سنة 1966.
- الصندوق لطني للتوفير و الاحتياط: هو بنك جزائري متخصص في جميع أموال التوفير، منح القروض العقارية للخواص، تمويل المقاولين العموميين والخواص، وتمويل مؤسسات إنتاج عتاد البناء ومؤسسات الانجاز التي لها صلة بالبناء.
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

2-2: بنوك خاصة: وهي:

- بنك البركة: مجموعة البركة المصرفية مجموعة مصرفية متخصصة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، حيث ظهرت مع بدايات ظهور صناعة المال الإسلامية، وتتميز المجموعة بمبادرات التطوير في كافة مجالات المعاملات الملية الإسلامية وخاصة في مجال تطوير الأدوات المالية الخاضعة للشريعة الإسلامية.
- البنك العربي: أسسه عبد الحميد شومان في القدس فلسطين عام 1930 ابتدأ بسبعة من حملة الأسهم بقيمة 15.000 جنه فلسطيني.
- بنك الخليج: مصرف كويتي أنشئ عام 1960 يتركز نشاطه في مجالات الخدمات المصرفية للشركات، وخدمات الخزينة، والخدمات المصرفية الدولية. [1]
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل:احد أكبر البنوك الأردنية. تأسس عام 1973 ويمتاز بأنه البنك الأول بمعيار عدد الفروع في الأردن، حيث يبلغ عدد فروعه 129 فرعا تغطي مختلف مناطق المملكة.

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر على الموقع الإلكتروني https://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm مطلع عليه يوم 01-06-2021.

- فرنسا بنك الجزائر.
- المؤسسة العربية المصرفية: مصرف عربي مقره البحرين.
- بنك السلام الجزائر.
- تريستبنك.
- سيتي بنك: احد اكبر المصارف في العالم، تأسس عام 1812 وهو الذراع المصرفي لمجموعة سيتي غروب ويعمل في أكثر من 100بلد حول العالم.
- إتش إس بي سي: بنك استثماري بريطاني متعدد الجنسيات وشركة قابضة للخدمات المالية، وهو اكبر بنك في أوربا.
- بنك الثقة.
- قرض الفلاحة و بنك المؤسسات الاستثمارية الجزائر.
- سوسيتي جنرال الجزائر.[1]

ثالثا–المؤسسات المالية العاملة في الجزائر:

حدد القانون الجزائري مهام المؤسسات المالية بأنها كل المهام التي تقوم بها المصارف ماعدا تلقي الأموال (الودائع) من الجمهور وإدارة وسائل الدفع؛ ويبلغ عدد المؤسسات المالية العاملة بالجزائر (09) مؤسسات موزعة بين مؤسسات مالية متخصصة وشركات تمويل تأجيري؛ وهي ممثلة في الجدول التالي[2]:

[1] نفس المرجع السابق.

[2] عبد الرزاق بوعيطة، مرجع سبق ذكره، ص244.

الجدول رقم (3-1):أنواع المؤسسات المالية العاملة في النظام المصرفي الجزائري.

مؤسسات مالية متخصصة	شركات تمويل تأجيري
-شركة إعادة التمويل الرهني SRH ؛ -البنك الشركة المالية للاستثمار والتوظيف Sofinance؛ -سيتيلام الجزائرCételem؛ -الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA .	-الشركة العربية للإيجار المالي ALC؛ -المغاربية للإيجار المالي؛ -إيجار ليزينغ؛ -الشركة الوطنية للإيجار المالي؛ الجزائر إيجار.

المصدر: عبد الرزاق بوعيطة (2018): واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 09، العدد03، ص244.

والشكل التالي يوضح هيكل النظام المصرفي الجزائري:

الشكل رقم (3-1) : هيكل الجهاز المصرفي إلى غاية 2021

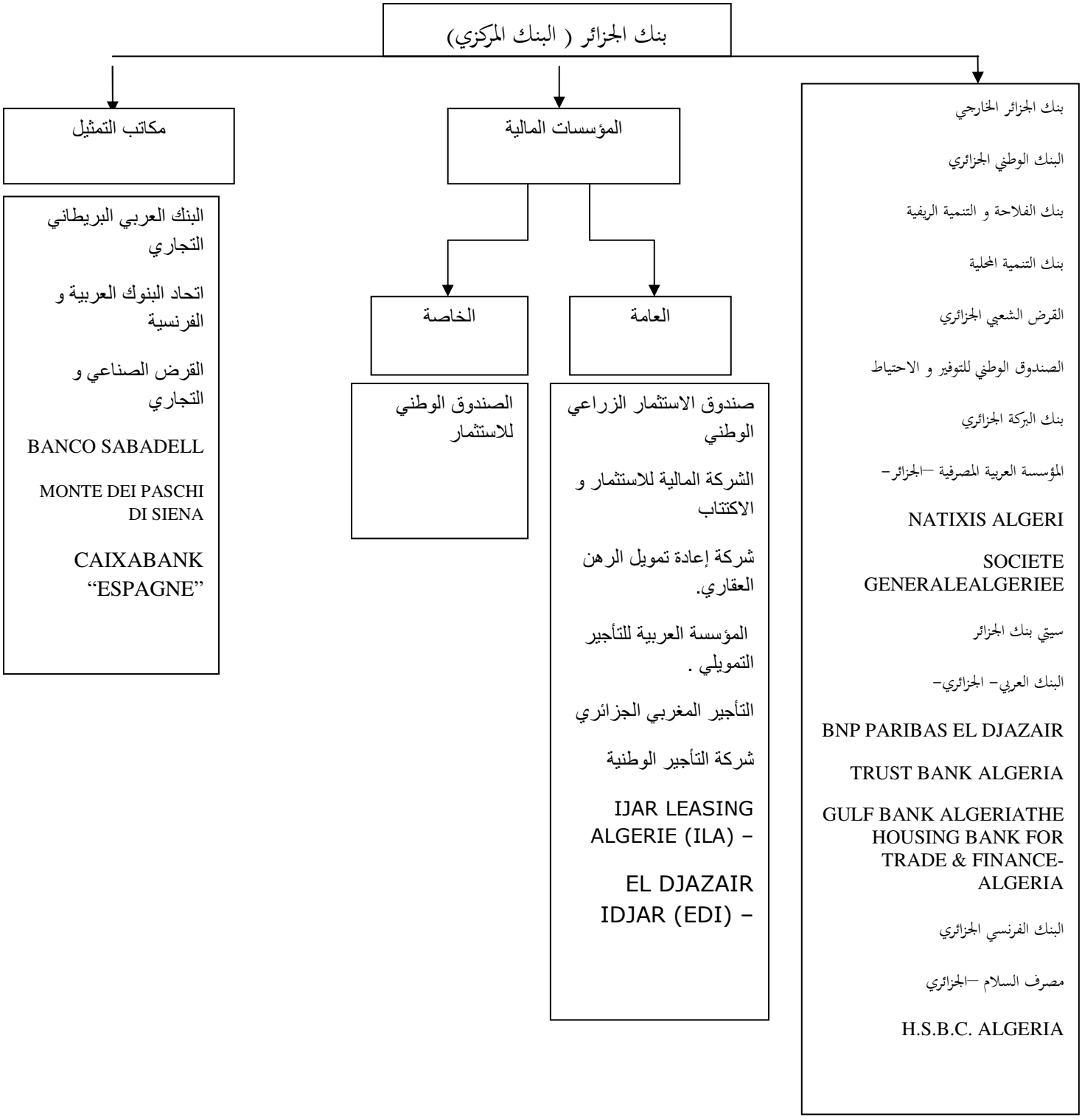

المصدر: من إعداد لطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر من الموقع : Http//:www.bank-of-algeria.dz المطلع عليه يوم 10 ماي 2021، مع الترجمة بتصرف،(أنظر الملحق رقم 01).

المطلب الثاني: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري

يعتبر إصلاح النظام المصرفي من أهم مشاريع الإصلاح الجاري مباشرتها في الجزائر ضمن مجموعة الإصلاحات الاقتصادية الأخرى، حيث تستمد عملية الإصلاح المصرفي أهميتها كون القطاع يشكل أحد أهم العوامل التي تحدد مستقبل العلاقات الاقتصادية بين الجزائر و شركائها الاقتصاديين، فالعمل المصرفي لم يعد محصورا في نطاق ضيق التطبيق ضمن مجموعة من المتعاملين، بل أصبح قطاعا يؤثر في سلوكات الأفراد ،المؤسسات و المنظمات على اختلافها، و هو يسعى لتوفير الظروف الملائمة التي تسمح للاقتصاد بالتطور و النمو و تحقيق الاستقرار الضروري لإحداث التنمية الاقتصادية.

أولا: النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات قانون النقد و القرض

رغم حصول الجزائر على الاستقلال إلا أنها لم تتخلص من تبعيتها الاقتصادية لفرنسا مثلما تخلصت من تبعيتها السياسية لها، ولهذا حتى تمارس الجزائر سيادتها قامت السلطات العمومية ابتداء من 1962/12/12 بإنشاء معهد الإصدار مهمته إصدار النقود والاحتفاظ بها وهو المسئول عن توزيع القروض ومواقيتها، والتداول النقدي والسياسة النقدية للبلاد و في 1963/05/07 تم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية، الذي كانت مهمته وضع برامج الاستثمارات العمومية وتمويل النشاطات التنموية. وتم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط و في 1964/08/10، والذي يقوم بجمع المدخرات وإعادة توزيعها بهدف تمويل مشاريع الإسكان عن طريق منح الأفراد قروض البناء مساكن.

في 13 جوان 1966تم إنشاء البنك الوطني الجزائري و الذي تمثلت مهمته في دعم القطاع الفلاحي الذي كان مسيرا بطريقة ذاتية وتقليدية، وكذا منح القروض في المجال الصناعي والتجاري.

كما أن هذا النظام كان يقوم على فلسفة هي نفسها التي قام عليها الاقتصاد الدولي، وكذا ارتكز هذا الأخير على التخطيط المركزي المستند إلى مبادئ وقواعد الاقتصاد الاشتراكي وفي هذا النوع من الاقتصاد كل القرارات التي تعلقت بالاستثمار والإنتاج والتمويل تتخذ بطريقة إدارية، وعليه فإن البنوك الوطنية التي ظهرت بعد اتخاذ قرارات تأميم القطاع البنكي كانت بنوكا عمومية.

- فالبنك لم يكن له في الحقيقة الخيار في اختيار التمويلات التي يراها مناسبة، فالقاعدة العامدة تقتضي أن البنك يمول أي مشروع معتمد في الخطة متى قدمت المؤسسة صاحبة المشروع خطة التمويل اللازمة.[1]

[1] واضح نعيمة(2017): **العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ص 13.

ابتداء من 1970 أوكلت السلطات الجزائرية البنوك لتسيير و مراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية، و هذا ما أدى إلى ضرورة إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للدولة. و في هذا الإطار تم اتخاذ عدة إجراءات نوجزها فيما يلي :

– تقسيم المهام الخاصة بانجاز الاستثمارات الإنتاجية المخططة للقطاع العمومي ما بين كتابة الدولة للتخطيط و وزارة المالية.

– تنظيم إجراءات السحب على المكشوف للمؤسسات العمومية في إطار تمويل الاستغلال.

– التعريف بنمط تمويل استثمارات المؤسسات العمومية.

– تعزيز دور النشاطات المالية في تعبئة الادخار الوطني.

وابتداءً من1980 قامت السلطات الجزائرية بإعادة هيكلة المنظومة البنكية، وذلك من أجل :

–تحرير الخزينة من تلك الأعباء التي كانت تثقل كاهلها؛

–إرجاع البنوك التجارية إلى القيام بوظيفتها الأساسية وإعطائها الدفع الفعّال لتعبئة الموارد المالية الوطنية وجمع الادّخار. و قد نتج عن هذه العملية ظهور بنكان جديدان في الساحة المصرفية وهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وبنك التنمية المحليةBDL.

إلى أن جاءت إصلاحات 1986 و التي كانت تقتضي ما يلي :

– إعادة البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك، بحيث يقوم بالمهام التقليدية التي يقوم بها أي بنك مركزي؛

– استعادة مؤسسات التمويل لدورها المتمثل في تعبئة الادّخار وتوزيع؛

– تقليص دور الخزينة في نظام التمويل؛

– إنشاء هيئات رقابية على النظام البنكي وأخرى استشارية.

في 1988 شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع أعطى للبنوك استقلاليتها في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات فبموجب القانون 88 – 06 أصبح البنك عبارة عن شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، حيث أصبح يعمل بمبدأ الربحية والمردودية [1].

ثانيا: النظام المصرفي الجزائري في ظل إصلاحات قانون النقد و القرض

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة و تجاوز قصور الإصلاحات و تماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق و محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، جاء القانون المتعلق بالنقد و القرض و الذي أعاد التعريف كليا لهيكل النظام المصرفي الجزائري .

[1] نوال بن خالدي، محمد بن بوزيان(2016): **النظام المصرفي الجزائري :بين معوقات تطبيق نموذج الصيرفة الشاملة ومحدودية الصيرفة التقليدية**، مجلة دفاتر اقتصادية، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، ص341

تم إصدار قانون النقد و القرض يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق، و ذلك من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية و التضخم، حيث وضع قانون النقد و القرض النظام المصرفي على نظام تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور السياسة النقدية، و نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، كما أعيد للبنك المركزي كل صلاحيته في تسيير النقد و الائتمان في ظل استقلالية واسعة، و للبنوك التجارية وظائفها التقليدية .

أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد و القرض هي إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة و بينها و بين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى،و بهذا جاء قانون النقد و القرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي :

- منح استقلالية البنك المركزي الذي يسمى بنك الجزائر و اعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية التي تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه و ذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك و إدارته و مراقبته.
- تعديل مهام المصارف العمومية لزيادة فاعليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني ،و ذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، تشجيع المصارف على تقديم منتجات و خدمات مصرفية جديدة، دخول الأسواق المالية و مواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص و الوطني و الأجنبي.
- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية و تمويل الاقتصاد الوطني، و فتحه أمام المصارف الخاصة و المصارف الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق القيم المنقولة.[1]

1-1 : أهداف و مبادئ قانون النقد و القرض :

1-1-1أهداف قانون النقد و القرض :

يهدف قانون النقد و القرض إلى تحقق ما يلي :

- وضع حد أدنى للتدخل الإداري في القطاع المصرفي: في اقتصاد يعتمد على التخطيط المركزي مثل الاقتصاد الجزائري تحاول الدولة أن تصخر إمكانا ووسائلها المالية بما يتماشى وسياستها الاقتصادية، فكان تخصيص وتوزيع الموارد المالية

[1] بورمة هشام (2009):**النظام المصرفي الجزائري و إمكانية الاندماج في العولمة المالية**، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، إدارة مالية ،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، ص 30

المتاحة يتم وفق إجراءات إدارية دون أن يخضع لاعتبارات القيمة. وقد أدى هذا إلى توليد نوع من تراكم الإختلالات المالية الكلية والتي من أكبر مظاهرها اتساع سيولة الاقتصاد و ارتفاع وتيرة تضخم الأسعار وتدهور قيمة العملة الوطنية .

- رد الاعتبار للبنك المركزي :

إن نظام التمويل المعتمد قبل الإصلاحات الذي يتبع أسلوبا مركزيا في تخصيص الموارد جعل من البنك المركزي الجزائري قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالنقود لتمويل الاستثمارات المسجلة في الخطة مما تسبب في فقدانه لدوره كمركز فعليا لإحداث العملة والقرض وعدم تمكنه من الإشراف الحقيقي على إدارة السياسة النقدية وتسيير نظام التمويل. وفي ظل هذه الأوضاع لم يكن بمقدور البنك المركزي أن يلعب دورا حاسما في ضبط الأمور لأنه لا يملك الوسائل القانونية لذلك، فكان واجبا أن يعاد الاعتبار للبنك المركزي من خلال قانون النقد والقرض لتسيير وتوجيه السياسة النقدية داخل المنظومة الكلية للسياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أهدافها.

- تشجيع الاستثمار الأجنبي :

إن قانون النقد والقرض يتيح للأجانب تحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير مخصصة للدولة أو مؤسساتها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بصراحة بموجب نص قانوني وتشير المادة 183 من قانون النقد والقرض إلى أن مجلس النقد والقرض يحدد بموجب نظام يصدره كيفية إتمام هذه التمويلات مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الاقتصاد الوطني في مجال ،خلق فرص عمالة وترقية الشغل و تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين.

- التطهير المالي للمؤسسات العمومية :

لقد ساهم نظام التمويل السابق من خلال المنح الآلي للقروض دون مراعاة الفعالية والخطر إلى ارتفاع مديونية مؤسسات القطاع العام، مما تسبب في إختلالات نقدية عميقة على مستوى الاقتصاد الوطني وخاصة بعدما أصبحت هذه المؤسسات غير قادرة على الالتزام بتسديد ديونها تجاه المصارف وأصبحت هذه العملية تهدد استقرار ووجود المصارف نفسها. ولكي تؤدي المؤسسة دورها في ظل محيط اقتصادي جديد يتميز بالمنافسة ويخضع إلى قواعد السوق يجب أن تكون سليمة من الناحية المالية.

- توحيد وظيفة العملة في الاستعمالات المحلية.
- تنظيم عملية الائتمان بالشكل الذي يحافظ على أموال المصارف، ويضمن أن لا يقدم الائتمان إلا للزبائن الذين يستحقونه.[1]

[1] بطاهر علي (2006) : إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر ص 158-162.

1-1-2مبادئ قانون النقد و القرض :

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية :** كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن أهداف نقدية بحتة، بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة. وقد تبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد، حيث يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق ما يلي:

– إلغاء تبعية السياسة النقدية للقطاع السلعي التي كانت مرسخة في ظل التخطيط المركزي، بالإضافة إلى التطهير المالي و إعادة الاستقرار الداخلي للنقد؛

–عدم التمييز في منح القروض ما بين القطاع العام والخاص؛

– اعتماد المرونة في تحديد معدلات الفائدة بالنسبة للمصارف من قبل البنك المركزي؛

– إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض، وتولي مجلس النقد و القرض إدارته.

- **الفصل بين الدائرة النقدية :** لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي لتمويل العجز كما كانت في السابق، حيث هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون متجانسة بالضرورة، وجاء هذا القانون ليفصل بين الدائرتين، فأصبح تمويل الخزينة قائما على بعض القواعد. ووضع حدا لتمويل عجز الخزينة عن طريق تسبيقات البنك المركزي أو عن طريق إجبار المصارف التجارية على الاكتتاب في سندات الخزينة، ويستطيع البنك المركزي حسب المادة 09 من هذا القانون أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 104 يوم على أساس تعاقدي في حدود 24 % من الإيرادات العادية للدولة.
- **الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان :** كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فجاء هذا القانون ليضع حدا لذلك، حيث أبعدت الخزينة من منح القروض لاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، و إنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع؛[1]
- **وضع نظام مصرفي بمستويين:** كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام مصرفي على مستويين يقوم على أساس التمييز بين نشاطات البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط المصارف التجارية كموزعة للقروض، بذلك أصبح البنك

[1] فلفلي الزهرة (2018): **الحوكمة المصرفية بين النظري و التطبيق :دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية و التقليدية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ص 236-237

المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطاتها، ينظم ويتابع عملياتها. كما أصبح بإمكانه توظيف مركزه كملجأ للإقراض في التأثير على السياسة الاقراضية للمصارف وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبالتالي فإن إصدار النقود لم يعد قرار ناتجا عن عملية تعاقدية بين البنك المركزي أو لجهاز المصرفي.[1]

ثالثا : إصلاحات النظام المصرفي الجزائري بعد قانون القد و القرض

أدخلت على قانون النقد والقرض عدة تعديلات لعل أهمها تعديل2001 ، 2003، 2009.

3-1 تعديلات قانون النقد و القرض2001

حيث مس الأمر01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 أول تعديل للقانون 90-10 يعتبر الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون ويهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

- **الأول** يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

- **الثاني** يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

فالمادة 3 من الأمر 01/01 تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون النقد والقرض والتي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيفي العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاطا أو وظيفة أثناء ممارسة مهامهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية ذات طابعا ماليا أو نقديا أو اقتصاديا.

كما أن المادة 13 من الأمر 01/01 تلغي أحكام المادة 22 من قانون النقد والقرض، والتي تنص على أن المحافظ ونوابه يعينون لمدة 6 و 5 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة.

3-2 تعديلات قانون النقد والقرض2003

يعتبر الأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003 عن طريق أمر رئاسي بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون 10/90 وجاء هذا الأمر ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي بإعداد منظومة مصرفية تتكيف مع البيئة الدولية

[1] نفس المرجع السابق

والمقاييس العالمية، وكاستجابة أيضا للتطورات التي تحدث داخل المحيط المصرفي الجزائري، خاصة بعد أزمة بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي، ويهدف هذا التعديل إلى ما يلي:

-تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة وذلك من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي، إضافة إلى إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.

- دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته وذلك من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، ومن خلال تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك، بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات لممارسة مهامها .

وفي هذا الإطار يمكن القول أن الأمر 11/03 حدد بوضوح العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية ومنح الحكومة السلطة المضادة التي تمكنها من تعديل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ويعود السبب في ذلك إلى حالتي الإفلاس والفساد التي شهدها كل من بنك الخليفة والبنك التجاري.[1]

3-3تعديلات قانون النقد والقرض 2009

إن قانون النقد والقرض 2009 صدر لتكملة النقائص التي ظهرت في الأمر 03/ 11 الصادر في 2003، حيث برزت إختلالات في السياسة النقدية المتبعة وفي آليات م ا رجعة المصارف والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تغير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للتكيف مع البيئة الدولية، كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل والذي تميز ب :

- يمكن للمصارف والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد، ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد لترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر؛

- يمكن للمصارف والمؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة بكل حرية، وكذلك معدلات ومستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية، ويتكفل بنك الجزائر بتحديد سقف معدل الفائدة الذي لا يمكن للمصارف والمؤسسات المالية تجاوزه؛

[1] صوفان العيد (2011) : **دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برامج الخصخصة –دراسة التجربة الجزائرية–** رسالة ماجستير غير منشورة، إدارة مالية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 17-18

-إلزام المصارف والمؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها والجمهور بالشروط المصرفية التي تطبقها في عملياها المصرفية وخاصة معدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات، ويترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام المصرف أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون ؛

-إلزام المصارف والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي، الهدف منه هو التحكم في النشاطات والاستغلال الفعال للموارد.[1]

المطلب الثالث : التعديلات النقدية و التشريعية للقطاع المصرفي 2019-2020

يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

أولا : التعديل رقم 02 – 18المتعلق بالمالية التشاركية:

يعتبر النظام 18 / 02)الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2019 م(والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية أول إطار قانون ي وتنظيمي خاص بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، غير أن القانون قد شاب هُ بعض الغموض، وهو ما سرع بصدور الأمر 20 - 02 بداية عام 2020م. هدف القانون إلى تحدي د القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحدي د شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية، ولإزالة اللبس الذي قد يرتبط بمصطلح الصيرفة التشاركية، فقد عرفت المادة الثانية من القانون العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية على أنها العلميات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03 – 11 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم والودائع في حسابات الاستثمار .ويتعين على البنك أو المؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها: بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسئول المطابقة للمصرف أو المؤسسات المالية، الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، كما يتعين على المصارف

[2]فلفلي الزهرة، مرجع سبق ذكره، ص 244

والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة من طرف)هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك(، غير أن القانون لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة .

لم يجد النظام طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات، أهمها التغييرات السياسية التي حصلت في البلد وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019 م.

قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع محموم مع وباء الكورونا المستجد، رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط، أثر في بعض التوازنات الاقتصادية للبلد، و لم يمنع ذلك كله من إصدار النظام 20 – 02 في الربع الأول من العام 2020م.

ثانيا : التعديل رقم 02 – 20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

بتاريخ 15 مارس 2020 م صدر نظام رقم 20 – 02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وألغى هذا النظام كل أحكام النظام رقم 18 – 02)أنظر المادة 23 من النظام 20 – 02 عرّف القانون العمليات البنكية الإسلامية وحدد منها: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، كما وضع ضوابط على تسويق المنتجات المالية الإسلامية، وهي :

- حصول البنك أو المؤسسة المالية المقدمة للمنتج الإسلامي على ترخيص من البنك المركزي (بنك الجزائر).
- الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- إنشاء هيئة للرقابة الشرعية (تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من الجمعية العمومية).

أتاح قانون 20 – 02 للبنوك والمؤسسات المالية إنشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية، واشترط أن يكون الشباك مستقلا من الناحيتين المالية والمحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن تكون حسابات عملاء الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للعملاء. [1]

[1] عبد الكريم أحمد قندوز و سفيان حمده قعلول (2020) : **الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي : الواقع و التحديات و الآفاق**، صندوق النقد العربي، العدد 01 ص 29-30

المبحث الثاني : تجربة الجزائر في مجال المصارف الإسلامية

قامت الجزائر بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد و القرض 90 / 10 الذي فتح المجال للقطاع الخاص و الأجنبي لإنشاء البنوك و منها البنوك الإسلامية في الجزائر 4 ، أين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة لاعتماد هكذا نوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار.

المطلب الأول : نبذة عن انفتاح الجزائر على المصارف الإسلامية

الجزائر كغالبية الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية قامت بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكوين جزء من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90_10 الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء المصارف ومنها المصارف الإسلامية في الجزائر أين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة إلى اعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار وبعض الدول العربية الأخرى، لكن ذلك لم ينعكس على حجم هذا النوع من النشاط، حيث لم يتم اعتماد سوى بنكين إسلاميين، أخرهما حصل على الاعتماد سنة 2008 .

ويتعلق الأمر بكل من بنك البركة الجزائري وهو أول بنك برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه بتاريخ 20 ماي 1991 برأس مال يقدر ب 00000000 5 دينار جزائري، وبدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما فيما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) بنسبة 44 بالمائة، ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) بنسبة56 بالمائة، في إطار قانون رقم 03_11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 ،فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات المصرفية من تمويلات واستثمارات وذلك موافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو مصرف السلام الجزائري، والذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكن بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، ويقدر رأسماله الذي تم افتتاحه بتاريخ 20 أكتوبر2008 ب72 مليار دينار جزائري أي ما يقارب 100مليون دولار ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر، في حين لم يقم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات. إضافة إلى ذلك، سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض المصارف التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، ومن أبرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك

الخليج الجزائر التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2002، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه .[1]

المطلب الثاني : تطور عمل المصارف الإسلامية في الجزائر

أضحى توجّه الجزائر نحو الصيرفة الإسلامية أمرا واقعا بالنظر للقبول الذي تحظى به تلك المعاملات في أوساط الجزائريين، وهو ما دفع الحكومة للتفكير في تنويع المنتجات المصرفية، وطرح مختلف الصيغ التي تسمح باستقطاب الأموال المتداولة الجدول التالي يوضح باختصار تطور مكانة الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

الجدول رقم (3-2) : تطور مكانة الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال بعض المؤشرات

السنة	المؤشرات
1990	إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ومقرها مملكة البحرين، بموجب اتفاقية التأسيس بتاريخ 1990/02/26 بالجزائر .
1991	تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر (بنك البركة) في1991/05/20
2000	تأسيس أول شركة تأمين تكافلي في الجزائر (البركة والأمان سابقا، سلامة للتأمينات حاليا) في2000/03/26.
2003	طبقت الحكومة الجزائرية الصيرفة الإسلامية بشكل محدود عبر صندوق الزكاة (مؤسسة عمومية)التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الذي أطلق سنة 2003 ومول هذا الصندوق مشاريع مؤسسات صغيرة ومتوسطة لفئة الشباب، بدون أية فوائد، ورافقه حينها شعار" أعطه المال ليصبح مزكيا هو الآخر".
2005	تنظيم ملتقى دولي حول :المصارف الإسلامية :واقع وآفاق، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر .
2006	تأسيس ثاني بنك إسلامي في الجزائر (السلام) في شهر 2006/06. اعتماد شركة تأمين إسلامي من قِبل وزارة المالية عام 2006 وهي شركة مساهمة ومعظم أسهمها مملوكة لشركة إماراتية.
2008	تنظيم المنتدى الإفريقي الثالث للتمويل الإسلامي في العاصمة الجزائرية.
2009	تنظيم ملتقيات دولية حول الأزمة المالية وبديل البنوك الإسلامية، في عدة جامعات جزائرية.

[1] عمر فرحاتي، (2018):**إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول استدامة المؤسسات في الجزائر المنعقد يومي 6 و 7 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ص 10-11.

2010	تنظيم ندوة علمية دولية حول :الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بين جامعة سطيف والبنك الإسلامي للتنمية.
2011 إلى 2013	إطلاق" حملة لا للفوائد الربوية"، التي انطلقت في 2011، بعدد مشاركين يفوق 9 آلاف مشترك في الصفحة الأولى من التواصل الاجتماعي، وبالقيام بمظاهرات ومسيرات سلمية عبر كامل التراب الوطني، للقضاء نهائيا على الفوائد الربوية وكانت أهم مطالب الحملة هو إلغاء سعر الفائدة المحدّد ب1٪ في لونساج أحد برامج ترقية سوق العمل المعتمدة من طرف الدولة من أجل دعم الشباب.
2013	تم تأسيس بنك الخليج الجزائر AGB في15ديسمبر2003، من خلال مساهمة ثلاثة بنوك رائدة في السوق (بنك برقان، وبنك الكويت الأردن، وبنك تونس الدولي) ،ويقدم البنك حلولا للتمويل التقليدي والإسلامي .ففي عام 2013، كانت 22٪ من القروض الممنوحة كانت وفق التمويل الإسلامي.
2014	تزايد فتح تخصصات و فروع جديدة في مجال الصيرفة الإسلامية و التمويل الإسلامي و تزايد إقبال الطلبة على التكوين في مثل هذه التخصصات بمختلف جامعات الوطن و منح شهادات في تخصصات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما أن هناك الكثير من الملتقيات والمؤتمرات التي تعقد بهدف نشر الوعي المصرفي الإسلامي.
2015	انعقاد ملتقى حول الصيرفة الإسلامية في الجزائر الذي نظمته المدرسة العليا للتجارة بالجزائر ونوّه الخبراء إلى ضرورة تعديل قانون القرض والنقد بشكل يسمح بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية، ومدى أهمية توفير مختلف المنتجات الإسلامية في السوق المالية الجزائرية، معتبرين أن هذا الأمر بمثابة حق يكفله الدستور لكل الجزائريين.
2016	مناقشة خبراء مؤخرا، الفرص الكبيرة التي تتيحها سوق الصيرفة الإسلامية، وكذلك الآفاق التي تفتحها هذه الشعبة للاقتصاد والتي يمكن أن تكون حلا بديلا لاستقطاب الأموال، خاصة و التقديرات الحالية تشير إلى أن الجزائر تفقد ما يقارب عن 20 بالمائة من الأموال المتداولة لمن التعاملات الإسلامية في العالم والتي تقدر بنحو 350 مليار دولار.
2017	قامت الحكومة بتعديل قانون النقد والقرض المادة 22 التي تسمح بالتمويل عن طريق التمويل غير التقليدي أو ما يسمى بالقروض التساهمية أو التشاركية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية بالتشاور مع خبراء ومختصين في الصيرفة الإسلامية، وفقهاء في الشريعة الإسلامية على المذهب السائد في بلدان المغرب العربي، المتمثل في المذهب المالكي. – تحضير البنوك العمومية لإطلاق الخدمات المصرفية الإسلامية، وهي بنك "القرض الشعبي الوطني" وبنك "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط"بنك" التنمية المحلية".
2018	توسع نوافذ إسلامية في بنوك عمومية أي أن تجربة ستعمم على جميع البنوك العمومية الأخرى التي بدأت تدرس فتح نوافذ للمعاملات المتطابقة مع الشريعة الإسلامية، و تقديم منتجات مصرفية تنافسية مع البنوك الإسلامية

	المعتمدة .

المصدر : بن عزة إكرام، بن لدغم فتحي (2018) : مكانة الصيرفة الإسلامية و دورها في تفعيل النشاط المصرفي – تقييم تجربة الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية، المجلد 03 العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 82-83.

المطلب الثالث : هيكل المصارف الإسلامية في الجزائر

تتمثل الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر في شكلين اثنين، الصيرفة والتأمين حيث تتوفر الخدمات المصرفية الإسلامية في ثلاث مصارف هي بنك البركة الجزائري ذو رأس المال المختلط الذي ينشط منذ سنة1991 ، وبنك السلام)الإماراتي(الذي ابتدأ أعماله في سنة2008 ، ونافذة إسلامية في بنك تقليدي أجنبي خاص هو بنك الخليج ذو رأس المال القطري انطلقت خدماتها منذ سنة 2009، بالإضافة إلى شركة سلامة للتأمينات التي تقدم خدمات تكافلية منذ اعتمادها سنة 2006 و هي امتداد لشركة البركة والأمان للتأمين و إعادة التأمين المعتمدة سنة 2000.[1]

أولا: بنك البركة الجزائري

1-1 نشأته : تم إنشاء بنك البركة في الجزائر في 20 ماي 1991 وهو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع الخاص والعام على الأراضي الجزائرية. يقع مقره الرئيسي في الجزائر العاصمة وله فروع في العديد من الولايات أما على المستوى الدولي، فلمجموعة بنك البركة انتشار جغرافي واسع في كل من تركيا، الأردن، مصر، تونس، السودان، البحرين، جنوب إفريقيا، لبنان، السعودية، سوريا، العراق، إندونيسيا وليبيا. ويبلغ مجمل عدد المكاتب والفروع المصرفية 700 فرع، يقدم بنك البركة الإسلامي مجموعة من الصيغ التمويلية التالية: المرابحة، السلم، الاستصناع، المشاركة، الإجارة.[2]

يعد بنك البركة الجزائري أهم فرع في مجموعة البركة الدولية التي تعتمد الصيرفة الإسلامية في نشاطها، تتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في تقديم خدمات الصيرفة بالتجزئة و الصيرفة التجارية، ويدير البنك 26 فرعا عن التراب الوطني ينافس فرع مجموعة البركة بالجزائر بنكان آخران ينشطان في ميدان الصيرفة الإسلامية، وهما بنك السلام الإماراتي والخليج و البنك الذي تحول فرعه بالجزائر إلى العمل البنكي التقليدي رغم أنه ضمن مجموعة مصرفية إسلامية[3].

[1] فلفلي الزهرة مرجع سبق ذكره، ص 247

[2] بوقطاية سلمى و مازري عبد الحفيظ(2018) : **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 2، ص 292.

[3] بن بوزيان محمد، بن منصور نجيم ،(2015) : **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية**، مجلة الاقتصاد والتنمية –مخبر التنمية المحلية المستدامة–جامعة المدية، الجزائر، العدد 3، ص 92

و فيما يلي أهم مراحل التطور التي مر بها بنك البركة الجزائري منذ تأسيسه:

الجدول رقم (3-3) : مراحل التطور التي مر بها بنك البركة الجزائري

1991	تأسيس بنك البركة الجزائري
1994	الاستقرار و التوازن المالي للبنك
2000	المرتبة الأولى بين البنوك ذات رأس المال الخاص
2002	إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين و الأفراد
2006	زيادة رأس مال البنك إلى 5.2 مليار دينار جزائري
2007	حاز بنك البركة الجزائري على وسام شرف" رائد الاستثمار العربي في المجال المصرفي الجزائري " من قبل لجنة منتدى المستثمرين العرب
2009	زيادة ثانية لرأس المال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري
2016	الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري
2017	زيادة ثالثة لرأس مال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري
2018	من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية
2019	أحسن مصرف إسلامي في الجزائر ل 7 سنوات على التوالي تصنيف مجلة (globale finance)
2020	زيادة رابعة لرأس مال البنك إلى 20 مليار دينار جزائري لتعزيز قدرته التمويلية

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على جريدة الخبر(2021): ملف الصيغ التمويلية للصيرفة الإسلامية، الجزائر، من الجمعة 8 إلى 14 جانفي 2021.

1-2 أشكال الرقابة التي يمارسها بنك البركة الجزائري :

- **الرقابة الدائمة** :تعتمد الرقابة الدائمة على فريق من المراقبين، كل واحد منهم مكلف بمراقبة فرع (أو فرعين صغيرين) بصفة دائمة حسب منهاج محدد مسبقا؛
- **الرقابة الدورية** :لقد تمت مهمات الرقابة الدورية والموكلة إلى إدارتي التفتيش والتدقيق في إطار البرامج التي وافقت عليها لجنة التدقيق في ديسمبر 1420، ومن أهم العمليات التي تقوم بها :التفتيش، التدقيق الداخلي، تحصيل النتائج و إعطاء التوصيات، وضع وصياغة الأفاق؛

➢ **الرقابة على الامتثال** : تغطي مديرية مراقبة الامتثال البرامج التالية : العلاقة مع العملاء، متابعة تنفيذ واحترام الإجراءات الوقائية الخاصة بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، احترام الحظر التجاري والمالي (نظام العقوبات)، قواعد السلوك والممارسة المهنية السليمة، الدور الاستشاري لمديرية الامتثال.[1]

الجدول رقم(3-4): تطور حجم التمويلات الممنوحة وفقا لصيغ التمويل المطبقة في البنك الجزائري خلال الفترة 2007-2009 (مليون دج)

طبيعة التمويل (الائتمان)	2007	2008	2009
قصير الأجل	**7.133**	**9.626**	**13.311**
سلم	4.824	6.580	7.487
مرابحة	1.800	2.308	4.913
استصناع و تمويلات أخرى	0.509	0.738	0.911
متوسط الأجل	**30.623**	**43.436**	**45.763**
مرابحة	28.234	41.048	43.513
اجارة	0.269	0.903	1.233
طويل الأجل	**0.269**	**0.671**	**0.712**
استصناع	0.012	0.011	0.011
اعتماد ايجاري	0.235	3.602	5.291

المصدر: هاجر زرارقي(2012): إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، أطروحة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ص 167

ثانيا : مصرف السلام الجزائري :

2-1- نشأته :

مصرف السلام – الجزائر، بنك شامل يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، تأسس كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، حيث تم اعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة. ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي في السوق الجزائرية، ويقدر رأسماله الذي افتتح ب72 مليار دينار جزائري، ليصبح أكبر المصارف الخاصة العاملة في منطقة شمال إفريقيا، حيث يبلغ عدد المساهمين في

[1] فلفلي الزهرة، مرجع سبق ذكره، ص 250.

مصرف السلام 22 مساهما معظمهم من الإمارات العربية المتحدة، بينما ينتمي بقية المساهمين إلى دول مجلس التعاون الخليجي واليمن ولبنان، ويعتبر مصرف السلام – الجزائر أحد فروع مصرف السلام الإماراتي الذي له عدة فروع في عدة دول على رأسها البحرين والسودان[1].

2-2 منتجات مصرف السلام الجزائري:

يتعامل مصرف السلام الجزائري مع الكثير من المنتجات الإسلامية المتعارف عليها لدى المصارف الإسلامية، لاسيما صيغ الاستثمار المباشر والتمويل بالمرابحة أو التمويل بالمضاربة، التمويل بالإجارة، صيغة التمويل بالبيع الآجل، وصيغة التمويل بالسلم والتمويل بالاستصناع، كلها حسب المدير العام للمصرف إبراهيم فنيك ،صيغ تحمل معاني العدالة في التنمية والاستثمار، في لا عن أنها تساهم في نشر الوعي بأهمية المصرفية الإسلامية، وقدتها على خدمة العملاء. يتطلع مصرف السلام إلى لعب دور ريادي في سوق الصيرفة الإسلامية من خلال منتجات وابتكارات تتناسب ومبادئ الشريعة الإسلامية تتمثل في حسابات التوفير، وحسابات الودائع الاستثمارية، وتمويل العقارات من أجل الحصول على مساكن جديد من خلال المرابحة، حيث تصل مدة التمويل إلى 20 سنة مع إمكانية تمويل قيمة العقار ب 80 في المائة .كما تتضمن من الخدمات المصرفية لمصرف السلام تمويل شراء السيارات عن طريق المرابحة لمدة تمويل تصل إلى خمسة سوات، في حدود 80 في المائة، إضافة إلى التمويلات الاستهلاكية لشراء الأثاث والتجهيزات الإلكترونية لمدة سنتين. ويمنح المصرف إمكانية رهن سندات الخزينة مقابل الحصول على تمويل، علاوة على شهادات الاستثمار، التي يمكن الاكتتاب فيها لمدة 30 إلى 60 شهرا، وتتلقى المكافأة في آخر كل فترة بحسب الأرباح المحققة.[2]

الجدول رقم (3-5): تطور الودائع و التمويلات في مصرف السلام الجزائري 2016-2018 (مليون د ج)

السنوات	2016	2017	2018
الودائع	34512	64261	85431
التمويلات	29377	45454	75340

المصدر: كلاش مريم، بهلول نور الدين(2020): تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق منظور التمويل الإسلامي-دراسة حالة مصرف السلام الجزائر، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، المجلد8،العدد1، ص 23.

3-2 وظائف مصرف السلام الجزائري:

يعتبر بنك السلام الجزائر بنك شامل، حيث يعمل وبمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية على تقديم مجموعة من الخدمات والمنتجات المبتكرة معتمدة من الهيئة الشرعية للبنك، حيث يعمل على:

[1] نفس المرجع السابق، ص 251.

[2] بن بوزيان محمد و بن منصور نجيم، مرجع سبق ذكره، ص 94-95.

- ✓ تمويل المشاريع الاستثمارية واحتياجات الاستغلال والاستهلاك بعدة صيغ تمويلية تتمثل في المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع الآجل...إلخ.
- ✓ تمويل عمليات التجارة الخارجية، وذلك عن طريق وسائل الدفع على المستوى الدولي المتمثلة في الاعتماد المستندي وكذلك عن طريق التعهدات وخطابات الضمان البنكية؛
- ✓ كما يعمل على جذب المدخرات واستثمار فائض السيولة لدى العملاء من خلال الاكتتاب في سندات الاستثمار، فتح دفتر التوفير)أمنيتي(، وحسابات الاستثمار...إلخ؛
- ✓ تقديم خدمات تتوافق والمعايير المصرفية المعاصرة، و التقنيات العالمية المبتكرة، وتتمثل هذه الخدمات في:

– خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي؛

– الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر"؛

– خدمة الإيميل سويفت "سويفتي"؛

– بطاقة الدفع الإلكترونية "آمنة"؛

– خدمة الدفع عبر الأنترنت "E-Amina "؛

– خزانات الأمانات" أمان" وماكينات الدفع الآلي، وماكينات الصراف الآلي...إلخ. وفي 2016 بلغ عدد وكالات بنك السلام الجزائر 07 وكالات موزعة على بعض ولايات الوطن (الجزائر، البليدة، وهران، قسنطينة، سطيف)[1]

ثالثا:النوافذ الإسلامية في الجزائر

تتمثل النوافذ الإسلامية في الجزائر في تلك الفروع الإسلامية داخل المصارف التقليدية و فيما يلي مفهوم تلك النوافذ و دوافع و متطلبات نشوئها.

3-1 مفهوم النوافذ الإسلامية

يُقصد بالنوافذ الإسلاميَّة (islamic windows) تقديم خدمات مالية إسلاميَّة من خلال وحدة أو قسم داخل البنك التقليدي، و يُقصد أيضاً بالنوافذ الإسلاميَّة قيام المصارف التقليديَّة بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعها التقليديَّة، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلاميَّة دون غيرها، هدفها تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحول إلى التعامل مع المصارف الإسلاميَّة، وتكون تلك النوافذ متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها . و أول من جاء بفكرة النوافذ الإسلاميَّة هي المصارف

[1] فالي نبيلة(2017): **استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية، دراسة حالة البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر ص 216.

التقليدية الغربيَّة في الدول الغربية غير الإسلاميَّة، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء من الجاليات الإسلاميَّة

الذين يمتنعون التعامل بالمعاملات المصرفيَّة المعتمدة على سعر الفائدة ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة، ومن ثمَّ انتشرت فكرة النوافذ الإسلاميَّة في العديد من الدول المسلمة أيضاً مثل مصر والسعودية والأردن والإمارات وغيرها من الدول.

3-2 الدوافع والأسباب في نشوء النوافذ الإسلاميَّة:

إنّ الأسباب والدوافع في نشوء النوافذ الإسلامية تختلف من بنك لآخر، ولكن هناك مجموعة من الأسباب التي لا يُرج أي بنك أراد إنشاء نافذة إسلامية النظر إليها، ومن هم هذه الأسباب:

- تنامي الوعي الدينّ لدى المسلمين بتحريم التعامل بالربا وأنه من أكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية، وهذا أدى بدوره إلى تحول أعداد كثيرة من العملاء إلى بنوك إسلامية، مما شكل خطرا حقيقيا يُنذر بتراجع الطلب على منتجات البنوك التقليديَّة؛

- إنها وسيلة لاستقطاب رؤوس أموال المسلمين، واستجلاب الاستثمارات المتعددة التي تبحث عن المصرفية الإسلامية، وقد قدرت شركة "موديز" أنّ نحو 200 مليار دولار من الموجودات توجد في النوافذ الإسلامية؛

- إثبات وجود المصارف التقليدية في العمل المصرفي، وتقديم جميع صيغ العمل المصرفي ، ومنها الأعمال المصرفية الإسلامية؛

- ارتفاع عوائد عمليات التمويل الإسلامي مقارنة بعوائد التمويل التقليدي، حيث شهدت هذه الأخيرة تراجعا ملحوظا في معدلاتها بصورة متدنية شجعت البنوك التقليدية على طريق النوافذ الإسلامية، وذلك للسعي نحو تعظيم الأرباح، وتحقيق مكاسب أعلى نسبيا مما يُصلون عليه من المصارف التقليدية، خاصة مع تدني معدلات الفائدة الربويَّة؛

- الحوافز العقائدية والاجتماعية التي قد تكون ضمن أهداف بعض البنوك التقليدية، وتكون هذه خطوة أولى نحو التحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية متى توفرت البنية التحتية اللازمة لذلك؛[1]

-تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية حيث تشكل هذه النوافذ الإسلامية محطة تمهيدية للتمرس على المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة لدى المصارف الإسلاميَّة؛

- نجاح تجربة البنوك والمؤسسات المالية الإسلاميَّة في تقديم الخدمات التمويلية والاستثمارية المتنوعة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة.

[1] جعفر هني محمد، مرجع سبق ذكره، ص 93-94.

3-3 النوافذ الإسلامية في الجزائر

لم يقم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات، إضافة إلى ذلك سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية على فتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية ، و من ابرز التجارب في هذا المجل تجربة بنك الخليج الجزائرAGB التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة ، الذي بدا نشاطه بالجزائر سنة 2002 ، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه كما سمحت الحكومة لثلاثة بنوك عمومية بفتح شبابيك إسلامية بدءا من نوفمبر 2017 ، هي بنك القرض الشعبي الوطني ، بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و بنك التنمية المحلية..[1]

كما أطلق بنك ترست الجزائر كذلك نافذة إسلامية توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة. إضافة إلى حساب للتوفير التشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء. وعلى الرغم من عدم وجود إطار قانوني وتنظيمي محدد للخدمات المالية الإسلامية بالجزائر، إلا أن المؤسسات المالية الجزائرية التي تقدم حلولا للتمويل الإسلامي استطاعت أن تثبت وجودها وأن تثبت فائدة هذا النموذج التمويلي. وتجدر الإشارة إلى أن التوجه نحو الصيرفة الإسلامية أصبح أمرا واقعا بالنظر للقبول الذي تحظى به تلك المعاملات في أوساط الجزائريين، وهو ما دفع الحكومة للتفكير في جمع التمويلات عن طريق طرح سندات بدون فوائد، لتجاوز الإشكاليات المرتبطة بالأرباح الربوية، فيما شرعت عدة مؤسسات مصرفية في دراسة جدوى طرح منتجات مصرفية على أساس قواعد المرابحة، خاصة في مجال السيارات والسكن، وتتوجه أغلب المصارف لاعتماد صيغة جديدة خاصة بالقروض الإسلامية أو ما يعرف بالقروض التساهمية التشاركية. وهذا الأمر جاء كنتيجة حتمية للأوضاع الاقتصادية الراهنة في الجزائر، على رأسها انخفاض مداخيل الجزائر من العملة الصعبة، وعزوف الكثير من الجزائريين عن وضع أموالهم في المصارف رغم التحفيزات التي قدمتها الحكومة مما افقد هذه الأخيرة جزء كبيرا من سيولتها، الأمر الذي جعلها تبحث عن تنويع المنتجات المصرفية وطرح مختلف الصيغ التي تسمح باستقطاب الأموال المتداولة خارج الدائرة الرسمية[2].

3-4 مُتطلبات فتح نوافذ إسلاميَّة في البنوك التقليديَّة الجزائريَّة:

تقتضي فتح نافذة للمُعاملات الإسلاميَّة في البنوك التقليديَّة العاملة في السوق المصرفية الجزائريَّة تحقيق المتطلبات التاليَّة:

أ- مُتطلبات قانونيَّة: تتمثل في الإجراءات التشريعية التي ينبغي الالتزام بها وهي:

- صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلاميَّة ومن ثمَّ مُناقشة التعديلات الأساسية في عقد التأسيس؛

[1] عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة(2020): **الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع و تحديات**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد السابع ،العدد 02، ص 73.

[2] فلفلي الزهرة، مرجع سبق ذكره، ص 253.

– الحصول على مُوافقة بنك الجزائر بعد وضع شروط ينبغي الالتزام بها؛

– تكليف إدارة الشؤون القانونية بدراسة الجوانب القانونية لعملية التحول، والآثار القانونية المترتبة، العقبات القانونية المحتملة.

ب–مُتطلبات شرعيَّة: تنحصر المتطلبات الشرعية في النقاط التاليَّة:

– تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة تُشرف على تنفيذ فتح نافذ للتمويل الإسلامي؛

– تعيين مُدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخليَّة؛

إلغاء المعاملات المخالفة للشريعة في جميع صورها وأشكالها؛

– الفصل بين الموارد المالية المشروعة والغير مشروعة.

ج– مُتطلبات إداريَّة: يتطلب فتح نافذة إسلاميَّة الأخذ بالإجراءات الإدارية المتمثلة في النقاط التالية:

–تعديل عقد المصرف ونظامه الأساسي ليكون مشروعاً؛

– تعيين لجنة لإدارة عملية التحول؛

– التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي؛

– تأهيل العاملين بتصميم برامج تدريبية متخصصة في العقود الشرعية، وصيغ التمويل الإسلامي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة[1].

رابعا: شركة السلامة للتأمينات

تعد امتدادا لبنك البركة وشركة أمان للتأمين و إعادة التأمين، حصلت على الاعتماد من وزارة المالية في 26 مارس 2000 لممارسة كل عمليات التأمين، وهي شركة مساهمة ب رأس مال قدر ب 2 مليار دج. وتعتبر شركة سلامة للتأمين الشركة الجزائرية الوحيدة في مجال التأمينات المسجلة في سوق دبي للأوراق المالية كأحد فروع الشركة العربية الإسلامية للتأمين "سلامة" وهي مجموعة عالمية للتأمين و إعادة التأمين، مما يفرض عليها توخي أقصى درجات الشفافية و الإفصاح نهاية كل ثلاثي من خلال تقديم حسابات يتم تحيينها دوريا، على عكس بقية الشركات الجزائرية التي لا تقدم حساباتها سوى مرة في السنة بعد نهاية الشهر الرابع من السنة الموالية.

وتقدم شركة سلامة للتأمين خدمات التأمين وفق آليات التأمين التكافلي الذي يعد عقد تأمين جماعي يقدم بمقتضاه كل مشترك مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع. حيث تهدف شركات التأمين التكافلي إلى تحقيق الربح بل إلى إقامة التعاون والتضامن بين الأفراد.[2]

[1] جعفر هني محمد، مرجع سبق ذكره ص 104-105.

[2] فلفلي الزهرة، مرجع سبق ذكره، ص 253-254.

المبحث الثالث : تقيم تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر،تحدياتها وشروط و متطلبات تفعيلها

بالرغم من الجهود المبذولة لتبني نظام صيرفة إسلامية إلى جانب الصيرفة التقليدية في المنظومة المصرفية الجزائرية، إلا أن هناك العديد من التحديات والعقبات التي مازالت تواجهها، كما هناك مجموعة من المتطلبات و الشروط الواجب تفعيلها للنهوض بالصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المطلب الأول : تقييم تجربة الجزائر في المصارف الإسلامية

إن التطور والانتشار اللذان شهدتهما الصيرفة الإسلامية يؤكدان أن مستقبلها واعد، حيث يلاحظ أن هناك اهتماما عالميا بهذه الصناعة الوليدة، كما و أكد خبراء الاقتصاد الإسلامي أن الجهاز المصرفي الجزائري قابل لاستيعاب المعاملات المصرفية الإسلامية من الناحية النظرية، فالقانون المصرفي الجزائري يعتبر بحق قانونا متفتحا على الصيغ المصرفية الإسلامية من مشاركة ومضاربة ومرابحة، بالإضافة إلى الإمكانية الضمنية لممارسة عقود الإجارة والاقتناء أو الإيجار المنتهى بالتمليك، ولعل هذا الانفتاح تنامى مع إحساس السلطات النقدية والمالية بجدوى تشجيع النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، والتفكير جديا في أسلمة بعض جوانبه وفق خطة طويلة المدى، وتأهيل العناصر الشابة والمشبعة بالروح والإيمان بالعمل المصرفي الإسلامي والتحصيل العلمي الصحيح، مع الأخذ في الاعتبار التحديات و العوائق، ومن ثم الأخذ بأسباب إزالتها وهي أهداف ممكنة التجسيد من الناحية العملية. لذلك بات من الضروري إيجاد حلول فعلية للصعوبات التي تواجهها هذه البنوك في نشاطها، فهناك فرصة متاحة للجزائر في أن تصبح نموذجا مميّزا في الصيرفة الإسلامية محلّيا و إقليميا، خاصّة إذا ما استغلّت الطاقة الاستيعابية للسوق النقدية الواعدة كأحد أهمّ مصادر تعبئة الموارد المالية، ومن ثَمّ تمويل احتياجاتها.[1]

إلا أن بالرغم من الجهود المبذولة لاعتماد الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إل أنها مازالت ضئيلة وذلك مقارنة مع حجم المتعاملين بالخدمات المصرفية الإسلامية والذي ل يمثل سوى 3٪ من حجم المعاملات المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية، وذلك نتيجة نقص الوعي بهذا النوع من المعاملات، ومحدودية نشاط البنوك الإسلامية نتيجة للعراقيل التي تتعرض نشاطها. لا زالت السوق المصرفية بالجزائر تحت سيطرة القطاع العام بنسبة 90 % في مقابل 10 %للقطاع الخاص وهذا ما أفاد به تقرير النشاط لبنك البركة 2018 يؤكد مدير بنك السلام على أن الحصة الإجمالية للبنوك الإسلامية بالجزائر لا تتعدى % 5،2 أو 3% من إجمالي السوق المصرفي، أما حصة المصرفين في السوق الخاص فتصل إلى 17 % ، حيث تبقى حصتها ضئيلة مقارنة بالعمومية في السوق المصرفي الجزائري..[2]

[1] بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[2] بن زكورة العونية، مرجع سبق ذكره، ص 253.

يمكن تلخيص واقع تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر في النقاط التالية:

- ❖ عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في المصارف الإسلامية الجزائرية، حيث يلاحِظ المتعامل مع هذه المصارف أن معظم الموظفين وحتى إطارات المصرف غير ملمة بالمعلومات الكافية حول النظام المصرفي الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية، إذ أن العدد الأكبر من اليد العاملة بالمصرف تم جلبها من البنوك التقليدية الأخرى، إضافة إلى عدم إقامة دورات تكوينية لها كما هو الشأن في البنوك الإسلامية العاملة بالمشرق أو الخليج.
- ❖ عدم تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية بالشكل الكافي من طرف المتعاملين معها في المجتمع الجزائري والذين يرون في بعض إيرادات البنك دخلا ربويًا، كما أن المودعين يطالبون البنك بمعدل أرباح لا يقل عن معدل الفائدة السائد في السوق.
- ❖ يجد كل من مصرف السلام و بنك البركة الجزائري إشكالية في التعامل مع البنك المركزي (بنك الجزائر)، حيث أنه لا يوجد قانون خاص بالبنوك الإسلامية أي أن البنك المصرفي يتعامل معها بنفس تعامله مع البنوك التقليدية.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر

تُواجه تجربة الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر تحديات ومشاكل كبيرة أهمَّها، العلاقة الغير المتكافئة بين البنوك الإسلاميَّة الجزائرية وبنك الجزائر، فهو يُعاملها معاملة البنوك التقليديَّة ويُطبق عليها نفس أدوات السياسة النقدية التقليديَّة المستعملة في تنظيم الائتمان، وبالتالي فهي تُعاني من مشاكل في إدارة سيولتها المصرفيَّة، وفيما يلي أهم المشاكل التي تعانيها و التحديات التي تواجهها:

أولا– تحديات السياسة النقدية

يتعلق الأمر بمعدل الفائدة المطبقة على الاحتياطي القانوني وفقا لتعليمة 2002-06 المقدرة 5.2٪، أين ليمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة مقابل هذا النوع من الودائع،كما ليمكنها اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها كونها لا تتعامل بالفائدة. زيادة على عائق سعر الخصم أو ما يسمى سعر إعادة الخصم.[1]

[1] بن زكورة العونية(2020): **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر–آفاق و تطلعات–** المجلة المغاربية للاقتصاد و المانجمنت، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجزائر، المجلد السابع، العدد02،ص 252

ثانيا–التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية في الجزائر

- جهل المتعاملين بالصيغ التمويلية المقدمة من طرف المصارف الإسلامية؛
- صعوبة تنفيذ الصيغ الإسلامية من الناحية المصرفية العملية؛
- محدودية الموارد المالية للمصارف الإسلامية
- ضيق مجال عمل ونشاط المصارف الإسلامية في الجزائر؛[1]
- مشكل عدم توفر الإطارات والكوادر البشرية الكفؤة، وذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في المصارف الإسلامية الجزائرية، حيث يلاحظ أن معظم موظفي وإطارات المصارف الإسلامية في الجزائر غير ملمة بالمعلومات الكافية حول العمل المصرفي الإسلامي، هذا ما قد يؤدي بالبنك إلى التوجه نحو الصيرفة التقليدية والانحراف عن الأهداف والمبادئ الخاصة بالمصرف.

ثالثا– التحديات التشريعية و التنظيمية

- غياب هيئة شرعية تسهر على متابعة ومراقبة أنشطة البنك الإسلامي؛
- غياب التنافسية نتيجة عدم تطابق مبدأ أنشطة البنوك العاملة في ظل منظومة مصرفية تعمل وفق مبدأ البنوك التقليدية؛
- استحالة طلب السيولة من البنك المركزي لتعامل هـ بسعر الفائدة.[2]
- البيئة التشريعية الموجودة في الجزائر هي بيئة تناسب عمل المصارف التقليدية وليس المصارف الإسلامية، أي أن البيئة غير جاهزة، وفي الغالب هي بيئة طاردة ورافضة لعمل المصارف الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق قواعد الشريعة الإسلامية؛
- عدم مراعاة بنك الجزائر للبنوك الإسلامية فيما يخص إصدار بعض القوانين والتعاملات رغم اختلاف المبادئ بين المصارف الإسلامية والتقليدية،كما أنها تعاني إشكالية المواءمة مع البنك المركزي ، وهو ما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها، انطلاقا من أن الأحكام المتبناة من طرفها والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها كذلك عندما تحتاج للسيولة فهي لا ترجع

[1] سوسن زريق و سارة علالي (2019):**واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة ميدانية** ،مجلة اقتصاد المال و الأعمال، جامعة الشهيد حمه الأخضر بالوادي، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 01، الجزائر، ص 15.

[2] بن زكورة العونية، مرجع سبق ذكره، ص 252

للبنك المركزي في ذلك، بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض التي يمنحها أو على عمليات خصم الأوراق التجارية، كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية؛

- عدم وجود قانون خاص ينظم عمل المصارف الإسلامية في الجزائر ؛
- ضعف نظام الرقابة على المنتجات المصرفية الإسلامية، وعدم تطوير النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية؛

رابعا–التحديات الخارجية المصارف الإسلامية في الجزائر

- غياب سوق نقدي ومالي إسلامي في الجزائر؛
- عدم فهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عمل هذه المؤسسات، مما يؤدي إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية، مما دفع بالكثير من المسلمين أنفسهم إلى الاعتقاد بأن الأمر مجرد تحايل على الربا وأن الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن وتلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة وهامش الربح الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية؛
- هيمنة المصارف التقليدية على القطاع المالي .[1]

المطلب الثالث :شروط ومتطلبات نجاح المصارف الإسلامية في الجزائر

أولا–متطلبات تنظيمية وقانونية:

ولعلها أهم عامل لنجاح المصرفية الإسلامية؛ ذلك أن، توفير الأرضية القانونية والتنظيمية لعمل المصارف الإسلامية والتي تراعي خصوصية عقود التمويل الخاصة بها، خاصة تعديل قانون النقد والقرض بما يتناسب والعمل المصرفي الإسلامي، وكذا القانون التجاري، قانون الضرائب، قوانين الاستثمار، قانون الشركات وغيرها بما يتناسب وعقود التمويل الإسلامي. بالإضافة إلى إيجاد إجراءات وآليات تكون فعالة في تطبيق سياسات البنك المركزي في الرقابة و الإشراف، وتأسيس الهيئات المدعمة للنظام المصرفي (هيئات الرقابة الشرعية، إنشاء سوق مالي إسلامي، إصدار الصكوك المتوافقة مع الشريعة).

ثانيا– متطلبات مرتبطة بالأمور الإدارية:

يتطلب التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي وضوح الرؤيا على مستوى البنك ككل. فقد يؤدى غياب أو محدودية صياغة خطة لهذا التوجه والتحول، إلى بروز عدة نقائص نذكر منها:

- ضعف القناعات الشخصية لدى بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه للبنك؛

[1] عمر فرحاتي، مرجع سبق ذكره، ص 13.

- عدم الاستعداد لدى إدارة البنك للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها .

إن عملية التحول يجب أن تحظى بإجماع حقيقي من طرف كل الفاعلين في القطاع المصرفي وعلى كل المستويات، وأن يتم ذلك بعد عرض خطة مدروسة للتحول بكامل تفصيلاتها. ذلك أن مثل هذا التحول يتطلب غالباً تغيير جزئي أو كلي في أعضاء ومسيري جميع المؤسسات المالية والنقدية بداية من البنك المركزي إلى البنوك التجارية وغير من المؤسسات، باعتبار أن تحقيق النجاح في هكذا مشروع يجب لأن تتوفر في القائمين على المؤسسات عديد الشروط الضرورية والتي ممكن أن لا تتوافر في نفس الأشخاص.

ثالثا–متطلبات توفير الإطارات البشرية المؤهلة:

يحتل العامل البشري أهمية كبيرة في نجاح وتطور أي مؤسسة، لذا يمثل توفر الكفاءات القادرة على إدارة النشاط المصرفي الإسلامي مدربة ومزودة بما يلزم من القواعد الشرعية اللازمة للقيام بالمعاملات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى التحكم أكثر في تقنيات التسيير الكمية النوعية، وواعية وملتزمة بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للعمل المصرفي الإسلامي حجر الأساس لنجاح التحول. وتعتمد المصارف الإسلامية على نظام مصرفي له طبيعة خاصة[1] ؛ ذلك أن النشاط التمويلي والاستثماري والخدمي يقوم على مبادئ وضوابط شرعية لفقه المعاملات المالية الإسلامية، لذا يحتاج العاملون في المصارف الإسلامية إلى الإلمام بالمعرفة الشرعية، بالإضافة إلى المعرفة الفنية المصرفية، بالإضافة إلى التزام العاملين بأخلاقيات العمل داخل المصرف وفي التعامل مع العملاء.

رابعا– متطلبات تطوير النظم الفنية والمحاسبية:

نظرا للاختلاف قواعد العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، فيتوجب تطوير السياسات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، سواءً كان ذلك من الناحية الشرعية أم من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضمانا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي. وتشير التجارب إلى أن تحقيق هذا العنصر ليس بالأمر السهل وإنما يتطلب الكثير من الوقت والجهد خاصة من حيث تطوير النظم و البرامج الفنية اللازمة لتشغيل الفروع، وإعداد البيانات المالية والمعلومات الإدارية. وهي عملية تزداد صعوبة في ظل نظام مصرفي مزدوج، من خلال تصميم العقود والسجلات والأنظمة الحاسوبية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي.

[1] سليم موساوي (2018) : **المصرفية الإسلامية في الجزائر–مبررات التحول و متطلبات النجاح**، مجلة الشريعة و الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد السابع، ص 222، 223

خامسا– متطلبات تطوير المنتجات المصرفية وفقا لضوابط الشرعية:

حيث أن كثيرًا من المنتجات الإسلامية ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية، وهذا يجعل منها أدوات قاصرة غير قادرة على المنافسة، ما لم تصل المصرفية الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق ابتكار منتجات تحمل طابع الاستقلالية عن المنتجات التقليدية.

سادسا– متطلبات ترتبط بعلاقة المصرف الإسلامي مع البنك المركزي والمصارف الأخرى:

يقوم البنك المركزي بالمراقبة والتفتيش، كما يضع السياسات لعمل البنوك، لذا ونظرًا لخصوصية واختلاف طبيعة عمل المصارف الإسلامية على البنك المركزي استخدام أدوات وأساليب خاصة تراعي وتلاءم خصوصية الخدمات والمنتجات التي تقدمها هذه المصارف، وبالتالي الحكم على أدائها ومدى مطابقتها للقوانين والتشريعات الاقتصادية، المالية والضريبية وغيرها. والعلاقة مع المصارف الأخرى ستكون بحاجة إلى إعادة نظر بحيث يتم استبعاد الفوائد من الودائع المتبادلة بينهما فلا يتقاضى البنك فوائد عن ودائعه، ولا يدفع فوائد للبنوك الأخرى عن ودائعها .وقد يستلزم هذا الأمر إعادة بناء تعاملات البنك مع البنوك الأخرى بحيث يركز التعامل مع البنوك الإسلامية ويقلص تعاملاته مع البنوك غير الإسلامية إلى الحد الأدنى[1].

[1] نفس الرجع السابق، ص 224-225-226

خلاصة الفصل :

إن واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر يتجسد في بنكين " البركة و السلام" و مؤسسة تأمين، إضافة إلى النوافذ الإسلامية المفتوحة داخل البنوك التجارية، لكنه بالرغم من الجهود المبذولة لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر و تبني نظام إسلامي إلى جانب الصيرفة التقليدية في المنظومة المصرفية الجزائرية، إلا أن هناك العديد من التحديات والعقبات التي مازالت تواجهها، كجهل المتعاملين معها بصيغ التمويل التي تقدمها، إضافة إلى عدم وجود قانون خاص بعمل المصارف الإسلامية كون البنك المركزي يعاملها بنفس معاملة البنوك التجارية. إلا أنه لابد أن تكون هناك حلول و متطلبات الشروط يجب تفعيلها للنهوض بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، كتوفير أرضية قانونية لعمل هذه المصارف تراعي تعاملها وفق الشريعة الإسلامية.

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، اجتماعية وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتلائمة مع الشريعة الإسلامية، وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد و المجتمع و الاقتصاد ككل. حيث تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية كونها تتبع منهج إسلامي خالي من التعاملات الربوية، لها صيغ و آليات تمويلية عديدة تقسم إلى نوعين القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار و القائمة على أساس المديونية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها كغيرها من المصارف تتعرض إلى العديد من المخاطر نجد منها المالية و التشغيلية.

وبعد عرض تجارب الدول التي تبنت المصارف الإسلامية في جهازها المصرفي، والتي مثلت تجارب لبعض الدول "ماليزيا، السودان ومصر، يتضح أن هذه التجارب على الرغم من ووجود بعض جوانب القصور فيها إلا أنها تعد تجارب ناجحة،حيث تعد التجربة الماليزية تجربة حققت نجاح في هذا المجال بالرغم من نظامها المالي المزدوج، كما أن تجربة السودان في هذا المجال ركزت على المنتجات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية فيها كشهادات الحكومة و الاستثمار و غيرها، أما فيما يخص تجربة مصر فقد كانت من أوائل الدول التي تبنت هذه الصيرفة إلا أنه بالرغم من ذلك لا تزال تواجهها بعض التحديات في تطبيقها كعدم ووجود هيئة شرعية مركزية بالبنك المركزي تراقب أعمال المصارف الإسلامية و كذلك غياب القوانين و التشريعات التي تنظم هذا العمل داخل المصارف الإسلامية في مصر.

إن نجاح مختلف الصيغ والبرامج التمويلية من قبل المصارف الإسلامية في تجارب بعض الدول المذكورة سابقا، يدفع للبحث عن سبل وآليات تطوير هذه المصارف في الجزائر. حيث وجد أن تطوير هذه المصارف في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يجب مراعاتها، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة هذه المصارف في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة حسّاسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية، ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقراراً، وأكثر اتصالاً بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل وأكثر طلباً من المواطن الجزائري المسلم، مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا وعلى التباعد بين دائرة الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، حيث أن واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر يتجسد في بنكين " البركة و السلام" و مؤسسة تأمين، إضافة إلى النوافذ الإسلامية المفتوحة داخل البنوك التجارية، لكنه بالرغم من الجهود المبذولة لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر و تبني نظام إسلامي إلى جانب الصيرفة التقليدية في المنظومة المصرفية الجزائرية، إلا أن هناك العديد من التحديات والعقبات التي مازالت تواجهها، كجهل المتعاملين معها بصيغ التمويل التي تقدمها وعدم ثقة الزبائن في شرعية منتجاتها، إضافة إلى عدم وجود قانون خاص بعمل المصارف الإسلامية كون البنك المركزي يعاملها بنفس معاملة البنوك التجارية.

التحقق من صحة الفرضيات

- الفرضية الأولى: **تعتبر التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية تجربة فتية، كما لا تزال في مراحلها الأولى**، هذه الفرضية محققة لأنه تبين من خلال هذه الدراسة أن القوانين التي تعزز العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر حديثة ولا تزال تمر بمراحل فتية بالنسبة لكل من زبائن هذه المصارف و المتعاملين بمنتجاتها الإسلامية. حيث بالرغم من أن أول ظهور للمصارف الإسلامية كان سنة 1991 عن طريق إنشاء بنك البركة الإسلامي إلا أنه حديثا ما تم التعرف على هذه المنتجات و التعامل بها و ذلك يعود لجهل الزبائن و المتعاملين بطريقة عمل هذه المصارف بالإضافة إلى عدم ثقة المتعاملين مع هذه المصارف بمصداقيتها.
- الفرضية الثانية: **تتمثل الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات المصارف الإسلامية في ضوابط الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا و تعمل وفق قاعدة "الغنم بالغرم"**، الفرضية محققة بعد دراسة مفهوم الصيرفة الإسلامية تبين أنها عبارة عن ذلك النظام المالي و الاقتصادي الذي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي أنها تستبعد المعاملات الربوية.
- الفرضية الثالثة: **أهم عوامل نجاح تجارب المصارف الإسلامية في الدول التي تبنتها هو وجود هيئة رقابية شرعية تعمل على تنظيم معاملات هذه المصارف داخل تلك الدول**، تحققت هذه الفرضية، لأنه بعد هذه الدراسة تبين أن العامل الأساسي لنجاح المصرفية الإسلامية في أي دولة هو وجود رقابة شرعية تنظم عملها. حيث تم التزام الحكومة الماليزية بالأسلوب الإسلامي السليم في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية وتوجيه الموارد تفعيل الأدوات الاقتصادية والمالية الإسلامية في مجال التنمية مثل الزكاة والوقف من خلال إنشاء مؤسسات متخصصة بهما، و كل ذلك تحت رقابة شرعية تامة.
- الفرضية الرابعة: **أهم التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في الجزائر هي عدم ثقة الزبائن في شرعية منتجات المصارف الإسلامية و من متطلبات نجاحها تطوير المنتجات المصرفية وفقا للضوابط الشرعية** وهي فرضية محققة من خلال هذه الدراسة تبين أن أهم عائق يواجه المصارف الإسلامية في الجزائر ألا و هو عدم تفهم طبيعة عمل المصارف الإسلامية و غياب ثقة المتعاملين مع هذه المصارف في مشروعية عملها و مصداقيته.

نتائج الدراسة

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقدم قروض وخدمات مالية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- المنتجات المالية الإسلامية هي عبارة عن الصيغ والأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المشاركة، القرض الحسن، المزارعة...إلخ؛

- الصيرفة الإسلامية في الجزائر هي عبارة عن بنكين "البركة والسلام"و مؤسسة تأمين بالإضافة إلى النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية؛
- تواجه الجزائر العديد من العوائق التي تعترض مسيرة الصيرفة الإسلامية كعدم ثقة الزبائن بالمنتجات التي تقدمها المصارف الإسلامية؛
- من آليات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر توفير الإطارات البشرية المؤهلة، و تحسين علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.

الاقتراحات

- توفير الأرضية القانونية والتنظيمية لعمل المصارف الإسلامية الجزائرية والتي تراعي خصوصية عقود التمويل الخاصة بها؛
- يجب على البنك المركزي أن يضع قوانين و تشريعات خاصة بالبنوك الإسلامية كونها تتعامل وفقا للشريعة الإسلامية؛
- ضرورة تكوين الموارد البشرية العاملة بالمصارف التجارية في الجانب الشرعي ليحسن ذلك من كفاءتهم في أساليب المعاملات المالية الإسلامية؛
- زيادة عدد الفروع الإسلامية في البنوك التجارية؛
- تطوير المنتجات المالية الإسلامية من أجل ضمان تلبية جميع الطلبات.

آفاق الدراسة

لاشك أن هناك العديد من الجوانب التي لم تستوفها الدراسة، وهي جوانب ينبغي الاهتمام بها في مجال واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها، والتي نرى أنها تشكل مواضيع بحث مستقبلية نذكر منها ما يلي:

- دراسة مقارنة بين المنتجات المالية الإسلامية والمنتجات التقليدية.
- إمكانية تحول البنوك التجارية إلى بنوك إسلامية دراسة حالة الجزائر.
- التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية والحلول المقترحة؛
- تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية دراسة حالة الجزائر.

أولا– باللغة العربية

1– الكتب

- أحمد سلطان خضاونة (2008)، المصارف الإسلامية ،مقررات لجنة بازل ، تحديات العولمة ، إستراتيجية مواجهتها ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الأردن.
- حسين محمد سمحان ، اسماعيل يونس يامن (2011)، اقتصاديات النقود و البنوك ، الطبعة الأولى ،دار الصفاء للنشر و التوزيع عمان.
- خبابة عبد الله (2013)، الاقتصاد المصرفي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر.
- د إخلاص باقر هاشم النجار(2019)، المصارف الإسلامية ،الطبعة الثالثة ، جامعة البصرة ، كلية الإدارة و الاقتصاد.
- سامي يوسف كمال محمد ، (2012)، الصكوك المالية الإسلامية بديلا عن قروض المؤسسات الدولية ، الطبعة الأولى ،دار البشير للنشر ، القاهرة
- سعيد علي العبيدي ،(2011)، الاقتصاد الإسلامي ،الطبعة الأولى ، دار دجلة للنشر و التوزيع ،عمان.
- شهاب أحمد سعيد العزعزي (2011)، إدارة البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص 11.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي (2004)، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ،الطبعة الأولى ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة .
- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي (1998)، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق،الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر الأردن ، عمان
- محمد عثمان شبير (1996)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان .
- محمد محمود العجلوني(2008)، البنوك الإسلامية ، أحكامها و مبادئها_تطبيقاتها المصرفية،الطبعة الأولى ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،عمان
- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان (2008)، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثانية ، دار المسيرة، عمان
- يعرب محمود إبراهيم الجبوري (2014)، دور المصارف السلامية في التمويل و الاستثمار ،الطبعة الأولى ، دار عمان للنشر و التوزيع ،عمان.

2- المجلات و الدوريات العلمية

- أسماء بللعما(2020)، تجربة السودان في مجال الابتكار المالي في مجال الصيرفة الإسلامية، مجلة إضافات اقتصادية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد01.
- بن بوزيان محمد، بن منصور نجيم ،(2015) ، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية ،مجلة الاقتصاد والتنمية –مخبر التنمية المحلية المستدامة–جامعة المدية، الجزائر، العدد 3.
- بن حيزية، بنية محمد(2020)، الابتكار والتكنولوجيا ودوره في التمويل الإسلامي ودوره في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية – التجربة الماليزية نموذجا– المجلة الجزائرية للإدارة والتسويق، الجزائر، العدد01.
- بن زكورة العونية(2020)، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر–آفاق و تطلعات– المجلة المغاربية للاقتصاد و المانجمنت، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجزائر، المجلد السابع، العدد02.
- بن عزة إكرام، بن لدغم فتحي (2018) ، مكانة الصيرفة الإسلامية و دورها في تفعيل النشاط المصرفي – تقييم تجربة الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 03 العدد 01.
- بوقطاية سلمى و مازري عبد الحفيظ(2018) ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 2.
- جعفر هني(2017)، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة آداء الجزائرية، الجزائر، العدد 02.
- حملة عز الدين(2020)، الصيرفة الإسلامية في السودان2011-2018، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، المجلد الثامن عشر، العدد01.
- سامي عبيد محمد،عدنان هادي جعاز(2015)، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية–التمويل بالصكوك–تجربة ماليزيا، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد العاشر، العدد 38.

سليم موساوي (2018) ، المصرفية الإسلامية في الجزائر–مبررات التحول و متطلبات النجاح، مجلة الشريعة و الاقتصاد، الجزائر، المجلد السابع.

- سناء عبد الكريم الخناق(2012)، الإطار المؤسسي و التشريعي لحاكمية المؤسسات المالية التجربة الماليزية، الجامعة التكنولوجية و الماليزية، ماليزيا، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 12.

- سوسن زريق و سارة علالي (2019)،واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة ميدانية ،مجلة اقتصاد المال و الأعمال، جامعة الشهيد حمه الأخضر بالوادي، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 01.
- عبد الرزاق بوعيطة (2018)، واقع و آفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلد التاسع، العدد03.
- عبد الكريم أحمد قندوز و سفيان حمده قعلول (2020) ، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي ، الواقع و التحديات و الآفاق، صندوق النقد العربي، العدد 01.
- عبد الله بن عبد العزيز المعجل (2015)، لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس والثلاثون.
- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة(2020)، الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع و تحديات، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02.
- فخري حسين عزي(2003)، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة.
- فطيمة عليش، يوسف بوعيشاوي (2020)، الصيرفة الإسلامية في القطاع المصري خلال الفترة 2010-2019، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد الثالث، العدد02.
- كلاش مريم، بهلول نور الدين(2020)، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق منظور التمويل الإسلامي –دراسة حالة مصرف السلام الجزائر، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، المجلد الثامن ، العدد 01.
- نغم حسين نعمة ، رغد محمد نجم ،(2010)، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية، المجلد 12، العدد2.
- نوال بن خالدي، محمد بن بوزيان(2016)، النظام المصرفي الجزائري،بين معوقات تطبيق نموذج الصيرفة الشاملة و محدودية الصيرفة التقليدية، مجلة العلوم الاقتصادية، الجزائر، المجلد 12، العدد 01.
- وهيبة بن شوك، سميرة عبدوس(2020)، دراسة التجربة الماليزية في الصناعة المالية الإسلامية – تقييم أداء النظام المالي الاسلامي للفترة (2010-2018) المجلة الدولية لأداء الاقتصادي، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، المجلد الثالث، العدد 02.

3- الأطروحات و المذكرات الأكاديمية

- آمال لعمش ،(2012)، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية ،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية علوم التسيير ،دراسات مالية و محاسبية معمقة ،جامعة فرحات عباس ،سطيف، الجزائر.
- بطاهر علي (2006) ، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر.
- بورمة هشام (2009)،النظام المصرفي الجزائري و إمكانية الاندماج في العولمة المالية، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، إدارة مالية ،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.
- زايدي مريم (2017)، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية و علاقتها بإدارة مخاطر بصيغ التمويل الإسلامية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر
- سلاك عائشة (2015)، دراسة نموذج ماليزيا في المالية الإسلامية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، الاقتصاد المالي ، جامعة لجيلالي ليابس ، الجزائر .
- شوقي بورقبة ،(2011) ، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف
- صوفان العيد (2011) ، دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برامج الخصخصة —دراسة التجربة الجزائرية- رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، إدارة مالية ،جامعة قسنطينة، الجزائر.
- عبدو عيشوش (2009)، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر
- فالي نبيلة(2017)، استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية، دراسة حالة البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر
- فلفلي الزهرة (2018)، الحوكمة المصرفية بين النظري و التطبيق ،دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية و التقليدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.

- مطهري كمال (2012)، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية ، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، مالية دولية ، جامعة وهران ، الجزائر

- هاجر زرارقي (2012)، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير ،دراسات مالية و محاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر
- واضح نعيمة(2017)، العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

4- المؤتمرات و الملتقيات العلمية

- عمر فرحاتي، (2018)،إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول استدامة المؤسسات في الجزائر المنعقد يومي 6 و 7 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر.

5- مواقع الانترنيت الرسمية

- سليمان أحمد شوقي (2020)، تطور الصيرفة الإسلامية في مصر 2019-2010، الصيرفة الإسلامية دراسات في المحاسبة والإدارة، مقال منشور على الموقع
- //kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/posts/1063479،https

ثانيا، باللغة الأجنبية

1- مواقع الأنترنيت الرسمية

-www.bank-of-algeria.dz،Http//

الملحق 01: التقرير السنوي لبنك الجزائر

I - LES BANQUES (COMMERCIALES)

BANQUE EXTÉRIEURE D'ALGÉRIE (BEA)

Siège Social : 48, Rue des Frères Bouadou,
Bir Mourad Raïs - Alger
Téléphone : 023 56 95 52 / 023 56 93 01
Fax : 023 56 92 95 / 023 56 93 17
Président du Conseil d'Administration : **Houari RAHALI**
Directeur Général : **Lazhar LATRECHE**

BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE (BNA)

Siège Social : 8, Boulevard Ernesto Che Guevara, Alger
Téléphone : 023 49 80 27 / 023 49 80 43
Fax : 023 49 80 80
Président du Conseil d'Administration : **Ramdane IDIR**
Directeur Général : **Mohamed Lamine LEBBOU**

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DÉVELOPPEMENT RURAL (BADR)

Siège Social : 17, Boulevard Colonel Amirouche, Alger
Téléphone : 021 64 26 70 / 63 38 78
Fax : 021 64 54 90 / 64 34 44
Président du Conseil d'Administration : **Nacer LAOUAMI**
Directeur Général : **Mohand BOURAI**

BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL (BDL)

Siège Social : 5, rue Gaci Amar, Staoueli, Alger
Téléphone : 021 39 53 84/ 39 16 87
Fax : 021 39 37 57/ 39 52 15
Président du Conseil d'Administration : **Said DIB**
Directeur Général : **Youcef LALMAS**

CRÉDIT POPULAIRE D'ALGÉRIE (CPA)

Siège Social : 2, Boulevard Colonel Amirouche, Alger
Téléphone : 023 50 32 96 / 50 32 91 (86)
Fax : 023 50 32 76
Président du Conseil d'Administration : **Mohamed LARBI**
Directeur Général : **Ali KADRI**

CAISSE NATIONALE D'ÉPARGNE ET DE PRÉVOYANCE (CNEP BANQUE)
Siège Social : Ilot G6 Garidi I, Kouba - Alger
Téléphone : 023 70 00 92
Fax : 023 70 00 90
Président du Conseil d'Administration : **Mustapha CHAABANE**
Directeur Général : **Samir TAMRABET**

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
Siège Social : Haï Bouteldja Houidef, Villa n° 1 Rocade Sud,
Ben Aknoun - Alger
Téléphone : 023 38 12 70 à 73
Fax : 023 38 12 77
Directeur Général : **Hafid MOHAMED SEDDIK**

ARAB BANKING CORPORATION ALGERIE (BANK ABC)
Siège Social : 38, Avenue des Trois Frères Bouadou
(ex ravin de la femme sauvage) Bir Mourad Rais, Alger
Téléphone : 023 56 95 01 / 023 56 95 31/33
Fax : 023 56 92 08/ 56 16 04
Directeur Général : **Nadir IDIR**

NATIXIS ALGERIE
Siège Social : Quartier d'affaires Bab Ezzouar - Alger
Téléphone : 023 92 41 23 et 36/ 92 43 43
021 48 01 01 / 48 02 02 / 48 03 03
Fax : 023 92 41 51 / 43 43
Directeur Général : **Frederic LE SERRE**

SOCIETE GENERALE ALGERIE
Siège Social : Résidence El Karma 16105 Gué de Constantine
-Alger- BP : 55 Bir Khadem
Téléphone : 021 45 13 70 / 45 14 00 / 45 15 00
Fax : 021 45 13 75
Président du Directoire : **Eric WORMSER**

CITIBANK N.A. ALGERIA (Succursale de banque)
Siège Social : Quartier d'affaires Bab Ezzouar - Alger
Téléphone : 021 54 78 20 – 021 54 81 21
Fax : 021 54 81 85
Directeur Général : **Ramz HAMZAOUI**

ARAB BANK PLC ALGERIA (Succursale de banque)
Siège Social : Boulevard du bonheur – Résidence Chaabani,
val d'hydra - hydra - Alger
Téléphone : 021 48 49 26 - 48 00 02 - 48 00 03
Fax : 021 48 00 01
Directeur Général : **Smail TOUALBIA**

BNP PARIBAS EL DJAZAIR
Siège Social : Quartier d'affaires d'Alger, Lot n°1 – n°3
Bab Ezzouar - Alger - 16024
Téléphone : 021 98 53 89
Fax : 023 92 48 34
Directeur Général : **Fabien RIGUET**

TRUST BANK ALGERIA (TBA)
Siège Social : 70, Chemin Larbi Allik, Hydra - Alger - BP 772
Téléphone : 021 54 97 55
Fax : 021 54 97 50 / 021 54 97 56
Directeur Général : **Ghalib BENHAMOUDA**

GULF BANK ALGERIA (AGB)
Siège Social : Haouche Route de Chéraga,
BP 26 bis Delly Ibrahim - Alger
Téléphone : 021 91 00 31 - 91 07 66
Fax : 021 91 02 64 / 91 74 10
Directeur Général : **Rabih SOUKARIEH**

THE HOUSING BANK FOR TRADE & FINANCE-ALGERIA (HBTF-ALGERIA)
Siège Social : 16, Ahmed Ouaked, BP 103, code postal n°16320
Delly Ibrahim - Alger
Téléphone : 023 31 29 15/ 023 31 29 29-19
Fax : 023 31 29 21/ 023 31 29 46
Directeur Général : **Houcine HANNACHI**

FRANSABANK EL-DJAZAIR
Siège Social : 45 B. Lot Petite Provence,
Sidi Yahia - Hydra - Alger
Téléphone : 021 48 12 96 / 48 27 48
Fax : 021 60 66 06/ 021 48 12 43
Directeur Général : **Mohammed Samir TIFOUR**

AL SALAM BANK - ALGERIA (ASBA)
Siège Social : 233 Rue Ahmed Ouaked Dély Brahim - Alger
Téléphone : 021 91 09 83
Fax : 021 91 04 25
Directeur Général : **Nasser HIDEUR**

H.S.B.C. ALGERIA (Succursale de banque)
Siège Social : Business Center, Pins maritime El-Mohammadia - Alger
Téléphone : 021 89 40 00 / 89 40 05
Fax : 021 89 40 04
Directeur Général : **Iain James Ker FIELDER**

II.1 ETABLISSEMENTS FINANCIERS A VOCATION GENERALE

CAISSE NATIONALE DE MUTUALITÉ AGRICOLE (CNMA)

Siège Social : 24 Boulevard Victor Hugo, Alger
Téléphone : 021 74 12 18
Fax : 021 74 50 21
Directeur Général : **Mourad CHALAL**

SOCIETE FINANCIERE D'INVESTISSMENT, DE PARTICIPATION ET DE PLACEMENT - SPA - (SOFINANCE - SPA)

Siège Social : Avenue Mohamed Belkacemi
(Immeuble Agenor) El Anassers - Alger
Téléphone : 021 47 66 00 à 03
Téléfax : 021 47 66 30
Directeur Général : **Kamel MANSOURI**

SOCIETE DE REFINANCEMENT HYPOTHECAIRE (SRH)

Siège Social : 3, Centre des Affaires
Saïd Hamdine - Alger
Téléphone : 021 56 47 99
Fax : 021 56 59 10
Président Directeur Général : **Abdelkader BELTAS**

ARAB LEASING CORPORATION (SOCIÉTÉ DE CRÉDIT-BAIL) (ALC)

Siège Social - Rue Ahmed Ouaked Dely Ibrahim - Alger
Téléphone : 023 33 63 93 - 33 64 69
Fax : 023 33 67 00
Directeur Général : **Abdelhakim DJEBARNI**

MAGHREB LEASING ALGERIE (MLA)

Siège Social - 31, Avenue Mohamed Belkacemi Les Annassers - Alger
Téléphone : 021 77 17 79 - 77 17 81
Fax : 021 77 17 79
Président du Directoire : **Nafa ABROUS**

SOCIÉTÉ NATIONALE DE LEASING (SNL) – SPA -
Siège social - Avenue du 1er Novembre - Zéralda - Alger
Téléphone : 021 32 89 53 - 32 91 03
Fax : 023 32 52 18
Directeur Général : **Kamal KOUFACHE**

IJAR LEASING ALGERIE (ILA) – SPA -
Siège social : 1 Rue des Cèdres – El Mouradia - Alger
Téléphone : 021 48 23 77 - 021 48 23 72
Fax : 021 48 23 14
Directeur Général : **Omar DOUDOU**

EL DJAZAIR IDJAR (EDI) – SPA -
Siège social : Cité El Djawhara Tour B, 5e étage El Hamma - Alger
Téléphone : 023 51 16 33 - 023 51 16 34
Fax : 023 51 16 32
Directeur Général : **Abdenour DJABALI**

III - BUREAUX DE REPRÉSENTATION

BRITISH ARAB COMMERCIAL BANK (BACB)
Adresse : Tour Algeria Business Center 12ème étage, Pins Maritimes,
El Mohammadia - Alger
Téléphone : 021 69 20 07
Fax : 021 60 19 61
Représentant : **Mohamed Amine ALIM**

UNION DES BANQUES ARABES ET FRANCAISES (UBAF)
Adresse : 04 bis rue du Hoggar - Hydra Ager
Téléphone : 021 46 40 61 - 01
Fax : 021 47 38 13 - 88
Représentant : **Youcef BOUHARAOUA**

CREDIT INDUSTRIEL ET COMMERCIAL(CIC)
Adresse : 04, rue Mohamed Abdou, El Mouradia-Alger
Hydra - Alger -
Téléphone : 021 60 15 55 / 56
Fax : 021 69 27 74
Représentant : **Ahmed MOSTEFAOUI**

BANCO SABADELL
Adresse : Lotissement PIETTE 1, rue n°10
Le Paradou Hydra - Alger -
Téléphone : 021 60 01 16
Fax : 021 48 14 96
Représentante : **Hassiba BESTANDJI**

MONTE DEI PASCHI DI SIENA
Adresse : 88, Boulevard Krim Belkacem - Alger
Téléphone : 021 64 22 44
fax : 021 64 55 23
Représentant : **Massimo DI PRIMA**

CAIXABANK "ESPAGNE"
Adresse : Micro Zone d'activité,
20 Chemin Doudou Mokhtar, Bloc A, 7ème étage, Hydra - Alger
Téléphone : 0673.839.489
Représentant : **Mme. Leïla SMAILI**